الحمد لله رب العالمين، ثم بتوفيقه من الله العلي القدير.
تمت بتصويب ملاحظات لجنة المناقشة.
هدى مصلح الصفدي

إشراف الدكتورة نعمات الهاشمي
لجنة المناقشة:
١- الدكتورة فاطمة صديق نجوم
٢- الدكتورة نفيسة إبراهيم باجي

يوصى مجلس الكلية بمنح الدرجة وبتقدير ممتاز
٢٩/١١/١٨ ١٤١ هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه

أحكام النظر في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

(١٩)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالبة
هدى مصلح علي الصفدي

إشراف الدكتورة
نعمات الهاشمي

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

الباب الرابع
في آثار النظر

ويشتمل على الفصول الآتية :

الفصل الأول :

أثر النظر في العبادات

الفصل الثاني :

أثار النظر في النكاح

الفصل الثالث :

أثار النظر في الشهادة

الباب الرابع

في
آثار النظر

من معاني الأثر اللغوية :

الأثر :

" بقية الشيء والجمع : آثار وأُثُور ، وخرجت في إِثْره وفي أَثَره أي: بعده ، وأَتثرته وتأثرته : تتبعت أثره، والأَثَر بالتحريك : مابقي من رسم الشيء ، والتأثير : إبقاء الأثر في الشيء ، وأثر في الشيء : ترك فيه أثراً ، وضربة السيف أثر ،

والآثار : الإعلام ، والأثر : الخبر والجمع آثار ،

وقوله عز وجل : ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (١) أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم ،

وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثار ، ومنه حديث مأثور أي نقله خلف عن سلف ، والأثر : مصدر قولك أثرت الحديث آثره إذا ذكرته عن غيرك واستأثر بالشيء إستبد به ، وأثره على نفسه من الإيثار ، والأُثر فرند السيف ، وآثره أكرمه والأُثرة الدابة العظيمة الأثر في الأرض بحافرها" (٢)

والذى يهم من هذه المعاني هو الأثر بمعنى : خرج في إِثْره ، أي : خرج بعده ، وأثر في الشيء : ترك فيه أثراً ، لأن هذا هو المعنى الذى يتعلق به من أحكام ،

(١) سورة يس ، آية ، (١٢) ،

(٢) انظر القاموس المحيط ، مادة الاثر ، فصل الهمزة ، باب الراء ، ، ج ١ ، ص ٣٦٢ ، والمصباح المنير ، مادة : أثرت ، كتاب الألف ج ١ ، ص ٤ ،

والبحث في هذا الباب سيكون إن شاء الله في آثار النظر ونتائجها والحكم الذى يتعلق بها .

ويشمل عدة فصول :

الفصل الأول : آثار النظر في العبادات .

الفصل الثاني : آثار النظر في النكاح .

الفصل الثالث : آثار النظر في الشهادة .

الفصل الأول

أثر النظر في العبادات

الفصـــــــل الأول

أثــر النظـــر في العبـــــادات

بعد أن ذكرت أحكام النظر للعورة ومافوق العورة ، بالنسـسبة للناظر والمنظور إليه رجلاً كان أو امرأة ،كبيراً أو صغيراً ، حيـــاً أو ميتاً . كان لابد من بيان آثار النظر في العبادات ، ومايتعلـــق به من أحكام إتماماً للفائدة .

وكما هو معروف أن العبادة في الشريعة الإسلامية تشمل حيــــاة العبد كلها ظاهراً وباطناً ، والتى تؤدى طاعةً لأوامر الله سبحانه وتعالى آداءً لحقه علينا ، وشكراً لنعمه الكثيرة التى لاتحصى ولا تعد وهـــي ابتلاء للمسلم لبيان مدى عبوديته لربه ، ومحبته له ليجازى على عملـه فى الدارين الدنيا والآخرة .

ومن هذه العبادات التى تؤدى طاعة وإمتثالاً لأوامر اللـــــه سبحانه وتعالى : الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والحج ، وغيرهـــا من العبادات المفروضة على كل مسلم . وكل هذه العبادات ترتبــــط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً ، لكونها تؤدي جميعها لله وحده سبحانــه وتعالى ، وبعض هذه العبادات لاتتم إلا بأداء عبادات أخرى معها .

فالصلاة عمود الدين ويشترط للدخول فيها طهارة البدن والملبس والمكان . فتكون الطهارة نوعا من أنواع العبادة ، يلزم مـــــن إنتفائها إنتفاء الحكم إذ أنـــها شرط في صحة الصلاة فإذا إنتفـــت إنتفت الصلاة ولايلزم من وجودها وجود المشروط . لأنه لايلزم مـــن

وجود الطهارة وجود الصلاة كالطهارة لقراءة القرآن والطواف وغيرهـــــا من نوافل العبادات .

أيضا فالنظر له أثر على العبادات . مثلا فهو له أثر فـــي نقض الطهارة التى هي شرط لصحة الصلاة وله أثر في إفساد الصوم أحياناً وله أثر على الحج وغيرها مما سيتضح ببيانه فيما يلى بالتفصيل .

وفي هذا الفصل : آثار النظر في العبادات .

ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : أثر النظر في الطهـــارة .

المبحث الثاني : أثر النظر في الصـــلاة .

المبحث الثالث : أثر النظر في الصـــيام .

المبحث الرابع : أثر النظر في الحـــج .

المبحـــــث الأول

((آثر النظر في الطهـــارة))

ومما يتميز به ديننا الإسلامي الحنيف الحث على طهارة الإنسان باطناً وظاهراً ، وطهارة الباطن تكون من الحقد والحسد والشرك والرياء والنفاق والغش والكبر والخداع والعجب وغير ذلك من الصفات التى ينهي الله سبحانه وتعالى عباده عن الإتصاف بشيء منها.ويأمرهم بتطهير قلوبهم ونفوسهم من دنسها .

أما طهارة الظاهر فهي طهارة حسية وتكون برفع الحدث وازالة النجس

تعريف الطهـــارة :

الطهارة لغة[1] هي : " النظافة والنزاهة عن الأدناس ، ويقال طَهَرَ ،طَهُرَ الشيء بفتح الهاء وضمها ، يطهُرُ بالضم " طهارة " فيهما والإسم " الطهر " وهو النقاء من الدنس والنجس . وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون من الأدناس . والطهور إسم وصفة لما يتطهر به . كما في قوله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[2]

والطهور هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره .

تعريف الطهارة شرعاً[3] :

" هي رفع حدث ، أو إزالة نجس أو مافي معناها "

(١) انظر : مختار الصحاح مادة طهر . باب الطاء ، ص ٣٩٨ ، والمصباح المنير مادة طهر . كتاب الطاء . ج ٢ ، ص ٣٧٩ .
(٢) سورة الفرقان ، آية : (٤٨)
(٣) المجموع : ج ١ ، ص ٧٩ .

والطهارة تنقسم إلى قسمين :

١ - طهارة خبث :

وهي إزالة النجاسات والأقذار من لباس وبدن ومكان بالماء الطهور .

٢ - طهارة حدث :

وتكون بالوضوء والغسل والتيمم .

وكل نوع من هذه الطهارات قد يؤثر بعض النظر فيه ، فقد ينظر الرجل والمرأة كل منهما للآخر بشهوة ، فيخرج منهما مذي أو مني وقد يقتصر كل من المذي أو المني على المكان الذى هو فيه ،أو يتعداه إلى ثوبه وبدنه ، وقد يحس بإنتقاله ولايخرج إلى الخارج .

وتلك حالات قد تترتب على النظر ولها آثارها في باب الطهارة في الفقه الإسلامي . مما يوجب تناولها بالتفصيل في عدة مسائل وهي :

المسألة الأولى : أثر النظر في إيجاب الوضوء .

المسألة الثانية: أثر النظر في إيجاب الغسل .

المسألة الثالثة: أثر النظر في تطهير الثوب والبدن والمكان الذى يصيبه أحدهما .

المسألة الأولى

((أثر النظر في إيجاب الوضوء))

تعريف الوضوء :

لغة : هو من الوضاءة ، وهي الحسن والنظافة . والوضوء بالضم اسم للفعل . وبالفتح : الماء الذى يتوضأ به "(١)

وشرعاً : هو استعمال ماء مخصوص في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة " (٢)

شرح التعريف :

استعمال : جنس في التعريف يشمل كل ماهو فعل .

ماء مخصوص : هو الماء الطهور ، وهو الطاهر في ذاته المطهر لغيره مثل ماء الأمطار والآبار والعيون والبحار .

أعضاء مخصوصة : هي الأعضاء الأربعة التى ذكرت في قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ "(٣) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان .

على صفة مخصوصة : ألا وهي صفة الوضوء ، التى أمر الشارع بالإتيان بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض والشروط ومايجب اعتباره .

---

(١) انظر : مختار الصحاح . مادة وضُوء . باب الواو . ص ٧٢٦ ، المصباح المنير . مادة وضُوء .كتاب الواو . ج ٢ ، ص ٦٦٣ .

(٢) أنظر : الاختيار . ج ١ ، ص ٧ ، كشاف القناع . ج ١ ، ص ٨٢ .

(٣) سورة المائدة ، آية ، (٦) .

دليل مشروعيته :

من القرآن :

أولا : قوله تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ... إلخ "(١)

وجه الدلالـــة :

" في هذه الآية أمر بالوضوء عند إرادة الصلاة وهو شرط لصحة الصلاة وفي توضيح مدلول كل كلمة في هذه الآيـة نقول :

" إِذَا " ظرف تضمن معنى الشرط ، " قُمْتُمْ " فعل ماض لجميع المخاطبين " فَاْغْسِلُواْ " أمر للجمع المذكر . ومن هذا الاعراب المختصر يتضح أن معنى الآيـة " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاة " يتضمن فعل الشرط ، وفي "فَاْغْسِلُوْا " يتضمن جواب الشرط ويكون المعنى فإذا قمتم للصلاة وأنتم محدثون ، أو إذا قمتم من مضاجعكم " فَاْغْسِلُواْ " أي : فتوضأوا ، لأن غسل الأعضاء المذكورة في الآية هي صفة الوضوء المأمورون بإتباعها .(٢)

إذن الوضوء من الحدث عند إرادة الصلاة أمر واجب وفرض .

ثانيا : من القرآن أيضـا :

قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) عمدة القاريء . شرح صحيح البخارى .(بتصرف . ج ١ ، ص ٢٢٩

(٣) سورة المائدة ، آية (٦)

وجه الدلالـــة :

في هذه الآيـة ذكر الطهارة بالتيمم ، بدلاً عن الماء مقترناً بذكر الحدث " والنص في البدل نص في الأصل "(١) لأنه كما هو معروف أن التيمم يكون بدلاً من الوضوء ، إذا فقد الماء .

فالطهارة من الأحداث سواء بالغسل أو الوضوء أو التيمم أمر واجب

مـــن الســـنة :

" قوله صلى الله عليه وسلم " لاتقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " وقوله صلى الله عليه وسلم " لاتقبل صلاة بغير طهور "(٢)

وجـــه الدلالـــة :

هذه الآحاديث تنص على وجوب الطهارة من الحدث للصلاة،والصلاة تحرم بدونها ، والحدث يبطل الطهارة اللازمة لأداء الفريضة.ومن الأحداث التى تبطل الطهارة : الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمذي وغيرها

الإجمـــاع :

يقول الشيخ النووي :(٣)

أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة . وعلى تحريم الصلاة بغير طهارة .

(١) عمدة القارئ : شرح صحيح البخارى ،بتصرف ،ج٢ ، ص ٢٣١
(٢) آخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الطهارة . باب وجوب الطهارة للصلاة م١ ، ج ١ ، ص ١٤٠ .
(٣) أنظر : شرح النووي لصحيح مسلم . ج ٣ ، ص ١٠٣ .

ويقول أيضـــــا :

أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ، على أنه - أي الوضوء - يجب على المحدث ، ويستحب تجديده لكل صلاة .

ويقول ابن رشـــــد :(١)

" إنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كـــان هناك خلاف لنقل ، إذ العادات تقتضي ذلك "

وقد اتفق المسلمون على أن امتثال هذه الآية ﴿ إِذَا قُمْتُـــــم إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُـــوا وُجُوهَكُمْ .... ﴾(١) واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها .

من قوله هذا يتضح أن الأمة سلفاً وخلفاً أجمعت على وجـــوب الوضوء عند إرادة الصلاة .

وسمي وضوءاً لتنظيفه المتوضئ وتحسينه .

وهو عبادة تبطل بالحدث ، ومما يبطل الوضوء من الأحداث الخارج من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي ، والأخيران يخرجـــان من الإنسان ربما نتيجة نظرة ينظرها الرجل أو المرأة أحدهما للآخــــر ولذلك سيكونان الموضوع الذى ستتناوله الدراسة في هذا المبحث - بإذن اللـــه -.

فإذا نظر الرجل إلى امرأة وحركت فيه الشهوة - أو العكـــس بأن نظرت الأنثي إلى الذكر - أو نظر كل منهما إلى مايثير فيه الشهوة

---

(١) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٥ بتصرف .

ومايحركها من دواعي الجماع وغيرها ، وكان متوضأ لصلاة فرض أو نافلة أو لقراءة قرآن أو طواف فأمذي .

فهل خروج المذي على هذا الشكل يعتبر ناقضاً للوضوء شرعاً أو لا ؟ !

هذا ماسيتضح الإجابة عليه من خلال بيان حكم المذي وقبل بيان حكمه لابد من التعريف به .

تعريف المذى :

المذي لغة : فيه ثلاث لغات :

الأولى : المذْي - بسكون الذال وهو أفصحها .

الثانية : المذِيّ - كسرها مع التثقيل .

الثالثة : المذِي - الكسر مع التخفيف .

ويعرب في الثالثة إعراب المنقوص .

والمذي بالتسكين : مايخرج عند الملاعبة والتقبيل .

والإسم المذي والمذي . ويقال مذي وأمذي ومذي .

قال : والأول أفصحها . ومذي الرجل يمذي : من باب ضرب فهو مذاء ويقال : الرجل يمذي والمرأة تقذي "(1)

التعريف شرعا :

" والمذي : هو ماء رقيق أبيض لزج ، يخرج عند شهوة ، لابشهوة

---

(1) انظر : لسان العرب . مادة مذى . فصل الميم . المصباح المنير . مادة المذى . كتاب الميم ، ج ٢ ، ص ٥٦٢ .

ولا دفق ولا يعقبه فتور . وربما لايحس الإنسان بخروجه . ويشترك الرجل والمرأة فيه . وهو في النساء أكثر منه في الرجال ومذى المرأة بلة تعلو فرجها ."(١)

وهو غالباً مايخرج عند المداعبة أو التقبيل أو النظر والتفكير .

حكم المذي :

المذي نجس لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء لمريد العبادة وغسل ما يصيبه .

- كما قال الشوكاني :

" ذهب الفقهاء إلى نجاسة المذي " (٢)

وهذا عرض لنصوصهم :

الشافعية :

ذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم مايلي : " أنه نجس يوجب الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، لهذا أوجب صلى الله عليه وسلم غسل الذكر والمراد به عند الشافعية والجماهير غسل ما أصابه المذي ، لاغسل جميع الذكر " (٣)

وذكره الرملي في باب النجاسة التى تمنع صحة الصلاة ، فذكر من هذه النجاسات المذي . ثم عرفه "(٤)

---

(١) انظرالمجموع: ج ٢ ،ص ١٤١، شرح النووي لصحيح مسلم ج ٣ ، ص ٢١٣ ، الخرشي ، ج ١ ، ص ٩٢ . حاشيتا قيلوبي وعميرة . ج ١ ، ص ٧٠

(٢) نيل الأوطار . ج ١ ، ص ٦٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم . ج ١ ، ص ٢١٣ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج . ج ١ ، ص ٢٢٥ .

وعند الحنابلة :

" يقول أبو إسحاق الحنبلي في المذي والمذهب:أنه لايطهر بنضحه ولايعفي عن يسيره، لأنه عليه السلام أمر بغسل الذكر منه ، ولأنه نجاسة خارجة من الذكر كالبول ." (١)

ويقول الشيخ منصور البهوتي :(٢)

" ويغسل الذكر والأنثيان مما أصابه من المذى سبعة كسائر النجاسات . ومالم يصبه مرة. والمذي نجس "

ويقول شمس الدين المقديسي :(٣)

" والمذى نجس ولايطهر بنضحه ، ولايعفى عن يسيره من نصوص فقهاء الحنابلة يتضح تصريحهم في حكم المذي وهو أنه نجس يجب غسل ما أصابه ، وإعادة الوضوء .

المالكية :

ذكر الدسوقي :(٤)

" ومن النجس المذى من آدمي نجسه من غير خلاف للإستقذار ، وهي علة تقتضي النجاسة ، مالم يعارضها معارض كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق وإستحالة أصلها ، وهو الدم إلى فساد. ولأن أصلها دم ولايلزم من العفو عن أصلها العفو عنها ."

ويقول خليل :(٥)

" وأما المذى فقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسته "

(١) المبدع . ج ١ ، ص ٢٩٤

(٢) كشاف القناع . ج ١ ، ص ، ١٩٣ ، شرح منتهى الإرادات . ج١ ،ص١٠٢

(٣) الفروع : ج ١ ، ص ٢٤٧ .

(٤) حاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٦ ، بلغة السالك . ج ١ ، ص ٢٢ .

(٥) الخرشي : ج ١ ، ص ٩٢ .

الحنفيـــــة :

يقول الشيخ الكاســـاني :(١)

" من أنواع الأنجاس كل مايخرج من بدن الإنسان - مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس - من بول وغائط ومذي وغيرهما. والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء . وقوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾(٢) ومعنى النجاسة موجود في ذلك كله ، إذ النجس إسم للمستقذر وكل ذلك ، ومنها : المذى تستقذره الطبـــاع السليمة لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة . ولاخلاف في هذه " .

إذن عند الحنفية المذي مستقذر نجس يجب غسل مكانه والتوضأ وهو من الخبائث التى يجب التطهر منها .

والظاهـــرية :

يقول ابن حزم :(٣)

" والمذي تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكــــر ، وينضح بالماء مامس منه الثــوب " .

ذكر ابن حزم هذا في باب حكم إزالة النجاسات ، ومن هـــذا النص يتضح أيضا أنه نجس .

الشـــيعة :

يقول الشوكانـــي :(٤)

" اتفق العلماء على أن المذى نجس ،ولم يخالف في ذلـــك

---

(١) بدائع الصنائع : ج ١ ، ص ٦٠ . (بتصرف)
(٢) سورة الاعراف . آيـة ، (١٥٧)
(٣) المحلي : ج ١ ، ص ١٠٦ .
(٤) نيل الأوطار : ج ١ ، ص ٦٤ .

إلا بعض الإمامية ، محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجساً لوجبت الإزالة " .

ويقول أحمد بن يحي المرتضي :(١)

" والودى والمذي نجسان إلا عند بعض الإمامية في المذي "

فالشيعة أيضا ممن يعتبر المذي نجساً . إلا بعض الإمامية فإنهم خالفوا جمهور الفقهاء في القول بنجاسته . ولكن هذا القول لايعتد به ، لأنه مخالف لما جاء في النص ، والمعقول ، والجمهور من الحكم بنجاسته . ويعتبر قول شاذ والشاذ لا حكم له .

وفيما يلي أدلة نجاسته ووجوب غسله والتوضأ منه .

---

(١) البحر الزخار : جـ ١ ، ص ١٠

الأدلــــــــــــــــــة

من نصوص الفقهاء ، يتضح أن الجمهور متفقون على نجاسة المذي، ووجوب الطهارة منه ، لأنه من الخبائث المستقذرة التى أمر الشـــــارع بالتطهر منها ، كما في قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾(١)

وقد استدل فقهاء المسلمين على نجاسته بمسلكين : أحدهمـــــا نقلي والآخر : عقلي وهما كما يأتي :

المسلك الأول : النقلي :

" وهو مجموعة من الآثار والأحاديث النبوية منها :

الحديث الأول :

حديث على بن أبي طالب ، جاء بعدة روايات وهي :

أ ـ عن ابن الحنفية عن علي قال : كنت رجلا مذاء ، وكنت أستحـــي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بـن الأسـود فسأله فقال : " يغســل ذكره ويتوضــأ " .

ب ـ عن ابن عباس قال : قال : علي أرسلنا المقداد بن الأســود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله صلى الله علية وسلم توضأ وأنضـــح فرجك .

جـ ـ عن محمد بن علي عن علي أنه قال : استحيت أن أسال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى من آجل فاطمة ، فأمرت المقداد فســـأله فقال : منه الوضـــوء "(٢)

---

(١) سورة المدثر : آيــة ، (٤) .

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه . كتاب الطهارة . باب المذي . جـ ١ ، ص١٦٩.

وجــــه الدلالـــــة :

هذه روايات ثلاث لحديث علي رضي الله عنه ، وهي كلها تفـــيد أن المذي نجس ، يوجب الوضوء ولايوجب الغســـل .

محل الشاهد في الرواية الأولى : " يغسل ذكره ويتوضـأ " أى غســل ما أصابه المذي ، ويتوضأ منه لا أن يغتسل. لأنــه لا يـوجب الغسل .

الشاهد في الرواية الثانية : " توضأ وانضح فرجك " أي : أغسل فرجـــك وتوضــــأ .

الشاهد في الرواية الثالـثـة : " فيه الوضوء " صريح العبارة بوجـــوب الوضــوء فقط .

وهذا يدل على نجاسته ووجوب التطهر منه بالوضوء ، اذ لو لـم يكن نجسا لما أمره بغســـله .

٤ — " عن حصين بن قبيصة عن علـــي قال كنت رجلاً مذاءً ، فجعلت أغتســـل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتفعل إذا رأيت المذي فاغســل ذكرك ، وتوضأ وضـــوءك للصلاة ، فإذا نضخت الماء فاغتسل .

٥ — عن المقداد بن الأسود قال : إن علياً بن أبي طالب أمره أن يســأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهلــــه ، فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ فإن عندى ابنته ، وأنا استحـــي أن أسأله . قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال : إذا وجد أحدكم ذلك ، فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة .(١)

وجه الدلالة :

محل الشاهد في الرواية الرابعة : " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل إذا رأيت المذى ، فأغسل ذكرك ، وتوضأ "

فقوله صلى الله عليه وسلم " لاتفعل " أي : لاتغتسل بخروج المذي ، وإنما أغسل ذكرك أي المكان الذي يصيبه ،ثم توضأ . إذن في هذه الرواية نهي عن الغسل من المذي ، وفيه أمر بالوضوء فقط ، مع غسل المكان المصاب .

ونفس المعنى في الرواية الخامسة . أي أمره بغسل ذكره ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة .

الحديث الثاني :

" عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر منه الإغتسال ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء . قلت يارسول الله : فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال : يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح بها من ثوبك ، حيث ترى أنه أصابه ." (٢)

---

(١) الروايتان أخرجهما أبو داود في سننه . كتاب الطهارة . باب في المذي . ج ١ ، ص ٥٣،٥٤ . رقم ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الطهارة . باب في المذي . ج ١ ، ص ٥٤ ، رقم ٢١٠ .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دليل على أن حكم المذي نجس يجزيء الوضوء في ذلك إذا خرج ولايوجب الاغتسال منه .

الحديث الثالث :

" عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء . فقال ذلك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك ،وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . " (١)

فعبد الله الأنصاري يسأل عن الماء بعد الماء ، فيخبره صلى الله عليه وسلم أنه المذي . لأن المذي من صفاته أنه يسترسل في خروجه ويستمر ، بخلاف المني والودي ، لأن المني يخرج دفقا ، فإذا انقطع بوقته لايعود ، إلا بعد زمن أو تجديد جماع .

وليس المذي هو مايخرج بعد البول ، لأن الذي يخرج بعد البول ودي وليس بمذي " (٢)

وهذا يدل على أنه نجس يوجب الوضوء منه . فلو كان طاهراً لما وجب الوضوء منه كالريق والدموع ، وغير ذلك من عرق ومخاط وغيره ، ولما وجب غسله .

المسلك العقلي (النظري) :

ذكره الكساني :

١ - الواجب بخروج النجاسات كالمذي والمني والودي والحيض والقيء وغير ذلك الطهارة . كما قال تعالى في آخر آية الوضوء :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الطهارة . باب في المذي . ج ١ ،ص ٥٤ رقم ٢١١ .

(٢) بذل المجهود . ج ٢ ، ص ١٦٧ .

" وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ " (١)

والطهارة لاتكون إلا عن نجاسة . وقال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢) والطباع السليمة تستخبث هذه الأشياء والتحريم لا للاحترام .

دليل النجاسة :

ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كله ، إذ النجس إسم للمستقذر وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة ، لاستحالته إلى خبث ونتن رائحة . ولاخلاف في هذه الجملة الا في المنى " (٣)

٢ - يقول الشيخ أحمد المالكي : " إنما حكم بنجاسته للاستقذار والإستحالة إلى فساد ، ولأن أصلها دم ، ولايلزم من العفو عن أصلها العفو عنها " (٤)

قد ثبت - والله أعلم - على ضوء الأدلة السابقة ونصوص الفقهاء أن المذي خارج نجس ، إذا خرج معتاداً بدون مرض ولا علة ، فيأخذ حكم النجاسات الأخرى التى تخرج عادة من أحد السبيلين كالبول والغائط ، فينقض الوضوء بخروجه المعتاد ، ويوجب الوضوء منه لمريد العبادة فقط ، ولايوجب الغسل بالإجماع .

وقد حكى الاجماع على ذلك الشوكاني (٥) وابن العربي (٦) حيث قالا : أجمع العلماء على أن المذي نجس " .

ولكن إذا خالف العادة ، وخرج باستمرار كل الوقت ، فيأخذ حكم النجاسات إذا خرجت لعلة أو مرض كسلس البول فلا يعد ناقضاً للوضوء ويستحب له الوضوء .

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦)

(٢) سورة الأعراف ، آية (١٥٧) .

(٣) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٦٠ .

(٤) بلغة السالك : ج ١ ، ص ٢٢ .

(٥) نيل الأوطار : ج ١ ، ص ٦٤

(٦) عارضة الأحوذي : ج ١ ، ص ١٧٦ .

وعلى ذلك من نظر إلى عورة امرأة فأمذي ، يجب عليــــــه بأمران .

أولهما : الوضـــوء لمريد العبادة .

ثانيهما: غسل ما أصابه من نجاسة الجســد والثوب .

المسـألة الثانيـة

((أثر النظر في إيجاب الغسـل))

الغسـل لغة :

" الغَسْل المصدر من غَسَلتْ والغُسْل ،بالضـم الإسم من الإغْتسال غَسَـل الشيء يَغْسِلهُ غَسْلاً، وغُسْـلاً . والغَسْلُ تمام غَسل الجسـد كله . والجمـع غُسْلي ، وغُسَـلا ، واغتسال . وقيل الغُسْل بالضـم هو : المـاء الذى يتطهر به قـال ابن القوطيه : " الغُسْل " تمـام الطهارة ، والغِسْل بالكسـر : مايُغْسَل به الرأس من خطمي وغيره . والغَسُول : المـاء الذى يُغْتَسَل به "(١)

الغسـل شـرعاً :

" استعمـال مـاء طهور في جميع بدنه على وجه مخصـوص .(٢)

شـرح التعريـف :

" استعمال مـاء : خرج بذلك التيمم . طهور : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره . لاطاهر ولانجس لأنه لو كان طاهرا غير مطهر . وكذلـك النجس لايطهر . في جميع البدن . خرج الوضوء .
على وجه مخصوص : كيفيته، كأن يكون بنية وتسمية ."(٣)

الأصـل في مشروعيته : من القـرآن :

قوله تعالي ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ معنى الجنابة كما يقـول ابن المنظور " المني وقد أجنب الرجل ، وجنب أيضا بالضم ،وجنب وتجنـبه وقال الأزهرى " إنما قيل له جنب لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر فتجنبها ، وأجنب عنها أي : تنحى عنها ، والرجل جنب من الجنابة "(٤)

ويقول القرطبي :(٥) " والجمهور من الأئمة على أن الجنب هو غيرالطاهر من إنزال أو مجاوزة ختان "

---

(١) انظر : لسان العرب . مادة غسل . فصل الغين . حرف اللام . ج١١،ص ٤٩٤ ، مختار الصحاح ،مادة غسل . باب الغين . ص ٤٧٤ ، المصباح المنير مادة غسل . كتاب الغين ، ص ٤٤٧ .

(٢،٣) انظر : كشاف القناع . ج ١ ،ص ١٣٩ .

(٤،٥) تفسير القرطبي ، م٣ ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ .

من السنة (١) :

فعله صلى الله عليه وسلم وما فيه من إرشاد وإيضاح لمن لايعلم . والإنقياد إلى ذلك .

ويتضح فعله في الأحاديث الآتية :

١ -"عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله "

٢ - عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلها هذه غسلة من الجنابة .

٣ - عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد "

وجه الدلالة :

من فعله صلى الله عليه وسلم يتضح كيفية غسل الجنابة ، وفي فعله إرشاد وتوضيح . كما يقول في الصلاة : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

(١) أخرجها البخاري في صحيحه . كتاب الغسل . باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى . ج ١ ، ص ٥٩ .

والمفهوم أيضا من هذه الأحاديث وجوب غسل الجنابة تأكيداً لما نص عليه القرآن الكريم .

الإجمــــاع :

" يقول العيني : المسنون في الغسل أن يكون ثلاث مرات وعليه إجماع العلماء . وأما الفرض منه فغسل سائر البدن بالإجماع "(١)

من الحالات التى توجب الغسل خروج المنى من الرجل والمرأة على أي وجه كان بشرطه .

وقد ذكر المني في آيات كثيرة من كتاب الله عز وجل إظهاراً لقدرته سبحانه وتعالى ، وتبايناً للإعجاز في خلق هذا الإنسان ، وبياناً لبعض صفاته

ومن هذه الآيات قوله سبحانه وتعالى :

* أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ * (٢)

* مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ * (٣)

* أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ * (٤)

* خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ *(٥)

* أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ * (٦)

ذكر المني في هذه الآيات القرآنية دلالة على قدرة الله سبحانه وتعالى في خلق هذا الإنسان السوى القوي من هذا الماء ذو هذه الصفات المذكوره وهي : إنه سائل يمنى في الأرحام وماء متدفق يخرج من أظهر

(١) عمدة القارى ، ج ٣ ، ص ٢٠١ .
(٢) سورة الواقعه ، آية (٥٨) .
(٣) سورة النجم ، آيــة (٤٦) .
(٤) سورة القيامه ، آيه (٣٧) .
(٥) سورة الطارق ، آيــة ، (٥ - ٦) .
(٦) سورة المرسلات ، آية ، (٢٠)

الرجال وصدور النساء ، وهو ماء قليل ضعيف حقير ، يخلق منه إنسان قوى سوى . فسبحان الله أحسن الخالقين ، الذى أنعم على الخلق وخلقهم في أحسن صورة وهيئة وشكل ، إذ بقدرته يخلق الإنسان من ماء حقير ضعيف متدفق من أصلاب الرجال . وترائب النساء ، فيتحدان ويكونان الزيجوت فيكونان ماء واحد .

ورغم ذلك فان هذه الحيوانات المنوية التى لايخلق الجنين إلا نتيجة الإخصاب بين واحد منها بعد إتحاده ببويضة أنثوية .

هذه الحيوانات الصغيرة المهينة لاترى بالعين المجرده ، حتى أن دفقه المنى لتحتوى على الملايين منها . ورغم ذلك لايخلق منه شيء إلا بالأسباب التى جعلها الله سبحانه وتعالى مكملة لدورة الخلق وبإرادته سبحانه .

تعريف المني :

المني لغة :(١)

" المَنِيّ مشدد ماء الرجل والمرأة وجمعه مني . وقد منيت منيا وأمنيت . وفي التنزيل العزيز ﴿ من مني يمنى ﴾ وتمني بالتاء على النطفة . وبالياء على المني . يقال منى الرجل وأمنى من المني بمعنى وأستمني أي إستدعى خروج المني

(١) انظر القاموس المحيط : فصل الميم . باب الواو والياء . مادة : مناه ، ج ٤ ، ص ٣٩١ ، ٣٩٢ .

المني شـــــرعاً :

" هو المـاء الغليظ الدافق الذى يخرج عند إشتداد الشهوة "(١)

والمراد بالماء الغليظ الدافق : أى : أن من صفات هذا المـاء أن يتدفق في خروجه دفقـة بعد دفقـة .

والمراد بقوله : يخرج عند إشتداد الشهوة أي أن من صفاتـه أيضا خروجة بشهوة وتلذذ ، ســواء بسبب جماع أو نظر أو تفكر .

خصائصـــــه :(٢)

من خصائص المني التى يتميز بها عن غيره هـي :

١ - الخروج بشهوة مع الفـتور عقيبــــه .

٢ - الرائحة التى تشبـه الطلع أو العجـــين .

٣ - الخروج بـزريق ودفق في دفعات .

---

(١) : المغني والشرح الكبير . ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٢) أنظر : المجموع . ج ٢ ، ص ١٤١ ، روضة الطالبين . ج ١ ، ص ٨٣ ، ٨٤ ، الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٢ . شرح النـــووي لصحيح مسلم . ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

فكل صفة من هذه الصفات الثلاثة كافية في كونه منياً ، فإن لم يوجد منها شيء ، لم يحكم بكونه منياً .

صفاته هي :(١)

" التى تميز مني الرجل عن مني المرأة عن غيره من المياه وهي كما بينها بعض الفقهاء .

١ - من حيث اللون :

منى الرجل أبيض ثخين عادة ، كما نص عليه رسول الله صلى الله وسلم في حديث أم سليم حيث قال : " ماء الرجل غليظ أبيض وماء المراة رقيق أصفر " .

فمني المرأة يختلف بكونه أصفر رقيقا بنص الحديث .

وهذا يكون غالباً في حالة السلامة من الأمراض والصحة الجيدة .

٢ - من حيث الرائحة :

رائحته كرائحة طلع النخل ، قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض ، وقيل كرائحة البول وهذه الصفة مشتركة بين مني الرجل والمرأة .

٣ - من حيث الطعم :

مني الرجل مر . ومني المرأة مالح .

٤ - من حيث صفة خروجه :

يخرج بزريق ودفق في دفعات وبشهوة مع الفتور عقيبة في كل منهما وفتور الذكر وإنكساره عند خروجه من الرجل .

---

(١) انظر في كل هذا المراجع السابقة .

وقد يفقد بعض هذه الصفات ، مع أنه مني موجب للغسل .

فلا يشترط اجتماع هذه الصفات ،بل واحدة منهم تكفي فى كونه منيا بلا خلاف .

لأنه ربما يصير مني الرجل أصفراً رقيقاً ، أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر لونه ويصير كماء اللحم وربما خرج دماً غبيطاً .

وربما يتعرض منى المرأة لما يتعرض له مني الرجل من تغير صفاته لمرض أو لعلة ما . أو لصحة فيبيض لونه .

ومع هذا قد يفارقه في بعض الصفات مع بقاء مايستقل بكونه منياً ، فلا يشترط اجتماعها فيه ، وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منياً ، وغلب على الظن كونه ليس منياً _ والله أعلم _

وأسباب خروج المني من الجسم كثيرة ، فقد يكون بسبب الجماع أو الإحتلام . وقد يكون بسبب النظر الذى هو مجال هذا البحث .

وخروج المني قد يكون مباشرة عقيب النظر ، مما يجعله يخرج بشهوة وقد يتأخر عن سبب النظر ، فيخرج بغير شهوة .

فتلك حالتان يخرج فيهما المني :

الحالة الأولى :

وهي خروجه مباشرة عقب النظر بشهوة . وقد اتفق الفقهاء على وجوب الغسل فيها .

الحالـة الثانيـة :

وهي تأخر خروجه عن سبب النظر فيخرج بغير شهوة وهذه الحالة محل اختلاف الفقهاء .

أولاً : الحالـة الأولـى : خروج المنى مباشرة عقب النظر بشهوة .

وهي مايوجبه خروج المني على أي وجه خرج به مباشرة،عقب النظر وقد نص الفقهاء على وجوب الغسل إذا خرج مباشرة عقب النظر . وفيما يلي نصوصهم التى تثبت ماذهبوا إليه .

من نصوص الحنابلـة :

ماذكره ابن قدامة :(1)

قال " وخروج المني الدافق بشهوة ، يوجب الغسل من الرجل والمرأة في يقظة أو في نوم وهو قول عامة الفقهاء ، قاله الترمذى ولانعلم فيه خلافا "

فهذا ابن قدامه ينص على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا خرج منهما المني الدافق بشهوة . وينص أيضا على أن هذا قول عامة الفقهاء بلا خلاف ، كما نقله عن الترمذى نصه :

" ومن المني الغسل وهو قول عامة أهل العلم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق "(2)

---

(1) المغنى والشرح الكبير . ج ١ ، ص ١٩٧ .
(2) عارضة الاحوذي . شرح سنن الترمذي . ج ١ ، ص ١٧٥ ، كشاف القناع . ج ١ ، ص ١٣٩ . شرح منتهى الارادات . ج ١ ، ص ٧٤ . الفروع . ج ١ ، ص ١٩٧ . المبدع . ج ١ ، ص ١٧٧ . (بتصرف)

وقول ابن قدامة : ولانعلم فيه خلافاً يدل على أنه أمر مجمع عليه .

ومن نصوص الشافعية :

مايقوله النووي :(١)

"أما خروج المني فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة في النوم واليقظه ، وأجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ، ولافرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام ، أو استمناء أو نظر ، أو بغير سبب ، سواء خرج بشهوة أو غيرها .

ومن أقوال الأحناف في ذلك :

مايقوله الكاساني :

في بيان ماتثبت به الجنابة . ومن الأمور المجمع عليها يقول :

" خروج المني عن شهوة دفقا من غير ايلاج بأي سببحصل الخروج كاللمس والنظر والإحتلام ، حتى يجب الغسل بالإجماع "(٢)

فالإمام أبو بكر الكاساني يوجب الغسل بخروج المني بشهوة متدفقا بأي صورة خرج . ويذكر الإجماع على ذلك .

ومن الصور التى يخرج بسببها هو النظر الذى هو مجال البحث كما ذكرت آنفا .

---

(١) انظر : المجموع . حـ ٣ ، ص ١٣٨ - ١٣٩ ، روضة الطالبين. جـ ١ ، ص ٨٣ ، نهاية المحتاج ، جـ ١ ، ص ١٩٨ .

(٢) بدائع الصنائع . جـ ١ ،ص ٣٦ . و انظر : تبيين الحقائق جـ ١ ، ص ١٥ ، شرح فتح القدير . جـ ١ ، ص ٦٠ ، رد المحتار على الدر المختار . جـ ١ ، ص ١٥٩ .

ومن أقوال المالكية :

" خروج المني من الرجل والمرأة بلذة ظاهرة معتادة في نوم أو يقظة يوجب غسل ظاهر الجسد مطلقاً "(١)

كما يتضح هذا من قول الشيخ محمد عرفه الدسوقي :(٢)

" قال : يجب غسل ظاهر الجسد بخروجه مطلقا في نوم سواء خرج بغير لذة أو بلذة معتادة أو غير معتادة والمقصود به المني .

وفي الهامش : يقول : أو خرج بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع بأن نظر أو تفكر أو باشر ، فالتذ فخرج المني مقارناً لها ، أو بعد ذهابها ،(٣) يجب غسل جميع الجسد .

فالمالكية متفقون مع الجمهور من الفقهاء في إيجاب الغسل بخروج المني ، على أي وجه خرج ، في نوم أو يقظة ، بسبب جماع أو احتلام أو نظر أو تفكر .

ويقول ابن حزم الظاهري :

" فلو أجنب كل من الرجل والمرأة وجب عليهما غسل جميع الجسد .

والجنابة : هي الماء الذي يكون من نوعه الولد . وهو من الرجل أبيض غليظ رائحته رائحة الطلع . وهو من المرأة أصفر رقيق .

---

(١) انظر : الفواكه الدواني ، ج ١ ، ص ١٣٢ ، حاشية العدوي . ج ١ ،ص ٣٤ الخرشي . ج ١ ، ص ١٦٢ . بلغة السالك . ج ١ ، ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢،٣) انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ج ١ ،ص ١٢٧ .

وكيفما خرجت الجنابة المذكورة بضربه ، أو علة ، أو بغير لذة ، أو لم يشعر به حتى وجده ، أو بإستنكاح ، فالغسل واجب في ذلك "(١)

فقوله هذا : عام يشمل جميع الصور والأسباب التي يخرج بسببها المني ، ويدخل تحت هذا العموم خروج المني بسبب النظر متدفقا بلذة مباشرة .

ومن قوال الشيعة :

" مايذكره محمد بن جمال الدين مكي العاملي :(٢) "وموجب الغسل ستة ، ويذكر منها الجنابة وموجب الجنابة شيئان أحدهما : الإنزال للمني يقظة ونوماً . والثاني : غيبوبة الحشفة " والذى يهم هنا الأمر الأول . وهو إنزال المني يقظة ونوماً .

وفيما يلي أدلة الفقهاء على وجوب الغسل بخروج المني بأي سبب خرج :

---

(١) انظر:المحلى : ج ٢ ، ص ٤ ، ٦ .

(٢) اللمعة الدمشقية . ج ١ ، ص ٩٠ - ٩١ . بتصرف .

الأدلـــــــــــة

استـدل الفقهاء على وجوب الغسل من خروج المني سواء بالجماع أو احتلام أو نظر بشهوة مباشرة بما يأتي :

أولا : من القـــرآن :

أ ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١)

وجـه الدلالـــة :

أمر الله سبحانه وتعالى بالطهارة حال الجنابة (٢) والأمر للوجوب مالم توجد قرينة تصرفه عن ذلك .

ومن معاني الجنابة خروج المني بشهوة ، فإذا نظر أحدهما إلى الآخر بشهوة حتى أنزل ، فإنه يجب عليه غسل جميع بدنه . لأن قوله ﴿ فاطهروا ﴾ أمر يقتضي الوجوب أي : أغسلوا جميع أبدانكم بالماء .

ب ـ قوله تعالى ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ (٣)

وجـه الدلالـــة :

يقول القرطبي : (٤)

" الجمهور من الأئمة على أن الجنب هو غير الطاهر من

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) الجنابة لغة : ضد القرابة وهي البعد . وهي المني وقال الأزهري : إنما قيل له جنب لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر. فتجنبها أي تنجس عنها . وقيل لمجانبته الناس مالم يغتسل والأصل البعد. كأن الجنب بعد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة .. (انظرلسان العرب ج ١، مادة جنب . فصل الجيم . حرف الباء . ح ١ ، ص ٢٧٩) وشرعاً: أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص " نهاية المحتاج ح ١ ، ص ١٩٨

(٣) سورة النساء ، آية (٤٣).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ .

إنزال ، أو مجاوزة ختان . "

وفي الآية نهي صريح لغير الطاهر عن أداء العبادة كالصلاة وغير الطاهر هو المحدث من الجناية بجماع أو إنزال ، باحتلام ، أو نظر أو تفكر ، فإذا أحدث وجب عليه الغسل . فالغسل واجب على المحدثين من جماع أو إنزال . وعليهم أن لايقربوا الصلاة إلا بعد الإغتسال

إذن بنص هذه الآية ، وبصريح العبارة يتضح : أنه يجب الغسل على كل من أجنب ، ومن الجنابة الإنزال بنظر .

وذلك لأن قوله : " ولاجنبا " لفظ عام يشمل جميع صور الجنابة وأسبابها .

ثانياً : أدلهتم من السنة :

١ - عن أبي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم . على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجلنا الرجل فقال عتبان يارسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن.ماذا عليه؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ." إنما الماء من الماء "(١)

محل الشاهد :

في الحديث : " إنما الماء من الماء " فالماء الأولى المقصود بها الماء الطهور الذى يتطهر به الإنسان . والماء الثانية المراد به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الحيض . باب إنما الماء من الماء . م ١، جـ ١ ، ص ١٨٥ .

المني فيدل الحديث على وجوب الغسل من المني على أي سبب نزل سواء جماع أو احتلام أو نظر وتفكر .

٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن الله لايستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم إذا رأت الماء "(١)

فالحديث يدل دلالة صريحة وواضحة على وجوب الغسل على المرأة كما يجب على الرجل إذا خرج من أحدهما الماء الذى هو المني ،سواء باحتلام أو نظر أو جماع بشهوة وتدفق .

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم " إذا رأت الماء " أي إذا علمت وأحست بخروج المني .

٣ - " عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتفعل ، إذا رأيت المذي ،فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل "(٢)

محل الشاهد :

" فإذا فضخت الماء فاغتسل " والمراد بفضخت : أي دفعت الماء والمراد به المني . أي فإذا دفعت الماء فاغتسل وهو أمر يقتضي

---

(١) نفس المرجع السابق كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها . م١ ، ج ١ ، ص ١٧١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة . باب في المذى . ج ١ ، ص ٥٣ . رقم ٢٠٦ .

الوجوب فالحديث يدل على وجوب الوضوء بالمذي ، والغسل من المني فالمني حدثٌ أكبر يوجب الغسل .

الاجمـــاع :

ذكره النووي :

بقوله : أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني .

فالأمة أجمعت خلفاً وسلفاً على وجوب الغسل بخروج المني ، على أي وجه خرج ، ولا فرق بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو تفكر .

(١) شرح صحيح مسلم ، ج ٤ ، ص ٣٧

ثانيا: الحالة الثانيـة :

عند تأخر خروج المني عن سبب النظر فيخرج بغير شهـوة وهي نقطة خلافية بين الفقهاء ألا وهي تأخر خروج المـني عن سبب النظر ، فيخرج بغير شهوة بعد فترة من الزمن وبدون دفق احيانا فهل يوجب الغسل أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين رئيسين وهما :

الفريق الأول :

يقول أن نفس خروج المني يوجب الغسل ، سواء خرج بشهـوة أو بغيرها .

وقال بهذا الشافعية والظاهرية وهو قول أبي حنيفة ومحمد مـن الحنفيـة .

الفريق الثاني :

اشترط اعتبار اللذة في خروج المني ، أي أنه لو نظر بشهـوة ولم ينزل في وقته وخرج بعد فترة من الزمـن بغير شهوة قالـوا: لايجب عليه الغسل ، ولكن يجب عليه الوضوء فقط .

وقال بهذا الحنابلة والمالكية وأبو يوسف من الأحناف .

وسبب اختلافهم في ذلك شيئان :[1]

- أحدهما : هل إسم الجنب ينطلق على الذى أجنب على الجهة الغـير المعتادة ، أم لا ينطلق عليه ؟

فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذى أجنب على الطريقة المعتادة لـم

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ١ ، ص ٣٤ .

يوجب الطهر في خروجه من غير لذة .

ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج ، أوجب منه الطهر في خروجه ، وإن لم يخرج مع لذة .

والسبب الثاني: تشبيه خروجه بغير لذة بدم الإستحاضة ، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة ، هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه ."

نصوص الفقهاء في ذلك :

الفريق الأول :

منهم الشافعية : يقول النووي :[1]

" أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ، ولافرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر ، أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها . وسواء تلذذ بخروجه أم لا ، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة ، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من الرجل والمرأة ، العاقل والمجنون ، فكل ذلك يوجب الغسل عندنا .

فإذا أمنى واغتسل ، ثم خرج منه منى على القرب بعد غسله ،لزمه الغسل ثانياً ، سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني ، أو بعد بوله هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب .

وبه قال الليث وأحمد في رواية عنه .

---

(١) انظر : المجموع . ج ٢ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

ولو قبل امرأة ـ ومثله لو نظر إلى امرأة بشهوة ـ فأحس بإنتقال المني ونزوله ، فأمسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ولاعلم خروجه بعد ذلك ،فلا غسل عليه عندنا ـ أى الشافعيه ـ وبه قال العلماء كافة إلا أحمد . وكذا لو أنزلت المراة المني إلى فرجها فإن كانت بكرا لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها ، لأن داخل فرجها في حكم الباطن ، ولهذا لا يلزمها تطهيره في الإستنجاء والغسل ، فأشبه باطليل الذكر . وإن كانت ثيباً لزمها الغسل ، لأنه يلزمها تطهير داخل فرجها في الإستنجاء ، فأشبه بالعضو الظاهر .

ومن الظاهرية ينص ابن حزم :[1]

" وكيفما خرجت الجنابة ـ أي المني وهو الماء الذى يكون في نوعه الولد ـ بضربة أو علة ، أو لغير لذة ،أو لم يشعر به حتى وجده ، أو بإستنكاح ، فالغسل واجب في ذلك .

والشيعة :[2] يفهم من نصهم السابق أن خروج المني يوجب الغسل مطلقا بدون أي قيد .

الفريق الثاني :

هذه نصوص الفريق الثاني القائلين بعدم وجوب الغسل إذا أنزل بعد فترة من الزمن بدون لذة .

---

(١) انظر : المحلي ، ج ٢ ، ص ٥ .
(٢) سبق ذكر نصهم في صفحة ٥١٦ .

وهي الرواية الصحيحة والراجحة عند الحنابلة نص عليها أبو إسحاق الحنبلي بقوله :

" فإن خرج لغير ذلك كمرض أو برد أو كسر ظهر لم يوجب في أصح الروايتين ".(١)

أي : إن خرج المنى بغير لذة لايجب الغسل . وهذه الرواية الصحيحة وسبق ذكر الرواية الضعيفة لنصه على أن هذه هي الصحيحة .

ويقول ابن قدامه أيضاً :

" فإن خرج شبيه المني لمرض أو برد لا عن شهوة ، فلا غسل فيه "(٢)

فهولاء لم يوجبوا الغسل بخروج المنى مطلقا ، وإنما اشترطوا توفر صفته ، وهي الخروج دفقا بلذة أى بشهوة ، فإن عدمت عدم وجوب الغسل وإن وجدت الشهوة عند خروجه وجب الغسل .

والرأى المشهور عند المالكية . ومن نصوصهم التى تثبت ذلك مايذكره الشيخ أحمد غنيم المالكي :

" في قوله : وأما لو خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا يوجب إلا الوضوء ، ولو قدر على دفعه " (٣)

فهو أيضا يشترط في خروج المني اللذه المعتاده ، فلو خرج بدونها لايجب عليه الغسل ، بل يوجب الوضوء فقط .

---

(١) المبدع . ج ١ ، ص ١٧٧ .
(٢) المغني والشرح الكبير . ج ١ ، ص ١٩٨ .
كذلك ذكر في كشاف القناع . ج ١ ، ص ١٣٩ .
(٣) الفواكه الد واني . ج ١ ، ص ١٣٢ .

ويقول الشيخ خليـــل :[1]

" يجب الغسل بسبب خروج مني بلذة معتادة، لا إن خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى ، أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب ، أو نزل في ماء حار فأمنى ، فإنه لايجب عليه الغسل على المشهور"[1] ويجب عليه الوضوء ".

ومن نصوص الأحناف :

مايذكره السرخسي في كتابه :[2]

" وفي المني الغسل إذا خرج على وجه الدفق والشهوة فإن خرج لا على هذه الصفة لحمله شيئا ثقيلا ، أو سقوطه على ظهره لايلزمه الإغتسال عندنا . لأن خروجه بصفة خروج المذي ، فحكمه حكم المذى في إيجاب الوضوء .

ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - مفارقة المني عن مكانه على وجه الشهوة ، والدفق .

(١) الخرشي : جـ ١ ، ص ١٦٣ .
(٢) انظر : المبسوط ، جـ ١ ، ص ٦٧ بلفظه . وشرح القدير، جـ١،ص ٦٠-٦١.

المفهوم من هذا النص - والله أعلم - أنه إذا خرج المني بغير شهوة مطلقاً ، لا عند إنتقاله ولاعند خروجه إلى الخارج ، لأي سبب من الأسباب كمرض أو سقوط على ظهره ، أو حمله شيئا ثقيلا . فإنه لايجب عليه الغسل .

أدلة الفريق الأول

القائلين بوجوب الغسل

أولا : من القرآن :

استدل ابن حزم :[1]

" بعموم قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[2] فهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة . وهو المني على أي حال خرج .

ثانيا: من السنة :

استدل الشافعية بالأحاديث الصحيحة المطلقة منها :

أ - حديث أبي سعيد الخدري[3]: بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الماء من الماء "

---

(١) انظر المحلي : لابن حزم . ج ٢ ، ص ٥ ، ٦ .
(٢) سورة المائدة ، آية ٦
(٣) سبق تخريجه : ص ٥١٨

وجـه الدلالـة :

الحديث معناه : يجب الغسل بالماء . من انزال الماء الدافق وهو : المني . فيدل على وجوب الاغتسال من نزول المني " (١) .

وقال به أيضا الإمام الجليل السندى : " أي وجوب الإغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق . فالأول الماء المطهر . والثاني المني " (٢)

فإطلاق كلمة " من الماء " في الحديث ، يدل دلالة واضحة على وجوب الغسل من خروج المني على أى وجه خرج . وكما قلت سابقاً لايشترط الشافعية توفر جميع صفاته كاللذة والشهوة والدفق كما ذكره النووي . (٣)

ب - حديث أم سلمة (٤) السابق ومحل الشاهد فيه "نعم : إذا رأت الماء " فمعنى ذلك أن الغسل يجب بخروج الماء - وهو المني - مطلقاً ، سواء خرج بشهوة أم لا بعموم اللفظ .

الإجماع :

نقل الامام النووي (٥) عن اجماع أئمة المذهب دون غيرهم لأن المسألة خلافية .

" وقد نقل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري إجماع المسلمين على وجوب الغسل ، بإنزال المني من الرجل والمرأة ، فمطلق خروج المني يجب فيه الغسل بدون قيد .

---

(١) بتصرف : المجموع : ج ٢ ، ص ١٣٨ .
(٢) حاشية الندي المطبوع مع سنن النسائي ، ج ١ ، ص ١١٥ .
(٣) بتصرف : المجموع : ج ٢ ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ .
(٤) سبق تخريجه ص ٥١٩
(٥) أنظر : المجموع . ج ٢ ، ص ١٣٦ .

ثالثا : من القياس : وهو دليل القياس عند الشافعية ما ذكره النووي بقوله :

" وبالقياس على ايلاج الحشفة ، فانه لا فرق فيه "(١) سواء أنزل أو لم ينزل ، يجب فيه الغسل . فكذلك المني يجب الغسل فيه بخروجه على أي صورة سواء بشهوة أو لا ، قياسا على ادخال الحشفة ، لأنه لا يشترط بوجوب الغسل فيها الشهوة ، أيضا ولا الانزال . فكذلك المني لا يشترط فيه الجماع ولا الشهوة .

---

(١) المجموع : ج ٢ ، ص ١٣٩ .

أدلـــة الفريـق الثانـــي

القائلون بأنه لايجب الغسل إلا إذا خرج بشهوة

أولا : من القـــرآن :

قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (١)

وجه الدلالـــة :

أن الأمر في قوله " فاطهـــروا " يتناول الجنب والجنب في اللغة : خروج المني على وجه الشهوة ، يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة ، فهو إسم لمن قضى شهوته .

فالأمر بالتطهير يتناول من خرج منه المني على وجه الشهوة وغيره ليس في معناه ، فلا يقاس عليه ولايلحق به . وذلك كخروج المنى بغير شهوة " (٢)

ثانيا : من السـنة :

أ - " عن علي قال كنت رجلا مذاء ، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتفعل إذا رأيت المذي فأغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة . فإذا فضخت الماء فأغتسل " (٣)

---

(١) سورة المائدة ، آية (٦)

(٢) انظر تبيين الحقائق . ج ١ / ص ١٥ ، شرح فتح القدير . ج ١ ، ص ٦٠، ٦١ ومافيه من شروح . كشرح الهدايه . وشرح العناية على الهدايه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب في المذي . ج ٢ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ . والنسائي في سننه في كتاب الطهارة . باب الغسل من المني ، ج ١ ، ص ١١١ .

محل الشـــاهد في الحديث :

قوله " إذا فضخت الماء فاغتسـل " ومعنى الفضخ أى خروجه بشدة وعجلة . فشرط وجوب الإغتسال ، هو خروج الماء أى المني على وجه الشدة والدفع بلذة . فإذا إنتفت هذه الصفة انتفى الغسل ، وذلك لأنّ (إذا) أداة شرط فضخت : فعل الشرط . فأغتسل فعل الأمر الذى يقتضي الوجوب ، وهو جواب الشرط . إذن شرط الغسل من المني يتعلق بدفعه بشدة ولذة . - والله أعلم -

ب - قوله عليه السلام :

" إذا حذفت الماء فأغتسل ، وإن لم تكن حاذفا فلا تغتسل "(١)

قال الزيلعي : فأعتبر الحذف ، وهو لايكون إلا بالشهوة "(٢)

ج - " حديث أم سلمة السابق :(٣)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأت الماء " يعني الاحتلام و إنما يخرج في الاحتلام بالشهوة ."(٤)

القياس :

" قياس المني في خروجه من غير شهوة على المذي ، إذ أنّه أى المني إذا خرج من غير شهوة فإنه لايخرج بدفق . وهو بذلك يشبه المذى إذ لادفق فيه فلا يجب فيه الغسل . أما إذا خرج بشهوة فذلك الذى يجب فيه الغسل "(٥)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : ج ١ ، ص ١٠٧ .

(٢) تبيين الحقائق ، ج ١ ، ص ١٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥١٩ ،

(٤) المغني والشرح الكبير . ج ١ ، ص ١٩٨ .

(٥) انظر المجموع ، ج ٢ ، ص ١٣٩ .

المعقـــــول :

" قيل ذكره اتفاقا لوجوبه على المحتلم ، لأن المحتلم وجب عليـــه الغســل لحديث أم سلمة في بعض ألفاظها : " إنها لما سألت النبـــي صلى الله عليه وسلم : عن المرأة ترى في منامها مثل مايرى الرجـــل فقال عليه الصلاة والسلام : أتجد لذلك لذة ؟ قالت : نعم ، قال عليـــه الصلاة والسلام : فلتغتسل[1]"[2] فالمحتلم يجب عليه الغسل اتفاقــا والاحتلام لايكون إلا بلذة ، كما في قوله " أتجد لذلك لذة ؟ فخـــروج المني لايوجب الغسل إلا بمقارنة اللذة له سواء في حال اليقظـــة أو الاحتلام لأنه حيث وجد المني وجب الغسل .

---

(١) أخرجـــه مسلم في صحيحه . كتاب الحيض . باب الغسل على المرأة بخروج المني منها . م١ ، ج ١ ، ص ٢٧١ .

(٢) بتصرف شرح العناية على الهداية . ج ١ ، ص ٦١ ، دار الفكر الطبعـــة ، الثانية ١٣٩٧ هـ .
انظر: المجموع . ج ٢ ، ص ١٣٩ .

مناقشة الادلــــــــــة

مناقشة أدلة الفريق الاول :

أجاب الفريق الثاني على أدلة الفريق الأول بما يأتي :

١ - الآيــة : قالوا فيها :

" إن المراد بالجنب لغــة : من خرج منه المني على وجــــه الشهوة "(١)

يمكن أن يجاب على ذلك :

" بأن الجنابة فى اللغة قيل المراد بها : المني :

وقال ابن الأثير : الجنب الذى يجب عليه الغسل بالجماع وخــــروج المني "(٢)

على أى صورة خرج سواء بشهوة أو بغيرها .

٢ - واعترض على حديث : " إنما الماء من المـــاء "

" قالوا : إنه محمول على خروج المني عن شهوة توفيقا بيــن الأدلة .

ولأن قوله من الماء يتناول المذى والودي ، وليس ثمة غسل بالإجمــاع فيراد به الخصوص . ويحمل على حالة الشهوة بدليل حديث أم سلمة(٣)

وقال ابن الهمام :(٤) " والحديث من رواية مسلم محمول على الخروج عن شهوة ، لأن اللام للعهــد الذهني : أي الماء المعهود والذى به العهد لهم هو الخارج عن شهوة كيف وربما يأتي على أكثر النــاس جميع عمره ، ولايرى هذا الماء مجرداً عنها .

---

(١) العناية على شرح الهداية مع شرح فتح القدير : ج ١ ، ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢) انظــــر : لسان العرب مادة جنب . فصل الجيم . حرف الباب ،ج ١ ،ص ٢٧٩.

(٣) انظر:شرح العناية على الهدايه . ج ١ ، ص ٦١

(٤) انظر شرح فتح القدير . ج ١ ، ص ٦٠ ، ٦١ .

على أن كون المني عن غير شهوة ممنوع .

فإن عائشة أخذت في تفسيرها إياه الشهوة على ماقال ابن المنذر حدثنا محمد بن يحيي ، حدثنا أبو حنيفة ، حدثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أنه أنها سألت عائشة عن المذي ، فقالت : إن كل فحل يمذى وإنه المذي الودي والمني ، فأما المذي الرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء ، فيغسل ذكره وأنثييه ، ويتوضأ ولايغتسل . (١)

أما المني فإنه الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل .

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة وعكرمة نحوه فلا يتصور مني إلا من خروجه بشهوة .

وألا يفسد الضابط الذى وضعته لتمييز المياه لتعطي أحكامها "

٣ ـ أما حديث أم سلمة فقد استدلوا به من جهة أخرى .

وهي أن الإحتلام يصدق برؤيتها صورة الجماع في نومها ولايكون ذلك إلا عن شهوة ولذة .

٤ ـ ويمكن أن يجاب على دليل الإجماع :

أنه غير ثابت ، لأن هناك يوجد اختلاف في هذه المسألة بين الشافعية والظاهرية من جهة وبين الحنابلة والحنفية والمالكية من جهة أخرى .والاجماع في اصطلاح الأصوليين هو " اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع ".(٢)

ومن شروط الاجماع الاتفاق وعدم وجود من يخالف فيمزق الاجماع بمخالفته لمن هو في عصره .

(١) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الطهارة في المذي رقم ٢١١،ج١،ص ١٤٥، وفي شرحه معالم السنن للخطابي قال : تفردية أبو داود .

(٢) الأحكام للآمدي : ج ١ ، ص ٢٨١ .

مناقشـــة أدلة الفريق الثاني

١ - الآيـة وقد أجيب عليها بأن لفظ الجنابة في اللغة يطلق على المنـي بدون قيد الشهوة واللذة ٠

٢ - حديث " فإذا فضخت الماء فاغتسل " يدل على أن خروج المني يوجب الغسل كما ذكره الشيخ خليل أحمد السهار [١] بقوله : " هـذا الحديث يدل على أن خروج المني موجب للحدث الأكبر "

، وذكره صلى الله عليه وسلم

بصفاته ، لأن من صفاته التى نص عليها الشافعية سابقاً خروجه بزريق ودفق ودفعات ، ولايلزم كما قالوا سابقاً انتفاء أحد صفاته انتفاء حكمه ، وهو وجوب الغسل بخروجه ٠

كما إن هناك روايات تنص على مطلق الغسل بخروج المني بدون قيد - والله أعلم -

٣ - وحديث أم سلمة جاء في صحيح مسلم وغيره بروايات متعددة لم يذكر فيها اشتراط اللذة ٠

بل جاء فيها " إذا رأت الماء " وهذا يوجب الغسل برؤية الماء ، وهو المني فقط بدون قيد الشهوة والدفق ٠

من هذه الروايات قولها : " فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأت الماء " [٢]

---

(١) بذل المجهود ٠ ج ٢ ، ص ١٥٦ ٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٠ كتاب الحيض ٠ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني فيها ٠ م ١ ، ج ١ ، ص ١٧٢ ٠

وهذا ينص على أن وجوب الغسل يكون برؤية الماء وهو المني فقط وخاصة وأنه في حال بيان ، لأنها كانت تسأل والرسول صلى الله عليه وسلم و يجيب فلو كان الدفق والشهوة شرط لوجوب الغسل من المني لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وكونه لم يبينه فهو يدل على أن الشهوة ليس بشرط في خروجه ووجوب الغسل .

٤ - ثم ان قوله : " إذا حذفت الماء فاغتسل ، وإذا لم تكن حاذفا فلا غسل " هذا الحديث يوجب الغسل بحذف المني فلو جامع ولم يحذف ، فلا غسل عليه .

ويمكن أن يجاب على القياس :

بأن ايجاب الغسل على المحتلم متعلق بوجود المني مطلقا . فلو إنتفى المني إنتفى وجوب الغسل ، حتى وإن وجدت الشهوة ، - والله أعلم - .

وأما دليل القياس على المذى :

" فهو قياس مع الفارق ، ولا يثبت مع النص ، ولأنه ليس كالمني " (١)

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها فالذى يظهر - والله أعلم - رجحان رأى الشافعية وأبي حنيفة ومحمد من الحنفية القائلين بوجوب الغسل بخروج المني على أى وجه خرج سواء بلذة أو بغيرها مراعاة للأحوط في أمور الدين، لما يتعلق به من أداء بعض العبادات كالصلاة التي هي عماد الدين والطواف وقراءة القرآن بالإضافة لما في الغسل من فوائد كإعادة الجسم لنشاطه وحيويته خاصة بعدما يصيبه من فتور بخروج الماء كما هومعهود ومافيه من طهارة للجسد من الأوساخ والأقذار وليس فيه أى نوع من المشقة التي يتحرزها الانسان وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢)

---

(١) انظر: المجموع : ج٢، ص ١٣٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٢) .

المسألة الثالثة

أثر النظر في وجوب تطهير

(الثوب - البدن - المكان)

المسألة الثالثة

أثر النظر في وجوب تطهير
(الثوب - البدن - والمكان)

ومما هو معروف أن المذي والمني عارضان طبيعيان ، يطرآن على الرجل والمرأة عند اللذة والشهوة من جراء نظر أو غيره . وهما يمنعان الصلاة والطواف والقراءة في كتاب الله لنقضهما للطهارة اللازمة عند أداء هذه العبادات .

وإن الإختلاف في أحكامها سبب للإختلاف في تطهير مايصيبهما من ثوب أو بدن أو مكان .

ولقد سبق أن ذكر حكم المذي وهو النجاسة باتفاق جمهور الفقهاء وأنه يجب التطهر منه بالنسبة للبدن بالوضوء عند إرادة العبادة . والغسل لما يصيبه من ثوب أو مكان ، كما ثبت بالأدلة الصحيحة .

فإذا نظر المسلم بشهوة فأمذى وجب عليه الوضوء ، وغسل مايصيبه من بدن أو ثوب أو مكان . أما إذا نظر فأمنى وأصاب ذلك المني الثوب أو البدن فماذا يجب عليه تجاه ذلك الثوب أو البدن ؟!

وللإجابة لابد من معرفة حكم المني الذي يتضح من معرفته معرفة حكم طهارة مايصيبه من ثوب أو بدن أو مكان . فهو مختلف فيه بين الفقهاء منهم من قال بنجاسته ، وآخرون قالوا بطهارته ، وإذا ثبت أنه نجس ، وجب غسل مايصيبه لأنه ينجسه ، وإذا ثبت أنه طاهر، صحت العبادة بوجوده أو بحته وفركه .

ولهذا كان ولابد أن أتطرق لخلاف الفقهاء في حكم المني .

حكم المني :

أختلف الفقهاء في حكم طهارة المني إلى عدة أقوال وهي :-

القول الأول :

قول القائلين بطهارته مطلقا . وهو مذهب أصحاب الحديث والشافعية ، والمشهور في مذهب الحنابلة ، وقال به سعيد بن المسيب وعطاء وإسحق بن راهوية وأبو ثور وداود وابن المنذر وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه .

القول الثاني :

قول القائلين بالنجاسة مطلقاً : وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية مرجوحة لأحمد . وقال به الثوري والأوزاعي ، ولكنهم فرقوا في تطهيره لأن الحنيفية قالوا أن الفرك يطهره والمالكية قالوا لا يطهر الا بالغسل والفرك لا يجزيء في تطهيره .

القول الثالث :

هو أن المني من المرآة نجس ، ومن الرجل طاهر وكما أجاب عليه النووي : بأنه قول شاذ وضعيف لايؤخذ به ويسقط اعتباره .

إذن من هذه الأقوال يتبقى القولان الرئيسيان . وهما : القائلون بالطهارة مطلقاً .

والقائلون بالنجاسة مطلقاً .

وفيما يلي تفصيل لهذه الأقوال ، مع ذكر نصوص الفقهاء وأدلتهم ، وذكر الترجيح بينهما .

سبب اختلافهم : كما قاله ابن رشد :[1] " شيئان هما :

أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة ، وذلك أن في بعضها " كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المني ، فيخرج إلى الصلاة ، وإن فيه لبقع الماء " .

وفي بعضها : " أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي بعضها : " فيصلى فيه " خرج بهذه الزيادة مسلم .

الثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن ، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره .

فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة ،واستدل من الفرك على طهارة على أصله ، في أن الفرك لايطهر نجاسة ، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجساً ، ومن رجح حديث الغسل على الفرك ، وفهم منه النجاسة ، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث ، قال : إنه نجس وكذلك أيضا من أعتقد أن النجاسة تزول بالفرك ، قال : الفرك يدل على نجاسته ، كما يدل الغسل ، وهو مذهب أبي حنيفة . وعلى هذا فلا حجة لأولئك في قولها " فيصلى فيه " بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزول بغير الماء . وهو خلاف قول المالكية .

---

(١) انظر : بداية المجتهد . جـ ١ ، ص ٥٩ .

القول الأول : القائلون بطهارة المني :

" قالوا : ان المني طاهر لا غسل فيه ، ولا فرك الا على معنى الاستحباب ، لقباحة منظره ، واستحياء مما يدل عليه من حالته .

وهذه بعض نصوص الفقهاء تأكيدا لذلك :

الشافعية :

يقول الشافعي رحمه الله (١) :

" والمني ليس بنجس ، ولا ينجس شيء فيه من ماء ولا غيره فان صلى في الثوب قبل فركه أو مسحه فلا بأس ، ويفرك تنظيفا لا تنجسا ".

ويقول الشيرازي (٢) :

" وأما مني الآدمي فهو طاهر ، لحرمته وكرامته " .

ويقول الرملي (٣) : مني الآدمي طاهر في الأظهر ، لأنه أصله رجلا أو امرأة أو خنثي ، وسواء في الطهارة مني الحي والميت والخصي (٤) والمجبوب (٥) والممسوح (٦) "

ويقول النووي (٧) :

" أما حكم المسألة فمني الآدمي طاهر عندنا . هذا الصواب المنصوص للشافعي – رحمه الله – في كتبه ، وبه قطع جماهير الأصحاب .

---

(١) انظر : الأم للشافعي : ج ١ ، ص ٥٥ .
(٢) انظر المهذب : ج ١ ، ص ٥٤ .
(٣) انظر نهاية المحتاج : ج ١ ، ص ٢٢٦ .
(٤) الخصي : من سلت خصيتيه دون ذكره والرجل خصي والجمع خصيان . (انظر مختار الصحاح . باب الخاء . مادة خ ص ي ، ص ١٧٨)
(٥) المجبوب : الجب : القطع . والمجبوب : الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه وقد جب جبا . (انظر لسان العرب . فصل الجيم . حرف الباء . مادة جبب . ج ١ ، ص ٢٤٩)
(٦) الممسوح : المسح القطع وخصي ممسوح اذا سلتت مذاكيره . والممسوح هو من سلة ذكره . (انظر لسان العرب . فصل الميم . حرف الحاء . مادة : مسح . ج ٢ ، ص ٥٩٤).
(٧) المجموع : ج ٢ ، ص ٥٥٣ ، انظر شرح صحيح مسلم ،ج ٣ ، ص ١٩٨ .

الحنابلـــــة :

ويقول شـــمس الدين المقـدســـي :(١)

" ومني الآدمي طاهر كالبصاق " فهذا شيخ من الحنابلة ينص على طهارة المنى ، واعتباره في الحكم كالبصاق . طاهر فهو طاهر .

وأيضا من شيوخ الحنابلة أبو إسحاق يقول :(٢)

" ومني الآدمى طاهر في ظاهر المذهـــــب "

أى أن الرأى الظاهر والراجح في مذهب الحنابلـــــــة هو اعتباره طاهرا .

ويقول ابن قدامه (٣)من فقهاء الحنابلة أيضا :

" المشهور عن أحمد في المني أنه طاهر .

فهذا الشيخ ابن قدامة ينص على طهارة المني ، ويذكر أن هـــذا هو المشهور عن أحمد .

الظاهريـــة :

يقول ابن حزم : (٤) " والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب ، ولاتجب إزالته والبصاق مثله ولافرق ."

---

(١) الفروع . ج ١ ، ص ٢٤٧ .
(٢) المبدع : ج ١ ، ص ٢٥٤ .
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير . ج ١ ، ص ٧٣٥ .
(٤) المحلـي : ج ١ ، ص ١٢٥ .

نصوص القول الثاني :

قول القائلون بنجاسة المني :

وذهب إلى ذلك الأحناف والمالكية إذ قالوا : إنه نجس وهو الرأي المرجوح لدى الحنابلة إن كان رطبا ، وإن كان يابسا يجزأ فركه . وهو المذهب عند الشيعة . وهذه نصوص من كتبهم تبين ماذهبوا إليه :

أ - نصوص الحنفية :

يقول الشيخ علاء الدين السمرقندى(١) في بيان أنواع النجاسات قال :

" أن كل مايخرج من بدن الإنسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل فهو نجس ، نحو الغائط والبول والدم والصديد والقيء ملء الفم ودم الحيض والنفاس واستحاضة والودي والمذي والمني "

وفي مكان آخر يقول : لاخلاف ان المني إذا أصاب الثوب وجف فإنه يطهر بالفرك إستحسانا ، وفي القياس لايطهر .

فأما إذا كان رطبا ، فلا يطهر إلا بالغسل . وأما إذا كان على البدن وجف . روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لايطهر بالفرك وذكر الكرخي : أنه يطهر لأن النص الوارد في الثوب يكون واردأ في البدن بطريق الأولى . لأنه آقل تشربا من الثوب "

وذهب لذلك الكاساني(٢) :

" حيث أنه المني من أنواع الأنجاس التى تخرج من الإنسان ، مما يجب بخروجها الوضوء أو الغسل ، فهو نجس

(١) تحفة الفقهاء . ج ٢ ، ص ٤٩ .
(٢) بتصرف: بدائع الصنائع . ج ١ ، ص ٦٠ .

من البول والغائط والودى والمذي والمني .

ويقول الشيخ برهان على المرغيناني (١):

" المني نجس يجب غسله إن كان رطباً ، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك ، لأن البلوى فيه أشد إذا أصاب البدن . وقيل لايطهر إلا بالغسل إذا أصاب البدن لأن حرارة البدن جاذبة ، فلا يعود إلى الجرم والبدن لايمكن فركه ."

المالكية :

يقول الشيخ خليل فأما المني فهو من الآدمي والمُحَرَّم الأكل نجس بلا اشكال ، أمّا لانّ أصله دم أو لمروره في مجرى البول والمشهور أن المني نجس ، ولو من مباح الأكل .

ويقول الشيخ أحمد الصاوي :(٣)

ذكر من الأنجاس : المني من مباح الأكل ، وحكم بنجاستها للإستقذار ، والإستحالة إلى فساد ، ولأن أصلها دم ، ولايلزم من العفو عن أصلها العفو عنها .

ويقول الشيخ محمد عليش :(٤)

من النجس مني ومذي وودي ولو من مباح الأكل في الثلاثة للإستقذار والإستحالة إلى نتن وفساد .

(١) انظر الهداية على شرح بداية المتدئ مع كتاب شرح فتح القدير ج ١ ، ص ١٩٦ - ١٩٨ .
(٢) الخرشي : ج ١ ، ص ٩٢ .
(٣) انظر: بلغة السالك : ج ١ ، ص ٢٢ وحاشية الدسوقي ، ج ١ ، ص ٥٦ ، والشرح الكبير . ج ١ ، ص ٥٦ .
(٤) انظر المرجع السابق .

والفرق بين مذهب المالكية والحنفية هو قول الحنفية : بأنه يجزيء الفرك فيه ، إذا كان يابساً بينما مذهب المالكية : أنه لابد من غسله رطباً ويابساً على ماسيعرض فيما بعد .

والرأي المرجوح لدى الحنابلة ينص عليه :

الشيخ مجد الدين أبي البركات بقوله : " وعنه - أي عن أحمد - أنه نجس يجزيء فركه من الرجل دون المرأة "(١)

وينص عليه أيضا ابن قدامه إذ يقول :

" إنه كالدم أي أنجس ويعفى عن يسيره ، وعنه : أنه لايعفى عن يسيره ، ويجزيء فرك يابسه على كل حال "(٢)

والراجح عندهم القول بطهارته .

مذهب الشيعة :

والشيعة ممن تقول بنجاسة المني ، كما نص على ذلك من فقهائهم الشيخ محمد جمال الدين مكي العاملي :

يقول في النجاسات . المني آدميا كان أو غيره .

أى : أنهم ذكروا المني ضمن النجاسات لاعتباره نجساً .

كما ينص عليه أحمد بن يحيي المرتضي :(٣)

يقول : " ومني الآدمي نجس " .

---

(١) المحرر في الفقه . ج ١ ، ص ٦ .
(٢) المغني والشرح الكبير . ج ١ ، ص ٧٣٥ .
(٣) اللمعة الدمشقية ، ج ١ ، ص ٤٨، ٤٩ . بتصرف .
(٤) البحر الزخار . ج ١ ، ص ٩ .

الأدلـــــــــــــــة

أدلـة القول الأول :

القائلون بطهارة المني إستندوا إلى أدلة نقلية وعقليـــــة أما النقلية فهي ثلاثة أحاديث أذكرهما فيما يلي :-

الحديث الأول :

بحديث عائشـــة رضي الله عنها وقد جاء بعدة روايات[1] وهي :

أ - عن علقمة والأسود : أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه ،فقالت عائشـة : إنما كان يجزئك أن رأيته أن تغسل مكانه ، فإن لم ترنضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم فركاً ، فيصلى فيه .

ب - عن الأسود وهمام عن عائشـة في المني قالت كنت أفركه من ثوب رســـول الله صلى الله عليه وسلم .

ج - عن إبراهيم عن الأسود عن عائشـة في حت المني من ثوب رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم نحو الرواية الأولى . وهي : " كنت أفـــــرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيصلى فيه " .

وجه الدلالـــــة :

محل الشاهد : " كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليـــــه وسلم " فلو كان المني نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره ولما أكتفـــــي به ولاصلى فيه عليـــه الصلاة والسلام ، كما هو واضح في الحديث . " إذ النجس لا يزيلـه عن الثوب الفرك دون الغســــــــل "[2].

(١) هذه الروايات اخرجها مسلم في صحيحه كتاب الطهارة . باب حكـــــم المني . م، جـ ١ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) صحيح ابن خزيمـة : جـ ١ ، ص ١٤٥ .

د - عن همام بن الحارث قال : " ضاف عائشة رضي الله عنها حنيف ، فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها ، فأحتلم فاستحيا أن يرسل بها ، وبها آثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ، ثم أرسل بها . فقالت عائشة رضي الله عنها : لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعي "(١)

فعائشة رضي الله عنها أنكرت على (٢) ضيفها غسل المني من الثوب الذى كان يلتحف به . بقولها : " لم أفسد علينا ثوبنا " ثم صرحت أن الفرك يجزىء عن الغسل . وأقرت بأنها كانت تفعله في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هـ - " عن همام بن الحارث أنه كان عند عائشة فأحتلم ، فأبصرته جاريه لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة ، فقالت : لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم "(٣)

وجه الدلالة :

قول السيدة عائشة رضي الله عنها : " لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم " يدل على طهارة المني ، لأنه

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه في كتاب الطهارة . باب ماجاء في المني يصيب الثوب . جـ ١ ، ص ١٩٨- ٢٠٠ . وأخرجه ابن ماجه سننه في السنن كتاب الطهارة . جـ ١ ، ص ١٧٨ .

(٢) (بتصرف) المحلي : جـ ١ ، ص ١٢٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة . باب المني يصيب الثوب رقم ٣٧١ ، جـ ١ ، ص ١٠١

لو كان نجسا لما أكتفت بالفرك فيه دون الغسل ، ثم إنه يدل على أنه طاهر يكفي في إزالته الفرك ، فلو كان نجساً يحتاج لغسل لبينته ، وإنما الظاهر من كلامها أن الفرك أي الدلك يجزئ

٢ ـ الحديث الثاني :

آ ـ " عن عبد الله بن عبيد قال قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعود الأذخر ، ثم يصلى فيه .

ب ـ قال القاسم : " قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبصر المني من ثوبه ثم يحته فيصلى فيه "(١)

وجه الدلالة :

في هذه الروايات يتضح فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنى عندما يصيب ثوبه ، فكان يسلته بعود الأذخر ، أو يحته من ثوبه ، ثم يصلي فيه . وهذا يدل على طهارته . لأنه لو كان نجساً لاحتاج إلى الغسل ، لأن النجاسة لاتزول إلا بالغسل إذا وجد الماء .

وفعله صلى الله عليه وسلم هذا نص صريح في طهارته ، ثم صلاته صلى الله عليه وسلم في نفس الثوب ، يدل على طهارة المني وطهارة نفس الثوب الذى أصابه وأن المني ليس بنجس "(٢).

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطبا . ج ١ ، ص ١٤٩ ، رقم ٢٩٤ .
والبيهقي في السنن الكبرى . حـ ٢ ، ص ٤١٨ .

(٢) (بتصرف) صحيح ابن خزيمة : ج ١ ، ص ١٤٥ .

ج ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يسلت المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم بعرق الأذخر ، ثم يصلي فيه . ويحته من ثوبه يابساً ، ثم يصلي فيه " (١).

وجه الدلالة :

فلو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه ، ولما اكتفي بالفرك فيه كسائر النجاسات .

الحديث الثالث :

" عن ابن عباس قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال : " إنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة ، أو بأذخرة " (٢) " (٣)

وجه الدلالة :

إن ظاهر النص يدل على طهارة المني وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهه بالمخاط والبصاق ، وهما طاهران ولايعدان من النجاسات فكذلك المنى يأخذ حكمهما ، لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن حكم المني يصيب الثوب ، والمقصود من هذا السؤال هل ينجس الثوب إذا أصابه المني؟!

---

(١) أخرجه ابن خزيمة . باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطبا . رقم ٩٤ ، ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) الأذخر : بكسر الهمزة والخاء ، جمعها أذخر وهو نبات معروف طيب الرائحة وإذا جف أبيض (انظر المصباح المنير . مادة ذخر . كتاب الذال . ج١ ، ص ٢٠٧) .

(٣) أخرجه الترمذي بسننه . كتاب الطهارة . باب غسل المني من الثوب . رقم ١١٧ ، ج ١ ، ص ٢٠١
والبيهقي في السنن الكبرى . ج ٢ ، ص ٤١٨ .

فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه كالمخاط والبصاق" إذا أصاب الثوب . وهذان طاهران فيكون المني طاهرا .

وقوله صلى الله عليه وسلم " إنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بأذخرة " دليل آخر على طهارته ، فالنجاسة لايكتفي بمسحها ، بل لابد من غسلها ولكن هنا في المني أن إماطته أو إزالته يجزىء فيها المسح بخرقة أو التحت بعود الأذخر ، لأنه مستقذر طبعا .

الأدلـــــة العقليـــــة

أ - " إن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما جميعاً طهارة ، فهما طاهران مطهران لغيرهما ، وكذلك خلق الله تبارك وتعالى بني آدم من الماء الدافق ، فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقاً من نجس . إذن فهو طاهر كالماء والطين لأنه مبتدأ البشرية والرسل والأنبياء والصالحين ، فلا يليق بتكرمة الإنسان أن يكون أصله نجساً لأن كل نجس خبث "(١)

ب - " المني في الآدميين ، كالبيض في البهائم . فيلحق به . وتحريره أن يقال : أن المني خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله ، فكان طاهراً كالبيض .

ج - حرمة الرضاع إنما هي مشبهة بحرمة النسب ، ثم المني الذى يحصل به الرضاع طاهر ، فالمني الذى يحصل به النسب أولى "(٢)

د - إن المني مما تعم به البلوى . بل البلوى فيه أشد وأكثر فهو يتكرر أكثر من الحيض والمذي ويبتلى به المستيقظ والنائم فلو كان نجساً لبينه لنا صلى الله عليه وسلم . وما دام سكت عنه ولم يبينه ، فهو يدل على طهارته بالقرائن التى تؤكد ذلك . لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض كيف تغسل

---

(١) انظر : الأم للشافعي . جـ ١ ، ص ٥٦ . عارضة الأحوذي . جـ ١ ، ص ١٧٩ .
(٢) انظر : المرجع السابق .

دم الحيض من ثوبها (١) وبين لعلي وسهل بن حنيف كيف يغسلان المذى من فرجهما وثيابهما .(٢)

واستدلوا أيضاً بمجموعة من الآثار منها :

أ - ماروى عن ابن عباس في المني يصيب الثوب . قال : هو بمنزلة النخام والبزاق إمسحه بأذخرة ، أو بخرقة ، ولاتغسله إن شئت إلا أن تقذره ، أو تكره أن يري في ثوبك "(٣)

فهذا الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه مفسر القرآن الكريم ، والفقيه بالتأويل والعالم بالتنزيل ، يرى أن المني طاهر ، ولايوجب غسل الثوب الذى يصيبه ، ويكتفى بإزالته أو إماطته بأي صورة / سواء بالفرك ، أو الحك أو بالنبات .

---

(١) عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حتيه ثم أقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه . قال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح . انظر: سنن الترمذي . كتاب الطهارة باب . ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب . ج ١ ،ص ٢١٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي . باب نجاسة الدم وكيفية غسله . ج ٣ ، ص ١٩٩ .

(٢) عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل إذا رأيت المذي فأغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فأغتسل . أنظر سنن أبي داود شرح بذل المجهود . كتاب الطهارة . باب في المذى . ج ٢ ، ص ١٥٤ .
عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الإغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه . نفس المرجع السابق . ج ٢ ، ص ١٦٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة . باب الثوب يصيبه المني رقم ١٤٣٨ ، ج ١ ، ص ٣٦٨.
المحلي لابن حزم . ج ١ ، ص ١٢٦ ، الأم للشافعي . ج ١ ، ص ٥٦.

ب - عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفرك المني من ثوبه "[1] وهـــذا أيضا صحابي جليل يفرك المني من ثوبه مما يدل على طهارته .

جـ - عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه إنه كان إذا أصاب ثوبه المني، إن كان رطبا مسحه ، وإن كان يابساً حكه ثم صلى فيه "[2]

وهذا لايكون إلا في الطاهر أما في النجاسات فلا يجزيء فيها المسح بل لابد من الغســل .

---

(١) المحلي لابن حزم . جـ ١ ، ص ١٢٦ . الأم للشافعي . جـ ١ ، ص ٥٦ .

(٢) رواه الشافعي في الأم . كتاب الطهارة . باب المني ، جـ ١ ، ص ٥٦.

أدلة أصحاب القول الثاني :

" أدلة القائلين بنجاسة المني "

استدل القائلون بنجاسة المني ، وهم الأحناف والمالكية ورواية لأحمد بعدة أدلة من السنة وآثار الصحابة والتابعين ، والمعقول :

أولا : أدلة السنة :

" حديث عائشة رضي الله عنها وقد جاء بروايات متعددة أذكرها كما يأتي :-

أ - عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة ، وإن بقع الماء في ثوبه " (١)

ب - " عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلاً على عائشة رضي الله عنها فاحتلمت في ثوبي ، فغمستها في الماء ، فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلى عائشة . فقالت : ماحملك على ماصنعت بثوبك قال : قلت رأيت مايرى النائم في منامه . قالت : هل رأيت فيهما

---

(١) أخرجه البخارى . كتاب الوضوء . باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب المرأة . ج ١ ، ص ٥٣ . ومسلم في صحيحه . كتاب الطهارة . باب غسل المني من الثوب وفركه . ج ١ ، ص ١٦٥ .
وأبو داود في سننه . كتاب الطهارة ،باب المني يصيب الثوب ، ج ١، ص ١٠٢ . برقم ٣٧٣ .

شيئا ؟! قلت : لا قالت : فلو رأيت شيئا غسلته ، لقد رأيتني، وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري "(١)

جـ - عن ابراهيم عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه .

وجه الدلالة :

هذه الروايات تدل على نجاسة المني من عدة وجوه :

أ - الوجه الأول :

في النصوص السابقة دلالة واضحة على نجاسة المني ، ووجوب غسله ، بما يتضح من فعل عائشة رضي الله عنها حيث أنها قد غسلته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغسل شأن النجاسات المستقذرة . فلو كان طاهراً لما احتاجت لغسله (خاصة وأن في الغسل إتلاف الماء لغير حاجة . فإنه حينئذ سرف في الماء، إذ ليس السرف في الماء إلا صرفه لغير حاجة ، ثم إتعابها لنفسها لغير ضرورة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الطهارة . باب غسل المني من الثوب وفركه . جـ ١ ، ص ١٦٥ .

ولكن فعلها ذاك يدل على أن المني نجس ، يجب إزالته بالغسل ، لضرورة الطهارة ، وإزالة النجاسة من ثوبه صلى الله عليه وسلم .

ب ـ الوجه الثاني :

في قولها : " فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء " الظاهر من هذا النص أنه صلى الله عليه وسلم كان يحس ببلل ثوبه ، وهو موجب الإلتفات إلى حال الثوب والفحص عن خبره . وعند ذلك يبدو له السبب في ذلك ، وقد أقرها عليه . فإقراره صلى الله عليه وسلم على فعل عائشة ذاك دليل على نجاسة المني ، وإنه غير طاهر ويمكن تطهيره بالغسل فلو كان طاهراً لما أقرها على غسله ولبين لها طاهرته ."(١)

فالغسل شأن النجاسات وإقراره صلى الله عليه وسلم بعلمه ولم يقل لها أنه طاهر فلما غسلته دل على نجاسته .

جـ ـ الوجه الثالث :

" قولها : " كنت " يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا أدل دليل على نجاسة المني "(٢)

د ـ الوجه الرابع :

قولها : " لقد رأيتني وأني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري "

---

(١) انظر : شرح فتح القدير . جـ ١ ، ص ١٩٧ .
(٢) عمدة القاريء : جـ ١ ، ص ١٤٧ .

ويقول ابن الهمام : " قد طهر الشرع بالفرك يابساً ، يلزم أنه اعتبر ذلك الإعتبار للضرورة "(١)

ويقول محمد بن محمودالبابرتي :" فإن كان رطبا فهو نجس ، ويجب غسله وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك إستحسانا ."(٢)

ح - " عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب ثوب الرجل ، أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه "(٣)

وجه الدلالة :

إن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على نجاسة المني ، وذلك لغسله ثوبه الذى أصابه المني ، فيجب الإقتداء به صلى الله عليه وسلم وغسل مايصيبه الثوب من المني ، لأنه نجس غسله الرسول صلى الله عليه وسلم من ثوبه .

د - " وروى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " إذا رأيت المني في ثوبك فإن كان رطبا فاغسليه ، وإن كان يابسا فحتيه "(٤) .

---

(١) شرح فتح القدير . ج ١ ، ص ١٩٨ .
(٢) شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير : ج ١ ، ص ١٩٧ .
(٣) آخرجة مسلم في صحيحه . كتاب الطهارة . باب غسل المني من الثوب وغسله ج ١ ، ص ١٦٥ .
(٤) آخرجه ابن خزيمة بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلى فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه . أنظر صحيح ابن خزيمه . باب سلت المني من الثوب بالأذخر إذا كان رطباً . ج ١ ، ص ٢٤٩ .

وجـه الدلالـــة :

مطلق الأمر في الحديث يقتضي الوجوب فقوله صلى الله عليه وسلم " فاغسليه " أمر يقتضي وجوب غسل المني من الثوب ، ولايكون واجب الغسل إلا إذا كان نجساً .

وقال الكاساني في ذلك بعد ذكر الحديث " مطلق الأمر محمول على الوجوب ، ولايجب إلا إذا كان نجسا "(١)

(٢) حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه : كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ماتصنع ياعمار ؟ ! فأخبره بذلك . فقال صلى الله عليه وسلم :مانخامتك ودموع عينيك والماء الذى في ركوتك(٢) إلا سواء ، إنما يغسل الثوب من خمس : بول وغائط وقيء ومني ودم ."(٣)

وجـه الدلالـــة :

ودلالة الحديث على نجاسة المني من وجهين :

أولهمـا : يبينه الكاساني بقوله :

أخبر أن الثوب يغسل من هذه الخمسة لامحالة ،وما يغسل الثوب منه لامحالة يكون نجساً ، فدل على أن المني نجس."(٤)

---

(١) بدائع الصنائع . ج ١ ، ص ٦٠ .
(٢) ركوتك:الاداوة التي للماء ،جمعها ركاء وركوات بالتحريك ،والركوة من المرأة فلهمها أى فرجها وهو تشبيه بركوة الماء . انظر : تاج العروس من جواهر القاموس . ج ١٠ ، ص ١٥٥ . مادة ركو. فصل الراء من باب الواو والياء .
(٣) أخرجه البيهقي في سننه . كتاب الطهارة . باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات . ج ١ ، ص ١٤ .
(٤) بدائع الصنائع : ج ١ ، ص ٦٠ .

ثانيهمـــــا :

أنه ذكر المني مقرونا مع النجاسات الأخرى : كالبول والغائط والدم والقيء ، وهذه لاخلاف في نجاستها . فيأخذ المني حكمها لذكره ضمنها ، ويكون هذا دليل على نجاسته . فيجب تطهير الثوب منه بالغسل ، وهذا شأن النجاسات .

ثانيا : آثـــار الصحابـة والتابعـــين :

أ - " عن زيد بن الصلت ، أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجوف ، فنظر فإذا هو قد احتلم ، وصلى ولم يغتسل فقال : والله ما أراني إلا احتلمت وماشعرت ، وصليت ، وما إغتسلت . قال: فأغتسل ، وغسل مارآي في ثوبه ، ونضح مالم ير ، وأذن أو أقام ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً "(١)

ب - روايـــة أخـــرى :

" عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب منهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق ، قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل مارآى من ذلك الإحتلام ، حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل . فقال عمر بن الخطاب وأعجبا لك ياعمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا ، أفكل الناس يجد ثيابا ؟ !!

والله لو فعلتها لكانت سنة ،بل أغسل مارآيت ، وأنضح مالم أر " (٢)

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه . كتاب الطهارة . باب الرجل يجد في ثوبه منيا ولايذكر اختلاما . جـ ١ ، ص ١٧٠ . واخرجه مالك في الموطأ . كتاب الطهارة . باب اعادة الجنب الصلاة . وغسله إذا صلى ولم يذكر . وغسل ثوبه . جـ ١ ، ص ٤٩ . رقم ٨٠ .

(٢) نفس المرجع السابق . رقم ٨٣ . جـ ١ ، ص ٥٠ .

وجـه الدلالـــة :

فعل الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا يدل على أن المني نجس ، وذلك لأنه غسل ماتيقن في ثوبه من المني لنجاسته ، ونضح مالم يره منه أى ماشك فيه من ثوبه ، فيما أصابه منى أم لا :

ثم إن الرواية الثانية قال فيها : " فجعل يغسل مارأى من ذلك الإحتلام حتى أسفر "

يقول الباجى : " يريد أنه تتبع ماكان في ثوبه من المني حتى أسفر الصبح ، رأى أن تطهير ثوبه الذى هو فرض أولى من مبادرة أول الوقت الذى هو أفضل . وهذا يدل على نجاسة المني ، لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقة ، وأنكر عليه عمرو بن العاص التأخير ، وأمره باستبدال ثوبه، دليل على نجاسة الثوب عندهم . ولو لم يكن نجساً عندهم ، لما اشتغل عمر بغسله ، ولو اشتغل به لقيل له تشتغل عن الصلاة بإزالة مالم تلزم إزالته "(١)

جـ - " عن أبي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب : إن رأيته فاغسله ، وإلا فاغسل الثوب كله .

د - عن الحسن : المني بمنزلة البول "(٢)

هـ - روى أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني احتلمت فقال : إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحككه ، وإن خفي عليك فاغسله .

---

(١) المنتقي للباجي . جـ ١ ،ص ١٠٣ .

(٢) تبيين الحقائق . جـ ١ ، ص ٧١ ،
وانظر . هذه الآثار في : شرح معاني الآثار . جـ ١ ، ص ٥١-٥٢

و ـ عن عمر وعائشة رضي الله عنهما : أنهما كان يغسلان المنى من الثوب .

ل ـ عن جابر بن سمرة أنه سئل عن الثوب الذى يجامع أهله فيه ، قال : صل فيه إلا أن ترى فيه شيئاً ، فتغسله ولاتنضحه ، فإن النضح لايزيده إلا شرا .

م ـ سئل أنس عن قطيفة أصابها نجاسة لايدرى موضعها ، قال أغسلها .

ففعل الصحابة رضوان الله عليهم المعاصرين للتشريع الإسلامي والعالمين بأدق الأحكام ومدلولاتها وفتواهم في غسل المني من الثوب أو البدن يدل على نجاسته .

ثالثا : الأدلة العقلية :

أ ـ المني خارج من أحد السبيلين فيكون نجساً يأخذ حكم سائر النجاسات الخارجات منها ." (١)

ب ـ لأنَّ الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال ، والطهارة لاتكون إلا عن نجاسة ، وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسه كدم الحيض والنفاس ."(٢)

ج ـ إنه مائع يخرج من السبيل وهو نجس أصله البول ، أو لأنه مائع يخرج من مخرج الحدث يتولد من الشهوة ، فوجب أن يكون نجساً أصله المذى

(١) انتصار الفقير السلك ، ص ٢٥٦ . (بتصرف)
(٢) بدائع الصنائع ، ج ١ ، ص ٦٠ ـ ٦١ .

أو لأنه مائع يخرج من مخرج الحدث يوجب البلوغ ، فوجب أن يكون نجسا أصله البول .(١)

د - إنه مائع يجرى في مجرى النجاسة فلو كان طاهراً لوجب أن يتنجس . وذلك لأنه يمر بميزاب النجس الذى يخرج منه البول والمذى والودي ، فيتنجس بمجاورته لها ، وإن لم يكن نجسا بنفسه لأنه لايخلو عن اجزاء النجاسة الموجودة في المجرى ."(٢)

هـ - أصله مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجساً قياساً على المذي "(٣)

و - إنه نجس مستقذر كسائر النجاسات المستخبثات ، والمستقذرات التي تستخبثها وتستقذرها الطباع السليمة "(٤)

ل - إنه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة ، لهذا من كثر منه الوقاع حتى فترت شهوته يخرج دماً أحمر ، وبهذا يكون نجسا تبعاً لأصله وهو الدم وهو نجس .(٥)

---

(١) إنتصار الفقير السالك . ص ٢٥٦ .
(٢) انظر المرجع السابق، بدائع الصنائع . ج ١ ، ص ٦ ، المبسوط : ج ١ ، ص ٨١ .
(٣) المنتقي . ج ١ ، ص ١٠٣ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع . ج ١ ، ص ٦٠ .
(٥) تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ٧١ ، المبسوط . ج ١ ، ص ٨١ . (بتصرف)

مناقشة أدلة القولين

أولا : مناقشة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بطهارة المني بأدلة من النقل والعقل وفيما يلي مناقشتها :

الحديث الأول :

حديث عائشة المتقدم في فرك المني فقد اعترض عليه بعدة اعتراضات منها مايأتي :

أ - إن قولها في الحديث خبر ، وما رويناه في الغسل أمر ، وهو مقدم على خبرها . لأن حقيقته للوجوب ."(١)

ب - كما قالوا : " إن الثوب الذى اكتفت عائشة رضي الله عنها فيه بالفرك ، هو ثوب النوم ، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة ، وقد وافق ذلك ماروى عن أم حبيبة ."(٢)

" عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في الثوب الذى يضاجعك فيه ؟ فقالت : نعم إذا لم يصبه أذي "(٣)

" وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايصلى في لحف نسائه ."(٤)

---

(١) تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ٧١ . (بتصرف)

(٢) انظر : شرح معاني الآثار . ج ١ ، ص ٤٨- ٤٩ ، بذل المجهود . ج ٢ ، ص ١٦٠ ، عمدة القاريء . ج ٣ ، ص ١٤٥ .

(٣)،(٤) أخرجهما الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار . كتاب الطهارة . باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس . ج ١ ، ص ٥٠ .

قال : أبو جعفر " فثبت بما ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم يكن يصلى في الثوب الذى ينام فيه ، إذا أصابه شيء من الجنابة ، وثبت أن ماذكره الأسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو في ثوب النوم لافي ثوب الصلاة ."(١)

جـ - قالوا : " إن الفرك لايلزم منه الطهارة وإن طهر به فإنه من باب التخفيف ولاينفى التنجيس ، فقد يكون فعلها هذا يطهر الثوب ، والمني في نفسه نجس . كما كان الأذى يطهر النعل بازالتهم إياه عنها ، وهو في نفسه نجس "(٢)

رد اعتراضات حديث عائشة رضي الله عنها . وهي اعتراضات ضعيفة ولايخفى ظهور ضعفها .

أ - قولهم إن حديث الفرك خبر والأمر مقدم عليه . فعلى قولهم هذا يسقط استدلالهم بخبر عائشة الذى قالت فيه : " كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه .

ثم إنه لو كان الفرك لايطهر الثوب ، لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة في ذلك عندما فعلته كما في الخبر في ثوبه ، ولأمرها بغسله ، ولم يكتف بالفرك .

---

(١) شرح معاني الآثار . جـ ١١ ، ص ٥٠ .

(٢) انظر : المبسوط . جـ ١ ، ص ٨٢ . انتصار الفقير السالك . ص ٢٥٦ بذل المجهود . جـ ٢ ، ص ١٥٩.

فضلا عن عدم علمه بذلك . فإن الله سبحانه وتعالى لايقره على الصلاة بثوب نجس ، كما لم يقره على الصلاة بنعل نجس ونزل جبريل يخبره بذلك بعد دخوله في الصلاة "(١)

قال الشوكاني :

بعد أن ساق أدلة القائلين بنجاسة المني .

" وأحتج القائلون بالطهارة برواية الفرك يجاب عنه ماسلف من إنه من فعل عائشة ، إلا أنه إذا فرض إطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك أفاد المطلوب . وهو طهارته ، والإكتفاء في إزالة المني بالفرك لأن الثوب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ، ولو كان الفرك غير مطهر لما أكتفى به ولا صلى فيه . ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية ، لأنه لو كان نجساً لنبه عليه حال الصلاة بالوحي ، كما نبه بالقذر الذى في النعل"(٢) كما جاء

عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : " ماحملكم على القائكم نعالكم " قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا "(٣) .

" كما ان الحنيفية يقولون باجزاء الفرك ، وان الثوب يطهر به ان كان يابسا . وهذا مناقض لقولهم : ان الفرك لا يطهر الثوب .

" كما ان أحاديث الفرك التي تدل على استباحة الصلاة به دليل على طهارته . وهي :

---

(١) بتصرف : الروضة الندية : جـ ١ ، ص ١٩ .
(٢) انظر : نيل الأوطار للشوكاني : جـ ١ ، ص ٦٦ – ٦٧ .
(٣) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة . باب الصلاة في النعل رقم ٦٥٠ ،

" ماجاء في رواية مسلم : " رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى فيه "(١) وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ."(٢)

ويقول العيني :

" في رواية ابن خزيمة من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها : كان يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ، ثم يصلى فيه .وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه . فإن هذه الروايات وغيرها تتضمن ترك الغسل . بعد الفرك وقبل الصلاة ".(٣)

ويقول الشيخ محمد بن إسماعيل الكحلاني :

" تأويل أحاديث الفرك هذه بأن المراد به الفرك مع غسله بالماء وهو بعيد ."(٤)

ب - ورد على الاعتراض الثاني . وهو قولهم أن الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك هو ثوب النوم ، والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة .

أجاب العيني عليه : "بأنه مردود بما في إحدى روايات مسلم من حديثها أيضا وهو قولها : " لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً، فيصلى فيه "

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الطهارة . باب حكم المني . ج ١ ،ص ١٦٤ .

(٢) بذل المجهود . ج ٢ ، ص ١٥٧ .

(٣) انظر : عمدة القاريء . ج ٣ ، ص ١٤٥ .

(٤) : سبل السلام . ج ١ ، ص ٣٧ ؛

وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة وأصرح منه رواية ابن خزيمة أنها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلى " (١)

ثم فليثبتوا أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب ينام فيه وثوباً خاصاً يصلي فيه بالنص الصحيح - أي الدليل القاطع - على أن الذى فركته عائشة كان في ثوب النوم ، ولم يكن في ثوب الصلاة "(١)

ج - رد على الاعتراض الثالث :

" وهو قياسهم فرك المني على دلك النعل من الأذى وعدم طهارة النعل بدلكه ، فكذلك فرك المني لايطهر الثوب كما لايطهر الدلك النعل ."(٢)

قالوا : بأنه اعتراض غير مسلم به . حيث أن هناك رواية تثبت أن دلك النعال بالتراب يطهره ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يسمى التراب الطهور .

كما يتضح من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى ، فإن التراب له طهور "(٣)

---

(١) : عمدة القارئ . ج ٣ ، ص ١٤٥ . بذل المجهود . ج ٢ ، ص ١٦١

(٢) أنظر: المراجع السابقة ، وشرح معاني الآثار. ج ١ ،ص ٥١

(٣) أخرجه ابو داود في سننه : كتاب الطهارة . باب الأذى يصيب النعل. رقم ٣٨٥ . ج ١ ، ص ١٠٥. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه . كتاب الطهارة باب ذكر وطيء الأذى اليابس بالخف أو النعل ،والدليل على أن ذلك =

فقوله صلى الله عليه وسلم يدل على أن التراب له طهور وليس أن الدلك هو الذى يطهره . مما يفيد أن قياس فرك المني على دلك النعل غير صحيح لأن التراب طاهرا في حد ذاته مطهراً لغيره .

وأعترض على الدليل الثاني :

وهو : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه ثم يصلى فيه "(١) ومعنى السلت الإزالة والإماطة لما في الثوب من المني .

وقال الزيلعي : " ماورد فيه من الإماطة محمول على أنه كان قليلا ، أو على أنه ليتمكن من الغسل "(٢)

ويمكن أن يرد عليه :

بأنه لو كان قليلا لبينته في أقوالها . فالقول بأنه قليل يحتاج إلى دليل نقلي يثبته ولم يوجد . وكذلك إذا كان يريد غسله فما الحاجة إلى السلت ، فإن الغسل يكفي في إزالته ، لأنه ليس من الأشياء التي يصعب إخراجها بالماء فهذه زيادات وتخمين تحتاج لدليل .

(=) لايوجب غسل الخف ولا النعل . و تطهيرهما يكون بالمشي على الأرض الطاهرة بعدها . ج ١ ، ص ١٤٨ . رقم ٢٩٢ .

(١) معنى السلت لغة: سلت أخرج . والسلت : قَبْضُكَ على الشيء أصابه قَذَرٌ ولَطْخٌ فتَسْلِتُه عنه سَلْتاً . والسل انتزاع الشيء واخراجه في رفق . سله يسله سلا وسللته . وفي الحديث ثم سلت الدم عنها اى اماطة . وأصل السلت: القطع . وهي من باب تحته وازالة . انظر: لسان العرب . مادة سلت . فصل السين . حرف التاء . ج ٢ ، ص ٤٥ . المصباح المنير مادة السلت . كتاب السين . ج ١ ، ص ٢٨٤ .

(٢) تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ٧١ .

ويعترض على الدليل الثالث :

وهو حديث ابن عباس : في تشبيه المني بالمخاط والبصاق في طهارته ، وقد اعترض عليه الحنفية من عدة وجوه :

الوجه الأول :

" تشبيه المني بالمخاط إنما هو في المنظر في البشاعة ، لا في الحكم . أى تشبيهه في الصورة والشكل لبشاعة منظره "(١)

الرد عليه :

ولكن يمكن القول : إن هذا الاعتراض ضعيف جداً . وذلك لأن ابن عباس الصحابي الجليل يعرف أن المني يشبه البصاق والمخاط صورة وشكلا ظاهرياً . وليس ذكره في هذا الحديث ليبين لنا فقط أنه يشبهه من هذه الناحية ، فإذا كان كذلك فليس لذكره هنا فائدة .

وإنما ذكره والصواب لبيان حكمه ، وليس لبيان شكله وصورته كما أن نبينا صلى الله عليه وسلم جائنا لبيان الأحكام وتوضيحها لنا . وقد أوتي جوامع الكلم . فلو حملناه على هذا المحمل أي : على هذا المعنى لما كانت هناك فائدة لقوله صلى الله عليه وسلم : " فأمطه عنك ولو بأذخرة " لأن المراد من هذا القول الحكم الشرعي . وفيه تخفيف في إزالته . وفي هذا دليل على طهارته وكيفية إزالته .

(١) أنظر : تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ٧١ . ، بدائع الصنائع . ج ١ ،ص ٦١ - . المبسوط . ج ١ ، ص ٨١ .

وكذلك يكون معنى الحديث رقيقاً ، لو حملناه على أن المراد منه التشبيه فقط شكلا وصورة . كما يتضح :

من معنى الجملة الأولى : " إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق " أي حكماً لاشكلا ولا صورة . فهي تدل على حكمه الشرعي .

ومعنى الجملة الثانية : " فأمطه عنك ولو بأذخرة " . فيها بيان لكيفية إماطته وإزالته .

فلو حملنا الحديث على غير محمله الصحيح الذى وضح ، لكان الكلام في غاية الركاكة والرقة . ولامعنى ولافائدة لذكره .

وحاشا أن يكون كلام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منحدراً هذا الإنحدار ، او أن ينزل إلى مستوى كلام سائر البشر . وقد أرسل إلينا لبيان الأحكام الشرعية وما أجمل علينا فهمه من القرآن .

إذن الأولى والأفضل أن يكون الحديث لبيان حكمه الشرعي وكيفية إزالته ليستقيم المعنى وتتضح فائدته المرجوة منه .

الوجه الثاني :

ذكره السرخسي في قوله :

" آمر بالإماطة ليتمكن من غسله فإن قبل الإماطة تنتشر النجاسة في الثوب إذا أصابه الماء "(1)

---

(1) أنظر نفس المراجع السابقه لأنها وردت في معظم كتب الحنفيه التى وقعت عليها يدى . والمبسوط . ج ١ ، ص ٨١ .

يمكن أن يجاب عليه :

من نفس الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : " أمطه عنك ولو بأذخرة " فيه إشارة إلى سهولة إزالته ، وذلك لأن ليس من خواصه الانتشار في أجزاء الثوب حتى يصعب غسله . كذلك لو كان خاصيته الانتشار لما أجاز الأحناف الفرك يابسا .

الوجه الثالث :

يوضحه ابن الهمام فيقول :

" رواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفاً على ابن عباس قال هذا هو الصحيح . وقال : الدارقطني : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك القاضي . وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولايثبت "(١)

ثم الحجة في الحديث لنا لاعلينا - أى الحنفية - لأنّ قوله كالمخاط لايقتضي أن يكون طاهراً ، لجواز أن يكون التشبيه في اللزوجة وقلة التداخل وطهارته بالفرك ، والأمر بالإماطة مع كونه للوجوب يستدعي أن يكون نجساً ، لأنّ إزالة ماليس بنجس ليست بواجبة على أنه موقوف عليه - أي ابن عباس - فلا يصح به الإحتجاج "(٢)

---

(١) : شرح فتح القدير لابن الهمام . جـ ١ ، ص ١٩٨ .
(٢) شرح العناية على الهداية . جـ ١ ، ص ١٩٧ .

والحق مايقوله ابن تيميةّ تقي الدين :

" وهو من القائلين بالطهارة قد رجح وقف هذا الحديث على ابن عباس .

واستدل على وقفه بأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفا وأن شريك - محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى ليسا في الحفظ بذاك ، وأن ابن جريج و غيره من المكيين ، وهم أعرف بعطاء لم يرووه إلا موقوفاً ، مما يدل على وهم تلك الرواية "(١)

" ولكن ابن تيميه المجد صاحب منتقى الأخبار قد رجح رفع الحديث : " رواه الدارقطني وقال : لم يرفعه غير إسحق الأزرق عن شريك قلت هذا لايضر ، لأن اسحق إمام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته "(٢)

ويقول البيهقي :

" في رواية عطاء عن ابن عباس قد روى مرفوعا ولايصح رفعه . والصحيح أنه موقوف على ابن عباس "(٣)

والجواب عليه بما يأتي :

" إنما يكون هذا صحيحا إذا كان مداره على انفراد أبي إسحق الأزرق في روايته عن ابن عباس .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه . ج ١ ، ص ٥٩٠ . (بتصرف)
(٢) منتقى الأخبار مع شرح نيل الأوطار : ج ١ ، ص ٦٥ .
(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي . ج ٢ ، ص ٤١٨ .

ولكن هناك رواية ذكرها البيهقي . ثنا إسحق الأزرق . ثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس . وذكر الحديث .

ورواه الدارقطني أيضا ، وكذلك رواه الطحاوى من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا "(١)

وكذلك رواية أخرى للبيهقي عن الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار ابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ... الحديث ولكن هل يمكن الجمع بين رواية الوقف ورواية الرفع ؟ .

الحق أنه يمكن الجمع إذا لم يكن هناك تعارض في الروايتين وبما أنه لايوجد تعارض ، فالروايتان تقريبا متشابهتان لفظاً ومعنى وتكاد تكون رواية واحدة . كما قيل :

" لامنافاة بين كونه موقوفاً ومرفوعاً ، فيمكن أن يروى مرة مرفوعاً ومرة أخرى موقوفاً ."(٢)

فلا استبعد والله أعلم أن تكون رواية الرفع على أن ابن عباس قد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني ، فأجابه بذلك .

ورواية الوقف يمكن حملها على أنها حادثة اخرى ، سأل فيها عطاء ابن عباس فأفتي له بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

خامسا :

يجاب على الآثار التي رووها عن الصحابة بأنها تتعارض بآثار الحنفية وهي أقوال لا إجماع فيها ولارفع ، فتتساقط وترجع إلى السنة.

---

(١) انظر : تلخيص الحبير . ج ١ ، ص ٣٣ .

(٢) اعلاء السنن . ج ١٠ ، ص ٢٧٢ .

الادلـــــة العقليـــــة :

في حقيقتها متفاوتة من حيث القوة والضعف :

فالاستدلال على طهارة المني بكونه أصل الخلقة اعترض عليه السرخسي[1] بقوله : وكونه أصل خلقة الآدمي لاينفي صفة النجاسة عنه كالعلقة والمضغة .

ويقول الزيلعي [2] فيه : " يجوز أن يكون البشر من النجس ثم يطهر بالإستحالة فإن الشيء قد يكون نجساً ويتولد منه الطاهر كاللبن، فإنه متولد من الدم وهو أصله فاعتبره بالعلقة والمضغة لأنهما يخلق منهما البشر وإن كانا نجسين .

وأجاب الشافعي[3] على هذا الاعتراض فقال :

" قيل لك : إن كنت إنما صيرت المني حين صيره الله عز وجل علقة نجساً ، وصيره مضغة ، وجعل المضغة عظاما فقد آل إلى أن صار حلا وطاهراً كعصير العنب حين يعصر حلالا ، فلما صار خمراً صار حراماً فلما آل إلى أن صار خلا ، صار حلالاً كله . فذلك مَثَلَهُ مع أن النطفة لم تصر نجساً قط حين صارت علقة ، من قبل أن إنقلاب الشيء خلقا بعد خلق مغيب في الإنسان لايكون نجساً ، ولو جاز أن يكون نجساً لكان المرء قائماً الساعة برمته نجساً ، من قبل أن الدم فيه وغير ذلك من الأنجاس . فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه إلا التسليم ، لايقال فيه ، ولا كيف مع الأحاديث المذكورة فيه . وبالله التوفيق ،،

---

(١) المبسوط : جـ ١ ، ص ٨١ .
(٢) تبيين الحقائق . جـ ١ ، ص ٧١ .
(٣) الأم للشافعي . جـ ١ ، ص ٥٨ .

رد عليه شمس الدين محمد الأندلسي :

فقال " الجواب : إن هذا خارج عن الإجماع لأنَّ المسلمين أجمعوا على أنها تربى بالدم الذى هو نجس حتى تصير مضغة ، فلا تزال على ذلك غذاء النطفة حتى تقع على الأرض ، ولايجوز اعتبارنا بآدم لأننا لم نشاركه فيما خلق منه لأنه عليه السلام لم يبدأ في رحم فجاز أن يكون ماخلق منه هو طاهراً "(١)

ويمكن الرد عليه بما يأتي :

قالوا : وفي العلقة وجهان :

قال أبو إسحاق هي نجسة لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض .

وقال أبو بكر الصيرفي هي طاهرة لأنه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال "(٢)

وهذا القول يخرق الإجماع على نجاستها لأنَّ من شروط صحة الإجماع أن لايوجد هناك من يخالف . وقد وجد فلا يصح الإجماع على ذلك .

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بنجاسة المني :

قد تبين أن أصحاب القول الثاني القائلون بنجاسة المني ،وأنه ينجس ما يلاقيه من الثياب . قد اعتمدوا على أدله نقلية وعقلية وفيما يلى مناقشتهم .

مناقشة الأدلة النقلية :

حديث عائشة في غسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعترض على وجه الدلالة منه بما يأتي :-

قال ابن حزم : " وهذا لاحجة لهم فيه . أما الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض ، بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة . وأما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله ولا بإزالته

(١) إنتصار الفقير السالك . ص ٣٥٧ .
(٢) المهذب . ج ١ ، ص ٥٤. حلية العلماء. ج ١ ، ص ٢٤١ .

ولا بأنه نجس ، وإنما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله ، وأن عائشة رضي الله عنها كانت تغسله ، وأفعاله صلى الله عليه وسلم ليست على الوجوب .

وقد روى عن أنس بن مالك : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورئى كراهيته لذلك"(١) فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا على نجاسة النخامة ، وقد يغسل المرء ثوبه مما ليس نجسا "(٢)

أجيب :

أن الاعتراض على فعل عائشة ضعيف .

وقالوا : صحيح أن فعل عائشة لايدل على الوجوب بمفرده ولكن رؤية الرسول صلى الله عليه وسلم لها ، وإقراره إياها على ذلك يدلان على صحة الفعل . وإن لم يدل على الوجوب .

وأما قوله : " بأن أفعاله صلى الله عليه وسلم لاتدل على الوجوب فلا يخفى أن في هذا الإطلاق تجاوز كبير لأن أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب إذا احتفت بها قرائن تدل على ذلك وربما كان الفعل أبلغ في الدلالة على الوجوب من القول في بعض الأحيان " فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أمر المسلمين بحلق رؤوسهم في صلح

---

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ في كتاب الصلاة . باب حك البزاق باليد من المسجد . جـ ١ ، ص ١٠٥ .
وأخرجه مسلم بنحوه . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها من حديث ابن عمر. م١، جا ص ٣٨٨ .

(٢) المحلى : م١ ، جـ ١ ، ص ١٢٧ .

الحديبية لم يستجيبوا له ، لما كان بهم من الهم والغم ، ولكنهم عندما رأوه قد حلق رأسه تسارعوا إلى حلق رؤوسهم ، فكان الفعل أبلغ من القول في هذه القضية •وماروى أنه ، لما سألته أم سلمة عن بل الشعر في الإغتسال ، قال : " أما أنا فيكفيني أن أحثوا على رأسي ثلاث حثيثات من ماء " وكان ذلك جوابا لها • ولولا أنه متبع في فعله لما كان جواباً لها •"(١)

فمن هذا يتبين أن إطلاق ابن حزم غير دقيق •

" والأولى حمل فعل عائشة على الإستحباب وأنه من باب النظافة وتجنب الأقذار والتنزه عن المستخبثات "(٢)

" ثم إن فعله صلى الله عليه وسلم يجاب عنه بأن هذا فعل لايصلح لإثبات النجاسة المستلزمة لوجوب الإزالة مع احتمال أن يكون غسله تقذرا لما فيه من مخالفة النظافة •"(٣)

٢ - حديث عمار أعترض عليه الشيخ أبي الطيب البخارى بما يأتي: قال : قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الإعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن على بن زيد بن جدعان والأول مجمع على تركه ، والثاني مجمع على ضعفه فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم "(٤)

---

(١) انظر : الأحكام للآمدى • ج ١ ، ص ٢٥٣ • (بتصرف)
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى • ج ٣ ، ص ١٩٨ •
(٣) العدة : ج ١ ، ص ٤٠٤ •
(٤) الروضة الندية : ج ١ ، ص ١٣ ، ١٤ •

وقال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حامد وهو ضعيف جدا .(١)

وقال البيهقي هذا باطل لا أصل له ثابت متهم بالوضع ."(٢)

أثـــار الصحابة :

" لاتقوم بها حجة لأنها لم تكن إجماعا ولا مرفوعا "(٣)

فتعارضها آثاراً أخرى ."(٣)

" ثم إن الأمر بالغسل لايدل على النجاسة ولايعلم أن صحابيا واحداً قال هو نجس البتة .

بل غايته . ماروى عن الصحابة من الأمر بغسله وهذا محتمل ولا حجة في مافيه من الاحتمالات . لأنه يمكن غسله لاستحباب النظافة أو التنزه عن الأقذار والأوساخ "(٤)

وقد أجاب ابن حزم فقال :

" أما الصحابة رضي الله عنهم فقد روينا عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا ، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حينئذ واجب الى القرآن والسنة المطهرة "(٥)

---

(١) انظر : سنن الدارقطني . ج ١ ، ص ١٤٤ . وتلخيص الحبير. ج ١ ، ص ٣٢ – ٣٣ .

(٢) السنن الكبرى . ج ١ ، ص ١٤ .

(٣) الروضه الندية . ج ١ ، ص ١٨ .(بتصرف)

(٤) العدة . ج ١ ، ص ٤٠٥ .

(٥) المحلى : ج ١ ، ص ١٢٧ .

مناقشة الأدلة العقلية :

أ - أنه خارج من أحد السبيلين فيجب غسله كسائر النجاسات الخارجة منه .

يمكن الرد على ذلك : بأن المني يخلق منه الإنسان أما سائر الخارجات لايخلق منها شيئا . فالإنسان مكرم بأصله الطاهر فهو طاهر تبعا لأصله الطاهر .

" ثم إن مجرد استحالة الفضلات عن الغذاء لايوجب الحكم بنجاستها كالدمع والبصاق والمخاط - كما أن النجاسة دارت مع الخبث وجوداً وعدماً فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمي بالخبث والنتن والإستقذار تنفر عنها النفوس وليس كذلك المني "(١)

ب - كون خروجه يوجب الغسل ليس في هذا الوجه دليل على نجاسته وقد ناقش هذا القول الشافعي رحمه الله بقوله : " فقد يؤمر بالغسل منه قلنا : الغسل ليس من نجاسة مايخرج إنما الغسل شيء تعبد الله به الخلق .

ويدل على ذلك : أن الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يأت منه ماء وجب عليه الغسل . وليست في الفرج نجاسة .

وإن غيبه في دم خنزير أو خمر أو عذرة أى في نجاسة حقيقية فإنه لايجب عليه الغسل .

---

(١) انظر : العدة . جـ ١ ، ص ٤٠١ .

فـإن كان الغسل يجب من نجاسة كان غسله من الدم أو الخمـرة أو العذرة أولى في وجوب الغسل عليه مرات ومرات ٠ من وجوبه عليـه إذا أدخله في حلال نظيف ٠

وإن كان الغسل لقدر ما يخرج منه كان الخلاء والبول أقذر منه ثـم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذى خرجا منه ويكفيه من ذلك المسـح بالحجارة ولايجزئه في وجهه ويديه ورجليه ورأسه إلا الماء ولايكـون عليه غسل فخذيه ولا أليتيه سوى ماسميت ٠ ولو كان كثرة المـاء إنما تجب لقذر مايخرج كان هذان أقذر وأولى أن يكون على صاحبهـما الغسل مرات وكان مخرجهما اولى بالغسل من الوجه الذى لم يخرجا منه ٠ ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تعبدي ابتلى الله به طاعة العبـاد لينظر من يطيعه منهم ومن يعصيه لاعلى قذر ولا نظافة مايخرج"٠(١)

جـ - أما قولهم أنه يتنجس بمجاورته للبول عند مروره في نفس الميـزاب أجاب ٠

النـووي فقـال :

" قولهم يخرج من مخرج البول ممنوع لأن ممرهما مختلف قال القاضي أبو الطيب قد شق ذكر الرجل بالروم فوجد كذلك أى أن مخرجهمـا مختلف ٠"(٢)

ويجيب أيضـاً الشافعي :

" قولكم لو كان المني طاهراً في نفسه لكان في مجراه للخروج مـا ينجسـه لأن مخرجه من مخرج البول ٠

وأنت تقول أن البيضة إذا بيضت لايجوز لى أن أصلى وأنا حاملهـا حتى أغسلها فلست أغسلها إلا أن يكون فيها دم فأما إذا خرجت لادم فيها

(١) الأم : جـ ١ ، ص ٥٦ ٠ (بتصرف)
(٢) بتصرف المجموع : جـ ٢ ، ص ٥٥٥

ولاغيره من الأنجاس فهي طاهرة ، والمخرج الذى خرجت منه إذا كـــان مغيباً طاهر.ويقال له-وبالله التوفيق-أصل قولنا في المني الأثر عـن النبي صلى الله عليه وسلم فركه من ثوبه . فعلم أنه يخرج مـن الذكر الذى يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقـاص كلهم يعرفون ذلك وفي قدرة الله تبارك وتعالى مايخرج من الموضـع النجس طاهراً لقوله تعالى ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْـنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًـا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ (1) فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهراً مأكولا .

فإن قلتم - قد يمكن أن يخرج من بينهما ،وبينهما حاجزاً/لايمس اللبن من الفَرث والدم شيئا .

وقولك هذا يدل على إبطال معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته أنه أخرج من نجاستين طاهراً .

ولو كان كما قلتم لم يكن ههنا عجب والله على كل شيء قدير . ثـم أنكم تزعمون أن الرجل إذا رعف ثم غسل أنفه وأنقطع الدم عنه أنه يجوز له أن يصلى،وإن لم يكن غسل داخل أنفه والرأس جوف، وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنجس وإن خرج من الموضع الذى خرج منه الدم فكذلك المني يخرج من موضع البول ولايكون نجساً "(٢)

---

(١) سورة النحل ، آية (٦٦).

(٢) الأم . ج ١ ، ص ٥٨ ؛ وانظر أيضا : فتاوى ابن تيمية . ج ٢١ ، ص ٦٠٢ ، ٦٠٣ .
العدة . ج ١ ، ص ٤٠١،٤٠٢ .

كذلك لوقاء إنسان كان القيء نجساً ولو تمضمض ثم تنخم من بعد أو بصق كل بصاقة طاهراً ، وإن كان قد خرج من موضع نجسة القيء لأنه وإن تمضمض فإنه لايبلغ بالماء إلى حلقه الذى خرج منه القيء . فكذلك المني يخرج من موضع البول فيكون طاهراً لأنه لايقدر على غسل قصبة البول إذا كان مافيها مغيبا ،

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بصق في ثوبه ولو كان نجساً لم يبصق في ثوبه .

ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة ويقال له كل ماكان في البطن مغيبا فحكمه حكم الطهارة كما يكون الدم وغيره في الجسد حكمه حكم الطهارة فإذا زايل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا يقاس ماكان باطناً على ماظهر وماكان مغيباً في مخلوق فحكمه حكم الطهارة . وكذلك حكم مخرج البول إذا كان مغيبا فحكمه حكم الطهارة إذا! كان لايقدر على غسل قصبة البول .

وكذلك كل ماكان مغيباً يجزيه إذا صلى فهذا يدلك على أن كل ماكان مغيبا من لايقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة .

وبذلك يكون المني طاهر والمخرج الذى يخرج منه طاهر إذا كان مغيباً لايقدر على غسله .(١)

---

(١) الأم للشافعي . جـ ١ ، ص ٥٨ .

هـ - قياسه على المذى ليثبت نجاسة المني . غير مسلم به لأنهما متغايران .

قال النووي : " المني مخالف للمذى في الإسم والخلقة وكيفية الخروج لأنَّ النَفَسْ والذَكَرَ يفْتُرَان بخروج المني وأما المذى فعكسه ويقول أبي الطيب :[1]

" إثبات نجاسة المني بقياسه على المذى مردود وذلك لأنهما متغايران " وعلى أنه يمكن أن يكون التغليظ في المذى إما لكونه يخرج غالبا مختلطا بالبول أو لأنه ليس بأصل النسل [2].

إذن هذا القياس بعيد لأنَّه قياس مع الفارق فلا يثبت به شيء وليس بحجة . لأنَّ المني يختلف عن المذى في الماهية والصفات والعوارض الطبيعية والرائحة .

و - ويجاب عن تشبيهه بالمستقذرات النجسة التى تستخبثها الطباع السليمة وتنفر منها،بأنه قياس مع الفارق . ولايثبت لوجود النصوص في طهارته .

فلو كان المني نجساً وكل نجس خبيث لما جعله الله مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات . كما لايكون من البول والغائط طيب .

وقد أجاب ابن تيمية عن [3] هذا القياس بقوله :

" هذا القياس منقوض بالفم ، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين . والقيء النجس . وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر

---

(١) انظر : المجموع . ج ٢ ، ص ٥٥٥ .

(٢) الروضه الندية . ج ١ ، ص ١٨ . (بتصرف)

(٣) انظر في كل ماسبق العمدة . ج ١ ، ص ٤٠١-٤٠٤ .

(٤) أنظر : مجموع فتاوى ابن تيميه . ج ٢١ ، ص ٥٩٢ - ٦٠٣ .

والغائط النجس وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر والدم النجس .

وأيضـــا فإنا نقول - أي ابن تيمية - لم قلتم إن الإعتبار بالمخرج ولم لايقال الإعتبار بالمعدن والمستحال ، فما خُلقَ في أعلى البــدن فطاهر ، وما خلق في أسفله فنجس ، والمني يخرج من بيــــن الصلب والترائب بخلاف البول والودى . وهذا أشد اطرادا .

ل - وأما قولهم : أنه مستحيل عن الدم . والاستحالة لاتطهر .

وأجاب ابن تيميه بعدة اجوبه على ذلك وهي :

١ - انه منقوض بالآدمي وبمضغته ، فإنهما مستحيلان عنه وبعده عـــن العلقة ، وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته وكذلك سائر البهائـــم المأكولـــة .

٢ - إنا - أي ابن تيمية - لانسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكـون نجســاً فلا بد من الدليل على تنجيســه . ولايغني القياس عليــه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة . لأنا نقول للدليل على طهارتــه وجــه .

أ - أن النجس هو المتسقذر المستخبث وهذا الوصف لايثبت لهـــذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها فوصفها بالنجاسة فيهـا وصـف بما لاتتصف به .

ب - إن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها ألا ترى أن من صلى حاملا وعـــاء مسدودا قد أدعي دما لم تصح صلاته ، فلئن قلت : عفى عنه لمشقة الإحتراز .

قلت : بل جعل طاهراً لمشقة الإحترازـ فما المانع منه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة بمشقة الإحتراز حيث يقول :

" إنها ليست بنجسه إنها من الطوافين عليكم والطوافات " .

جـ - ويقول ابن تيمية : قد رأينا جنس المشقة في الإحتراز مؤثراً في جنس التخفيف . فإن كان الإحتراز من جميع الجنس مشقاً عفى عن جميعه . فحكم بالطهارة . وإن كان من بعضه عفى عن القدر المشق ، وهنا يشق الإحتراز من جميع مافي داخل الابدان فيحكم لنوعه بالطهارة كالهرة ومادونها .

د - أن الدماء المستخبثة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التى لاتقوم حياته إلا بها حتى سميت نفسا ، فالحكم بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعاً نجساً في غاية البعد .

هـ - أن الأصل الطهارة ، فلا تثبت النجاسة إلا بدليل وليس في هذه الدماء المستخبثة شيء من أدلة النجاسة وخصائصها .

٣ - ويقول ابن تيمية :

أنا لو سلمنا أن الدم نجس فإنه قد استحال وتبدل . وقولهم الاستحالة لاتطهر .

يقول : فإن المسلمين أجمعوا أن الخمر إذا بدأ الله بإفساده وتحويلها خلاً طهرت . وكذلك تحويل الدواب والشجر . بل أقول: أي

ابن تيمية : الاستقراء دلنا أن كل مابدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس مثل جعل الخمر خلا ، والدم منيا والعلقة مضغة ولحم الجلالة الخبيث طيبا ، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المسقى بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر ، وغير ذلك فإنه يزول حكم التنجيس ويزول حقيقة النجس ، واسمه التابع للحقيقة وهذا ضروري لايمكن المنازعة فيه ، فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض فإن الله يحولها من حال إلى حال ، ويبدلها خلقا بعد خلق ، ولا التفات إلى موادها وعناصرها .

وأما مااستحال بسبب كسب الإنسان كاحراق الروث حتى يصير رماداً ، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحاً ففيه خلاف مشهور .

٤ ـ أن المني مخالف لجميع مايخرج من الذكر في خلقه ، فإنه غليظ وتلك رقيقة . وفي لونه فإنه أبيض شديد البياض . وفي ريحه فإنه طيب كرائحة الطلع . وتلك خبيثة ثم جعله سبحانه أصلا لجميع أنبيائه وأوليائه وعباده الصالحين . والإنسان المكرم . فكيف يكون أصله نجساً . وشأنه غذاء ومادة في الأبدان إذ هو قوام النسل وليس شأن الفضول "(١)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيميه . ج ٢١ ، ص ٥٩٢ ـ ٦٠٣ .

الترجيـــــح :

بعد البحث في حكم المني من حيث طهارته أو نجاسته وذلـــك لمعرفة حكم مايصيبه من ثوب أو بدن أو مكان لوجوب غسله أو عدمــه .
وبعد تتبع نصوص الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة في معرفة حكم المني الناتج عن النظر بشهوة . يتضح - والله أعلم - أن الصواب هـــو رأى القائلين بطهارة المني وذلك لقوة أدلتهم ورجاحتها والتمكن مـن الرد على الإعتراضات الموجهة إليها . والرد على أدلة القائليـــن بنجاسته لأنها ليست صريحة في تنجيس المني وهي في مجموعها أدلـــة محتملة وتوفيقاً بين النصوص النقلية وجمعاً بينهمـا يترجح قول القائلين بطهارة المني . وإذا علم ذلك علم طهارة الثوب أو المكـــان أو البدن الذى يلاقيه المني . لما يعضد أدلة القائلين بالطهـــارة من استصحاب البراءة الأصليـــة .

بالإضافة إلى أن آحاديث الغسل وأحاديث الفرك كلها روايـات صحيحة والأخذ بأحدهما دون الأخر يؤدي إلى أن كلام عائشة يناقض بعضـه بعضاً ولابد من إعطاء الأدلة حقها . لأنها مرة تقول بوجوب غسله مما يدل على نجاسته ومرة تقول بجزئ فركه ومسحه أو حته أو إماطته وهذا دليـل على طهارته . والجمع بين الأدلة أولى من الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر فيكون حمل قول القائلين بالغسل على الاستحباب والتنزه وإختيـار النظافة . لأنه مما لاريب فيه أن الثياب قد تغسل من الأوساخ والأقـذار والنجاسة . وهذا لايدل على نجاسة المني لأن غسل الثوب منه لايـدل على نجاسته وبذلك يكون المني طاهراً مستحب غسله . وتحمل روايـات الفرك على محملها وهو الطهارة لأنها كانت تغسل تارة وتمسحه

آخري وتفركه أحيانا ففركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لايدل على نجاسته .

كما يؤكد ذلك قول بعض الفقهاء منهم :

ابن دقيق العبيد [(١)] يقول : " إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن الأمة شديدة البلوى به في أبدانهم وثيابهم وفراشهم ولم يأمر يوما بغسل ما أصاب من ثوب أو بدن البتة ، ويستحيل أن يكون كالبول . ولم يتقدم لهم بحرف واحد في الأمر بغسله . وتأخير البيان عن وقت الحاجه عليه ممتنع .

وأنه مما يعم به البلوى ويكثر فيه النزاع فلا يخفى قوة القول بطهارته ... وغسله لايدل على نجاسته بل للنظافة " .

كذلك يقول آبي الطيب :[(٢)] " إن الحكم بكون الشيء نجسا لايقبل إلا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساوٍ لأن الحكم بكون الشيء نجسا يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى ." والحق أن الأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه مايساويه أو يقدم عليه .

وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السكوت عن الأمور التى سكت الله عنها وأنها عفو فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد الرأى الفاسد أو غلط في الإستدلال ."

---

(١) العدة . جـ ١ ، ص ٤٠٥ .

(٢) انظر : الروضة الندية . جـ ١ ، ص ١٩ ، ٢٠ .

ويقول ابن حجر العسقلاني :(١)

" ليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الإستحباب للتنظيف لا على الوجوب ، هذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ماكان رطباً والفرك على ماكان يابسا وهذه طريقة الحنفية ... والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً ، لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الإكتفاء بفركه كالدم وغيره . وهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك .

ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق آخرى عن عائشة " كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه . وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه " .

فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين . وأما مالك لم يعرف الفرك وقال : إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات" ، وحديث الفرك حجة عليهم . وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري "

---

(١) فتح الباري لشرح صحيح البخاري ، جـ ١ ، ص ٣٣٣ .

وبما صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت : لم أفسد علينا ثوبنا ؟ انما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بأصابعي " . وقال بعضهم : " الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم ،والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة . وهو مردود أيضا . بما في احدى روايات مسلم من حديثها أيضا " لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه " . وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة وأصرح منه رواية ابن خزيمة " أنها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي " وعلى تقدير عدم ورود شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده . والله أعلم .

كما أن الحكم بنجاسة المني يستلزم تكليف العباد بتكاليف كثيرة وهي : مجانبة المني بنجاسته والابتعاد عنه . وهذا لا يمكن لأنه مما تعم به البلوى وفساد العبادة كالصلاة عند وجوده على الثوب أو البدن . وكل هذا يحتاج لأدلة قوية تثبت نجاسته ترجح على أدلة القائلين بطهارته . وتفوق قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة . فلا ينتقل عنها الا بدليل صحيح وواضح . ولايخفى أن القول بطهارته . وطهارة ما يلاقيه من الثياب أو الأبدان أقوى لقوة الأدلة وامكان الجمع بينها وبين أدلة القائلين بنجاسته ويمكن حمل أدلة القائلين بوجوب الغسل على الاستحباب والتنزه والاحتياط .

والقائلين بالطهارة على الاجزاء وسقوط الواجب .

- والله أعلم -

المبحث الثاني

((أثر النظر في الصلاة))

الصلاة فريضة الله على عباده أمرهم بإقامتها وحسن أدائها.
وهي إحدى أركان الإسلام ودعائمه العظام وآكد فروض الإسلام بعد الشهادتين.

والصلاة لغة : " الدعاء. لقوله تعالى : " وَصَلِّ عَلَيْهِمْ " (١) أي أدع لهم. "(٢)

والصلاة شرعاً : " أقوال وأفعال مخصوصة . مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. " (٣)

- " حكمها : فرض على كل مسلم بالغ عاقل.

الأصل في حكم مشروعيتها :

" قوله تعالى : " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا "(٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " بنى الإسلام على خمس:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان "(٥)

---

(١) سورة التوبة - آية (١٠٣).
(٢) المصباح المنير : مادة : صل . كتاب الصاد . جـ ١ ، ص ٣٤٦ .
(٣) كشاف القناع . جـ ١ ، ص ٢٢١ .
(٤) سورة النساء : آية (١٠٣).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس . م ١ ، ج ١ ، ص ٣٤

- " وللصلاة شروط منها :

الإسلام والعقل والبلوغ ودخول الوقت وهذه شروط وجوب

أما شروط صحة فهي كالطهارة وستر العورة . واستقبال القبلة .

والذى يهم في هذا المبحث هو ستر العورة في الصلاة

وهو واجب والأصل فيه قوله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾(١)

والمراد بالزينة : الثياب في الصلاة التى توارى العورة ، والمراد

بالمسجد الصلاة فهو قد أمر بموارات العورة في الصلاة . وعدم كشفها

لأن في كشفها لايتحقق المعنى المطلوب شرعاً من وجوب سترها .

ويقول أبي بكر الرازي :

" أجمع المفسرون على أن المراد بالزينة ههنا لبس الثوب الذى يستر العورة . وأيضا فقوله " خذوا زينتكم " أمر والأمر للوجوب فثبت أن أخذ الزينة واجب ، وكل ماسوى اللبس فغير واجب ، فوجب حمل الزينة على اللبس عملا بالنص بقدر الإمكان . وظاهر الأمر للوجوب فهذا يدل على وجوب ستر العورة عند إقامة كل صلاة ... وإذا ثبت أن ستر العورة واجب في الصلاة ، وجب أن تفسد الصلاة عند تركه ، لأن تركه يوجب ترك المأمور به ، وترك المأمور به معصية والمعصية توجب العقاب ." (٢)

ويقول القرطبي :

" دلت الآية على وجوب ستر العورة . وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة .... وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس

---

(١) سورة الأعراف ، آية (٣١) .

(٢) انظر : التفسير الكبير للامام الفخر الرازي . ج ١٤ ، ص ٦١ .

في الصلاة وغيرها . وهو الصحيح " (١)

فإذا وجب سترها في الصلاة حرم كشفها وإذا كشفت أثناء الصلاة بطلت الصلاة .

من السنة :

١ - لقوله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة : " ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة "(٢) والنهي يفيد وجوب ستر العورة مطلقا وحرمة كشفها سواء في صلاة أو غيرها .

٢ - ولقوله صلى الله عليه وسلم : " لايقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "(٣) " والخمار : هو مايغطى به رأس المرأة من الثياب ، وكني بالحائض لأن الحيض دليل البلوغ . " والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة إذن ستر العورة للصلاة واجب ."(٤)

الإجماع : وستر العورة في الصلاة من الغير فرض بالاجماع "(٥)

أي " أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه ، وهو قادر على الإستتار به ، ... والأحسن في الاستدلال أن يقال : إنعقد الإجماع على الأمر به في الصلاة ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة . والنهي في العبادات يدل على الفساد " (٦)

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن . م٤ ، ج ٧ ، ص ١٩١ .
(٢) سبق تخريجه . ص(١١) ،
(٣) سبق تخريجه . ص (٤٣٣)
(٤،٦) انظر : كشاف القناع . ج ١ ، ص ٢٦٣ ؛ المبدع . ج ١ ، ص٣٦٢ .
(٥) الفتاوى الهندية : ج ١ ، ص ٥٨ .

إذن الإنكشاف الكثير للعورة يفسد الصلاة ويبطلها ٠

لأن ستر العورة في الصلاة ، حق لله تعالى ، فليس لأحد أن يصلى عريانا مع القدرة على الستر ، ولو كان وحده لأنه من حقوق الله - وقد سبق الحديث عن الستر وأحكام النظر ، وآثاره فيما هو حق للناس - والآن يتم الحديث عن آثار النظر فيما هو حق لله تعالى ٠ وحينئذ فقد يستر المصلى في الصلاة مايجوز إظهاره في غيرها ، وقد يبدى فيها مايخفيه عن الآخرين ٠

وبثبوت وجوب ستر العورة في الصلاة يكون كشفها حرام ويبطلها ويلزم الإعادة عند جمهور الفقهاء ٠

وقد قال بذلك المالكية في إنكشاف العورة المغلظة وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، والشافعية ٠

والنصوص التالية تثبت ذلك وهي :

من المالكية :

قالوا : " إن المغلظة هي التى تعاد الصلاة أبداً لكشفها مع القدرة على سترها ٠" (١)

لأن النظر إليها أثناء الصلاة يؤثر فيها سواء كان يسيراً أو كثيراً

والأحناف :

قالوا : " وتعاد الصلاة إذا استمر الكشف زماناً كثيراً ، وقدر

---

(١) انظر : شرح منح الجليل ٠ جـ ١ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ ؛ الخرشي : على مختصر سيدى خليل ٠ جـ ١ ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٦

الكثير مايؤدى فيه ركـــن ."(١)

فهذا الإنكشاف الكثير يؤثر في الصلاة لأنه يلزم الإعادة. وماذلـــك إلا لبطلانها .

آما الشافعيـــة :

يقول الشافعي رحمه الله ولا يصلي الرجل والمرأة إلا متواريـــــي العورة فإن صليا وهما يقدران على موارة عورتهما،غير متواريي العـــورة أعادا،علما حين صليا أو لم يعلما،في الوقت أو غير الوقت ".

" فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وركبته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو كثر ، ومن جسدها سوى وجههـــا وكفيها . ومايلى الكف من موضع مفصلها ، ولايعدوه علما أم لم يعلمـــا ، أعاد الصلاة معا . إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ، ثم يعاد مكانـــه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قدر مايمكنه إذا عاجله مكانه إعادتـــه أعاد ، وكذلك هي ."(٢)

فهذا نص في وجوب إعادة الصلاة من انكشاف العورة ، لأنه يؤثـــر فيها ويبطلها سواء كان الإنكشاف بقصد أو بغيرقصد . أما باقي النـــص فهو يثبت ماسبق الإشارة إليه في حكم الإنكشاف اليسير . وهو مستثـــنى من العموم في النص .

وكذلك قالت به الحنابلة كما يظهر من قولهم :

" وإذا انكشف لاعمدا في صلاة من عورة ذكر أو خنثـــي أو أنثى يســير ، لايفحش عرفا ، لأنه لاتحديد فيه شرعا ، فرجع فيه للعرف كالحرز ، فإن فحش وطال الزمن بطلت ، ولافرق بين الفرجين وغيرهما لكـــن

---

(١) انظر : شرح فتح القدير . جـ ١ ، ص ٢٦٠ ٦١/ >

(٢) الأم : جـ ١ ، ص ٨٩ . (بتصرف)

يعتبر الفحش في كل عضو بحسبه اذ يفحش من المغلظة مالا يفحش من غيرها في النظر " .(١)

نص الظاهرية :

" يذكره ابن حزم في قوله : " وستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة . كان هناك أحدا ولم يكن ، ... والعورة المفترض سترها على الناظر ، وفي الصلاة من الرجل الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة ، وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط "(٢)

هذا حكم ستر العورة في الصلاة لمن قدر عليه . وحكم كشفها إنكشافاً كثيراً وأثر هذا الإنكشاف على الصلاة بطلانها .

لأنه لاتعم البلوى به فلا يعفى عنه لسهولة التحرز منه وقد قالوا: " لابلوى في الكبير فلا يجعل عفوا " أي لابلوى في الإنكشاف الكثير في الصلاة مع القدره عليه . وهو مما يمكن التحرز منه . كما أن في الإنكشاف الكثير تهتك للستر المطلوب في الصلاة مما يؤدى لفسادها وبطلانها .

أما حكم الإنكشاف اليسير للعورة أثناء الصلاة وأثره عليها .

لقد ذهب الفقهاء إلى أنه لاأثر له عليها . فلا يبطلها ولايلزم إعادتها وذهب إلى ذلك الحنابلة ، والحنفية ، والشافعية ، والمالكية في العورة المخففة دون المغلظة .

---

(١) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى . جـ ١ ، ص ٣٣٢ .

(٢) انظر : المحلي . جـ ٣ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

كما يظهر من نصوصهم التاليه المثبته لآراءهم وهي كما يلي :

من نصوص الحنابلة :

قالوا : " إذا انكشف من العورة يسير لايفحش في النظر لم تبطل صلاته . وهو الذى لايفحش عرفاً لأنه قد يختلف الفحش بحسب المنكشف فيفحش من السوأة مالايفحش من غيرها بلا قصد . وكذلك لاتبطل الصلاة إن انكشف من العورة كثير في زمن قصير ، فلو أطارت الريح سترته ونحوه عن عورته فبدا ءأي:ظهر منها مالم يعف عنه لو طال زمنه لفحشه . ولو كان الذى بد كلها أي العورة فأعادها سريعاً بلا عمل كثير لم تبطل صلاته لقصر مدته أشبه اليسير في الزمن الطويل . "(١)

والحنفية قالوا :

" إن الإنكشاف الكثير في الزمان القليل عفو كالإنكشاف القليل في الزمن الكثير فلا يفسدها اتفاقا ."(٢)

والشافعية قالوا :

" فقد صرح أصحابنا بأن من انكشفت عورته بلا تقصير فسترها فوراً ، بأن لم يمض زمن محسوس عرفا ، لم يؤثر ذلك الإنكشاف في صحة الصلاة "(٣)

---

(١) انظر : الإنصاف . ج ١ ، ص ٤٥٦ ، كشاف القناع . ج ١ ، ص ٢٦٤-٢٦٩. شرح منتهى الإرادات . ج ١ ، ص ١٤٣ ، المغنى والشرح الكبير . ج ١ ، ص ٦١٨ ، مطالب أولى النهي . ج ١ ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير . ج ١ ، ص ٢٦٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار . ج ١ ، ص ٤٠٨ (بلفظه).

(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي . ج ١ ، ص ١٧١ .

وهو من الإنكشاف اليسير الذى لايبطل الصلاة .

من المالكية :

يقول الحطاب :

" قال : قال البرزلي سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلى في ليل مظلم فتنكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده ، هل تفسد صلاته ؟! فقال : عليه أن يستر عورته وفخذه ، فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه ، وأما الفخذ فليستر . قلت : ماقاله هو (١) مذهب المدونه ولافرق في الستر بين الظلام وغيره ولابد منها " .

" فالمخففة هى التى لاتعاد الصلاة تكشفها "(٢)

فلا أثر للنظر إليها أثناء الصلاة .

والظاهرية :

يقول ابن حزم :

" وستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة ، كان هنالك أحد أو لم يكن ... فمن أبدى فرجه لغير من أبيح له فقد عصى الله تعالى ... وإنما هذا للعامد ، وأما من لايجد ثوبا أبيح له الصلاة به أو أكره أو نسي : فصلاته تامة ، ... وفي حال من صلاته لو أسقطها تمت صلاته وسجود السهو لذلك ."(٣)

---

(١) مواهب الجليل . ج ١ ، ص ٤٩٨ .
(٢) أنظر : شرح فتح الجليل . ج ١ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ .
الخرشي على مختصر سيدى خليل . ج ١ ، ص ٣٤٧ .
بلغة السالك ، ج ١ ، ص ١٠٤ .
(٣) بتصرف : المحلى . ج ٣ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

من هذه النصوص يظهر وجوب ستر العورة مطلقا للصلاة وغيرها وإبداء عورته عمداً في صلاته فيه معصية لله تعالى مما يؤدي إلى بطلان صلاته . أما في حالة لو سقطت سترته عن عورته بغير قصد منه أي أكره على ذلك سواء بريح أو غيره فصلاته تامة .

الأدلة

ولقد استدلوا إلى ماذهب إليه الفقهاء من جواز الانكشاف للعورة أثناء الصلاة بما يلي :-

(١) عن عمرو بن سلمة قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي صلى الله عليه وسلم . فكانوا إذا رجعوا ، مروا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : كذا وكذا . وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا ، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعلمهم الصلاة ، وقال : يؤمكم أقرؤكم ، فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدموني فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صفراء ، فكنت إذا سجدت تكشفت عني فقالت : امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصا عمانيا ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين "(١)

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على أن الإنكشاف في أثناء الصلاة لا أثر له

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (بلفظه). كتاب الصلاة .من أحق بالامامة رقم ٥٨٥، ج ١ ، ص ١٥٩ ، ١٦٠. والنسائي في سننه كتاب الصلاة . الصلاة في الإزار. ج ١ ، ص ٧٠ .

عليها ، فلو كان لهذا الإنكشاف أثر لنبه لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما قالوا : " وانتشر ذلك ، ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك ، ولا أحد من أصحابه "(١) . مما يثبت تسامح الشريعة في الإنكشاف اليسير أثناء الصلاة .

(٢) " عن سهل قال : كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان وقال للنساء : لاترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا "(٢)

وجه الدلالة :

يظهر من هذا الحديث أن الإنكشاف للعورة لا أثر له على الصلاة لأن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم . النساء عن " رفع رؤوسهن يدل على " احتمال انكشاف عورات الرجال أثناء السجود "(٣)

وقد قال ابن حجر الهيثمي : " ليس في الحديث التصريح بإنكشاف عوراتهم بل لخشية إنكشاف شيء منها ، وأنه بتقدير وقوعه لاغير "(٤)

أي أن الإنكشاف ربما يقع أولا . فلو وقع فإنه لاأثر له على الصلاة فهو أمر محتمل ربما يحدث أو لايحدث .

الأدلــــة العقليــــة :

قالوا : " لأن ثياب الأغنياء لاتخلو من فتق ، وثياب الفقراء لا تخلو من خرق غالباً . والإحتراز عن ذلك يشق فعفى عنه . "(٥)

(١) بتصرف : شرح منتهى الارادات : ج ١ ،ص ١٤٣ ،وكشاف القناع ،ج ١،ص ٢٦٩ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصلاة . باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته . ج ١ ، ص ٧٦ .
(٣،٤) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي . ج ١ ، ص ١٧١ .
(٥) بتصرف : شرح منتهى الارادات ،ج ١ ،ص ١٤٣،وكشاف القناع ،ج ١ ،ص ٢٦٩ .

ولأنه مما تعم به البلوى فيعفى عن قليله وفي الإحتراز من يسير الإنكشاف أثناء الصلاة فيه مشقة فيعفى عنه فلا يؤثر فيها فهو كيسير الدم .

وبهذه الأدلة ثبت أثر الانكشاف أثناء الصلاة أما مايتأتى على انكشاف العورة أثناء الصلاة من النظر هو ما يهم بيانه في هذا المبحث .

أثر النظر للعورة أثناء الصلاة :

وللفقهاء في أثر النظر للعورة أثناء الصلاة رأيان :

الرأي الاول :

نظر لا يوثر فيها ولايبطلها . وله صور متعددة منها :

١ - النظر لعورة نفسه أو للعورة التى يحل له نظرها .

كما يرى أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، في نظره لعورة نفسه لايؤثر في الصلاة لأنها ليست بعورة في حق نفسه .

ويرى ابن حزم : إن نظر لعورة يحل له نظرها كعورة امرأته ولم ينشغل بذلك النظر ، فلا أثر له على الصلاة فهي صحيحة ، ونظره لعورة نفسه ناسيا وهو قول المالكية أيضا .

٢ - النظر لعورة الغير لايبطل الصلاة ، مالم يشغله ذلك ، أو يتلذذ به ، أو النظر لعورة أمامه ناسياً عند بعض المالكية .

٣ - النظر لعورة المصلى من أسفل . لا من أعلى لايبطل الصلاة ولايؤثر فيها عند بعض الشافعية والحنابلة .

الـــــرأي الثانـــــي :

نظر يؤثر في الصلاة ويبطلها . وفيه صورتان هما :

١ - النظر لعورة نفسه يبطلها عند الإمام محمد من الحنفية وعند بعـــض فقهاء المالكية وهو رأي الشافعية والحنابلة في النظر لعـــورة نفسه من أعلى .

٢ - النظر لعورة الغير أيضا يبطلها . عند المالكية كنظره لعورة إمامه عمداً . أو إنشغاله بالنظر لعورة الغير والتلذذ بذلك .

وفيما يلى نصـــوص الفقهاء المثبتـــة لهذه الآراء .

نصـــوص الفقهـــاء

أولا : نصوص الفقهاء المثبتة لرأيهم الأول : وهو عدم إبطال الصـــلاة بالنظر للعورة وهـــي :

نـص الحنفيـــة :

مايذكره ابن الهمام :

قال : " روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما اللـه - عورته في حقه ليست بعورة فتصح " (١) أي أن نظره لعورة نفسه التى يجوز له نظرها في غير الصلاة لاأثر لنظرها في الصلاة . وصلاته صحيحـة لأنها ليست بعورة في حق نفســه .

ويقول الزيلعـي :

" روى ابن شجاع نصا عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لوكان محلول الجيب ، فنظر إلى عورة نفسه ،لا تفسد صلاته ولو صلى في قميص واحدلايرى أحد عورته لكن لو نظر إليه إنسان من تحته رآى عورتـــه لاتفســد صلاته لأنه ليس بكاشف للعورة "(٢)

وعند الظاهـــرية :

مايقوله ابن حزم : " وأما من تأمل في صلاته عورة لايحـــل له النظر إليها فإن صلاته تبطل "(٣)

---

(١) شـرح فتح القدير . ج ١ ، ص ٢٦٢ .
(٢) تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ٩٥ .
(٣) المحلي : ج ٣ ، ص ٢٢٥ .

أما المالكية :

فقد قالوا : " من نظر إلى محرم في الصلاة لاتبطل صلاته وإن كان عاصياً "(١) والمراد بالمحرم هو العورة المحرم نظرها مطلقا كالنظر لعورة الغير .

وقالوا أيضاً : " من نظر إلى عورة نفسه أو إمامه ولم يتعمد الرؤية ولم يتلذذ بالنظر . لاتبطل صلاته لأنه في منزلة من لم ينظر إذ لا إثم عليه ولاحرج . وأما إن نظر لعورة شخص آخر غير نفسه وغير إمامه فلا تبطل ولو تعمد النظر لها "(٢)

ومن الشافعية :

يقول ابن حجر :

" وصرحوا أيضا بأن رؤية العورة من الأسفل لاتضر حتى قالوا لو وقف على سطح والناس يمرون من تحته وينظرون إلى عورته صحت صلاته " (٣)

وهو قول لبعض الشافعية في عدم بطلان الصلاة من نظر إلى عورته أثناءها .

ومن الحنابلة :

يقول الشيخ منصور البهوتي :

" لو نظر إليه أي إلى عورته حال إنكشافها ولو كان الإنكشاف

---

(١) الخرشي على مختصر سيدى خليل . ج ١ ، ص ٢٥٣ .
(٢) انظر: حاشية الدسوقي . ج ١ ،ص ٢٢٠ ، ٢٢١ . مواهب الجليل . ج ١ ،ص ٥٠٠
(٣) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي . ج ١ ، ص ١٧١ .

زمناً طويلا لم تبطل صلاته .

وقال أيضا : لايجب ستر العورة من أسفل وإن تيسر النظر من أسفل كمن صلى على حائط . "(١)

مما يدل هذا على أن النظر للعورة من أسفل أو في حال انكشافها لا أثر له على الصلاة .

وقال ابن قدامه :

فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته . وحداليسير مالا يفحش في النظر "(٢)

أي أن النظر اليسير الغير فاحش للعورة لايبطل الصلاة .لأن في انكشاف العورة استلزام النظر إليها حتى لو كان الانكشاف يسيرا جدا .

لذلك فإن انكشفت ونظر إليها لاأثر له على الصلاة .

---

(١) انظر : شرح منتهى الإرادات . ج ١ ، ص ١٤١ .
(٢) انظر المغنى والشرح الكبير . ج ١ ، ص ٦١٧ ، ٦١٨ .

ثانيا : من نصوص الفقهاء في رأيهم الثاني : وهو أثر النظر في ابطال الصلاة مايلي :-

من المالكيــــة :

فقد قال بعضهم : " من نظر عورة نفسه أو عورة إمامه فـــإن صلاته تبطل حيث كان النظر عمدا ". (١) وهذا يبين أثر النظر أثناء الصلاة سواء لعورته أو لعورة إمامه فإنه يبطلها .

أما الحنفيـــة :

فقد قال ابن الهمام :

" لو صلى في قميص محلول الجيب وهو بحال يقع بصره علـــى عورته في الركوع أو يقع عليها بلا تكلف لايصح بما روى هشام عن محمـــد رحمه الله " (٢) .

ومحمد من الحنفية وهـــو الذى ينص على ابطال صلاة من نظر لعورته كما دل على ذلك النص الســـابق .

والشـــافعية :

يقول ابن حجر : " وصرحوا أيضا بأن رؤية العورة من الأسفل لاتضر حتى قالوا لو وقف على سطح والناس يمرون من تحته وينظرون إلى عورتـــه

---

(١) الخرشي على مختصر سيدى خليل . ج ١ ، ص ٢٥٣ .
(٢) شرح فتح القدير . ج ١ ، ص ٢٦٠ - ٢٦٢ .

صحت صلاته ."[1]

فبطلان الصلاة أتى من تهتكه بكشف عورته ونظر الآخرين إليها .

وقال النووي : " ستر العورة شرط لصحة الصلاة فإن انكشف شيء من عورة المصلى لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل ... وسواء المصلى في حضرة الناس والمصلى في الخلوة "[2] والانكشاف فى حضرة الناس يستدعي نظرهم اليها . فمطلق انكشاف العورة يبطل الصلاة ومطلق النظر إليها سواء منه أو من غيره يبطلها أيضا . لأنه لن يتمكن من النظر إلا بعد الانكشاف .

من الحنابلة :

قال الشيخ منصور البهوتي :

" فلو صلى عريانا خالياً أو في قميص واسع الجيب ولم يزره ولم يشد عليه وسطه ، وكان بحيث يرى منه عورة نفسه في قيامه أو ركوعه ونحوه : لم تصح صلاته . كما لو رآها غيره "[3]

وهذا يدل على أن رؤيته للعورة أثناء صلاته يبطلها . لأن عدم صحتها دليل على بطلانها وكذلك لو نظر إلى عورة غيره . إذا كان مما يفحش في النظر يبطلها .

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي : ج ١ ، ص ١٧١ .
(٢) انظر المجموع : ج ٣ ، ص ١٦٦ .
(٣) شرح منتهى الإرادات . ج ١ ، ص ١٤١وانظركشاف القناع . ج ١ ، ص ٢٦٤ .

وبعد سرد نصوص الفقهاء في أثر النظر للعورة أثناء الصلاة لابد من ذكر الأدلة المؤيدة لهذه الآراء .

الأدلـــــــة

مايســند القول الأول من الأدلة هو :

١ ـ من الســـنة :

حديث عمرو بن سلمة السابق محل الشاهد فيه : " فكنت إذا سجدت تكشفت عني . فقالت : امرأة من النساء واروا عنا عورة قارئكم "(١)

ومما عرف أن هذا الحديث قد انتشر ولم ينكر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه . فلو كان النظر يبطل لنبه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث أن الحديث قد اشتهر . وقد كن النساء ينظرن إلى عورة هذا الإمام . مما يدل على أنه لا أثر للنظر على الصلاة .

٢ ـ من المعقـــول :

عند من قال لايبطل الصلاة النظر لعورة نفسه . قالوا : لأنها ليست بعورة في حق صاحبها فيجوز له نظرها سواء فى صلاة و غيرها وإذا نظر فلا أثر لهذا النظر على الصلاة .

وعند من قال جواز النظر من أسفل لصعوبة التحرز من ذلك لأن الواجب الستر من أعلى ومن الجوانب ولايجب من أسفل مما قد يتسبب في النظر ويتسامح فيه .

---

(١) ســبق تخريجه ، ص ٥٩٩

وكما قالوا لأن ثياب الأغنياء لاتخلو من فتق . وثياب الفقراء لاتخلو من خرق غالباً والإحتراز عن ذلك يشق فعفى عنه . فإذا عفي عن الكشف عفى عن النظر لأن في وجود الفتق أو الخرق في الثياب يؤدى إلى النظر للعورة ، ومادام قد عفى عن وجوده وظهور العورة منه فقد عفى عن النظر إليها فلا أثر له على الصلاة .

مايسند الرأى الثاني من الأدلة هو :

١ - من السنة :

من السنة : حديث سهل السابق محل الشاهد فيه : " لاترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا " .(١)

وقال ابن حجر : " قال الكرماني : وغيره إنما نهين عن الرفع خشية أن يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه " (٢)

فتأخير رفعهن لئلا ينظرن لعورات الرجال يدل على حرمة ذلك ، وأن له أثره على الصلاة لإحتمال كشفها أثناء السجود .

يوضح ذلك ابن حجر في قوله : " أن حكمة نهيهن عن المبادرة بالرفع خشية أن يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع صحيح لاغبار عليه ووجهه : أن متابعة الإمام من جملة المصالح ووقوع نظرهن على بعض عورات الرجال بغرض وقوعه من باب المفاسد وأي المفاسد وقد قرر الأئمة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فطلب منهن عدم المبادرة بالرفع

(١) سبق تخريجه ، ص ٦٠٠ .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر . ج ١ ، ص ١٧١ .

وإن فرض أنه فات به متابعة الإمام تقديماً لما هو أخطر وأعظم .....

فإن قلت كيف يقدم الموهوم من خشية النظر على المحقق من متابعة الإمام قلت وعلى التنزل فالموهوم بفرض وقوعه قد تعظم مفسدته فيقدم على المحقق الذى لامفسدة فيه "(١)

فلو كان نظرهم لا أثر عليه لما كان لهذا النهي فائدة من حيث يؤدى إلى تأخرهم عن متابعة الإمام .

٢ - من المعقول :

إن في كشف العورة ليراها الآخرين . أو في تركها تنكشف لسترى ، تهتك للستر الواجب فى الصلاة . ومفسدة للناظرين لانشغالهم بذلك عن الصلاة وعدم تحقق الخشوع المطلوب فيها .

يؤيد ذلك ما استدل به ابن حزم وهو :(٢)

قوله صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد "(٣) والنظر للعورة التى لايحل نظره إليها وتأملها في الصلاة عمل لايحل له ، فلم يصل كما أمره ومن لم يصل كما أمر فلم يأت بالصلاة التى أمره الله تعالى بها .

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهيه لابن حجر . ج ١ ، ص ١٧١ .

(٢) المحلى : ج ٣ ، ص ٢٢٦ .

(٣) أخرجه البخارى . كتاب الصلح . باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . ج ٢ ، ص ١١٢ .
ومسلم في صحيحه . كتاب الأقضية . باب نقض الأحكام الباطلة وردمحدثات الأمور . م ٣ ، ج ٥ ، ص ١٣٢ .

المناقشة والترجيح :

إن مايسند القول الأول ، من السنة يمكن أن يقال إن هذا الحديث جاء في الغلام أى الطفل يؤيد ذلك قوله * وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين * وهو حينئذ طفل مميز وللفقهاء اختلاف في حكم النظر لعورته سبق بيانه ، فلا يحمل البالغ على الطفل لأن للطفل أحكام خاصة به تختلف عن أحكام البالغين . وقد يعفى للطفل مالا يعفى لغيره من البالغين . وتعارض القول الأول أيضا النصوص الصحيحة والصريحة في غض النظر عن العورة حتى ولو كان في الصلاة بل هي في الصلاة أشد حرمة من غيرها . فمطلق الأمر بغض النظر عن العورات يشمل جميع الأحوال ومنها حالة الصلاة فيبطل القول الأول بهذا العموم ويكون للنظر أثر في الصلاة لما فيه من الإنشغال عنها المؤدى لإبطالها .

وبذلك يترجح القول الثاني وهو النظر للعورة أثناء الصلاة يبطلها لقوة الأدلة ودرءاً للمفاسد الناتجة عن ذلك . ولكن في هذا تشدد ومشقة شديدة .

لذا يمكن الجمع بين الرأيين . فنقول : أن في النظرة الأولى عفو فلا أثر له على الصلاة لصعوبة التحرز منها .

أما تكرار النظر أو التلذذ به والإنشغال عن الصلاة به سواء كان لعورة نفسه أو لغيرها . يبطل الصلاة لانشغاله عن الصلاة

بالنظر وفقدانه الخشوع المطلوب فيها .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لعلي : "ياعلي لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة ".(١)

فهذا يدل على العفو عن النظرة الأولى والتسامح فيها وهو من يسر الدين وسماحته المطلوبة . ووقوع الإثم على تكرار النظر وهذا الحديث يعم جميع الأحوال سواء في صلاة أو غيرها .

((والله أعلم))

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٢٨١

المبحث الثالث

((آثر النظر في الصيام))

الصيام ركن من آركان الإسلام يجب الحفاظ على أركانه وشروطه وواجباته ، لأنه عامل مهم من عوامل ضبط النفس ، وطريق موصل لتحقيق التقوى التى يسعى لنيلها الإنسان . وفيه مجال لتقرير الإرادة الجازمة ، والعزيمة الصادقة ، والاستعلاء على ضروريات الجسد من شهوتى البطن والفرج

وعلى الإنسان أن يحافظ على هذه العبادة لما فيها من فوائد كثيره تعود على الفرد والمجتمع بخير الدنيا والآخرة . فعليه أن يكبح جماح نفسه ، ويضبط شهواته وأهوائه بالصيام ، الذى هو فريضة الله . وأن يحمى صيامه بالكف والابتعاد عن شهوتى البطن ، وهما آكبر شهوتين للإنسان فإذا تمكن منهما كان على غيرهما أقدر وأحفظ .

تعريف الصيام :

الصيام لغة :

" صام : يصوم : صوما ، وصياما وأصطام . وصوم : هو اسم للجمع ، وهو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، وقيل : هو في اللغة الإمساك عن الشيء ، والترك له .

قال تعالى ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[1] وهو صوم عن الكلام أي : إمساك له وتركه "[2]

---

(١) لسان العرب . مادة صام ، فصل الصاد . حرف الميم . ج ١٢ ، ص ٣٥٠ ، المصباح المنير . مادة صام . كتاب الصاد . ص ٣٥٢ .

(٢) سورة مريم آية ، (٢٦) .

والصيام شرعا :

هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص ، من شخص مخصوص " (١)

شرح التعريف :

الإمساك : هو الترك .

بنية : لأنه عبادة يفتقر إلى نية . لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى " (٢) والصيام عمل بدليل قوله عليه السلام " قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له الا الصيام هو لي وأنا اجزى به " (٣)

عن أشياء مخصوصة : وهي الأكل والشرب والجماع وغيرها من مفسدات ومبطلات الصيام .

في زمن معين : هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

من شخص مخصوص : هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء .

حكم الصيام :

الصيام قسمان : فرض - تطوع

وينقسم الفرض إلى ثلاثة أقسام :

١ - صوم رمضان .
٢ - صوم الكفارات .
٣ - صوم النذر " (٤)

والذى يهم الآن هو صوم رمضان ، لأنه هو الواجب علينا صيامه

---

(١) انظر شرح منتهى الار ادات . ج ١ ، ص ٤٣٧ . المجموع ، ج ٦ ، ص ٢٤٧ .
(٢) اخرجه البخارى في صحيحه باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ج ١ ، ص ٠٦
(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الصيام . باب فضل الصيام م٢،ج ٣،ص ١٥٧
(٤) المجموع : ج ٦ ، ص ٢٤٨ .

بالكتاب والسنة والإجماع ، ولأن باقي أنواع الصيام تأخذ أحكام صوم رمضان في الأركان والشروط والمبطلات وغيرها إذن حكم صوم رمضان واجب أداءا وقضاءا .

أدلة مشروعية الصيام :

أولا : من الكتاب :

أ - قوله تعالى * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * (١)

وجه الدلالة :

الآية صريحة في دلالتها على أن صيام رمضان فرض على المسلمين كما كان فرض على الأمم السابقة .

ب - قوله تعالى * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ *(٢)

وجه الدلالة :

محل الشاهد قوله : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

يقول الفخر الرازي :(٣) " والشهر مأخوذ من الشهرة ويسمى الشهر شهراً لشهرة أمره والشهرة ظهور الشئ ، وسمى الهلال شهرا لشهرته وبيانه

---

(١) سورة البقرة ، آية ، (١٨٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية ، (١٨٥) .

(٣) التفسير الكبير، م١ ، ج ٥ ، ص ٨٣ - ٩٠ (بتصرف) .

وفي بيان معنى الآيـة في الشاهد :

شهد : أي حضر ، والشهود : الحضور . وفيها قولان : أحدهما : أن مفعول شهد محذوف ، لأن المعنى : فمن شهد منكم البلد أو بيته بمعنى: لم يكن مسافرا وقوله " الشهر " انتصابه " على الظرف ، وكذلك الهاء في قوله "فليصمه " الثاني : مفعول شهر هو الشهر والتقدير : من شاهد الشهر بعقله ومعرفته فليصمه .

وقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه " جملة مركبة من شرط وجزاء فالشرط : هو شهود الشهر ، والجزاء : هو الأمر بالصوم . ومالم يوجد الشرط بتمامه لايترتب عليه الجزاء . والشهر : إسم للزمان المخصوص من أوله إلى آخره . وظاهر الآية يقتضي أن عند شهود الجزء الأخير من الشهر ، يجب عليه صوم كل الشهر ، وهذا محال لأنه يفضي إلى إيقاع الفعل في الزمان المتقضي ، وهو ممتنع . لذلك لايمكن إجراء هذه الآية على ظاهرها ، وإنه لابد من صرفها إلى التأويل ، ويحل لفظ الشهر إلى جزء من أجزاء الشهر .في جانب الشرط . فيصير تقريره . من شهد جزءا من اجزاء الشهر فليصم كل الشهر . فعلى هذا : من شهد هلال رمضان ، فقد شهد جزءا من أجزاء الشهر ، وقد تحقق الشرط فيترتب عليه الجزاء ، وهو الأمر بصوم كل الشهر"(١).

ثانيا : من السنة :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : " بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة

(١) انظر المرجع السابق .

وصيام رمضان وحج البيت ".(١)

وجــه الدلالـــة :

هذا الحديث جمع أركان الإسلام كلها المفروضة على العبـــاد والتى يجب عليهم أن يلتزموا بها ويؤدوها . كما جاءت بها الشريعة الإسلامية والحديث أصل عظيم في معرفة الدين الإسلامي ، وعليـــه إعتمادنا . وقد وضح فى هذا الحديث أن الصوم أحد أركان الإســلام التى يعتمد عليها . فهو واجب الأداء والقضـاء .

ب ـ عن طلحة بن عبيد الله أن اعرابيا جاء إلى رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم ثائر الرأس ، فقال : يارسول الله أخبرنى ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا ، فقـــال : أخبرنى مافرض الله عليَّ من الصيام ؟ فقال شهر رمضان إلا أن تطـــوع شيئـــا ... الخ الحديث.(٢) رواه البخارى .

وجــه الدلالـــة :

هذا الحديث ينص بعبارات واضحة على وجوب صوم رمضان وأنـــه فرض على كل مسلم .

الإجمـــاع :

ذكره : النووي :

" والإجماع متظاهر عليه ، وأجمعوا على أنه لايجب غيره .(٣) أي غير رمضـــان ."

---

(١) سبق تخريجه : ص ٥٩٠

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه . كتاب الصوم . باب وجوب صوم رمضـــان ، ج ١ ، ص ٣٢٤ .

(٣) المجموع : ج ٦ ، ص ٢٥٢ .

أي أنهم قد أجمعوا على صوم رمضان وأنه فرض واجب . وركن الصيام هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج ، وعدم المحافظة عليه يؤدي إلى فساد الصوم . وقد شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المفطر عمداً من غير سبب في رمضان بقوله صلى الله عليه وسلم " من أفطر يوماً من رمضان من غير علة ولامرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه " (١) وماذلك إلا لفضيلة الصيام الواجب ، وهو صيام رمضان وعظمة وطهره وبركته وقد سيته . فيجب المحافظة عليه من كل مايفسده من مفسدات الصوم من شهوتي البطن والفرج وشهوة البطن معروفه لدى الجميع وهي الأكل والشرب بأنواعهما . أما شهوة الفرج فهي الجماع ومقدماته أيضا مما لايخفى على الجميع . والجماع في نهار رمضان مفسد للصيام بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

قوله تعالى * أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٢)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم . باب إذا جامع في رمضان . ج ١ ، ص ٣٣١ .

(٢) سورة البقرة ، آية ، ص ١٨٧ .

وجـه الدلالـة :

الآيـة تدل دلالة واضحة على إباحة الجماع في ليالي رمضـان وتحريمه في نهاره . وقد اتضح ذلك من عدة وجوه :-

(١) قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ وهو يقتضي أنه كان محرما قبل ذلك ، أي أن الجماع أحل في ليالي رمضان ، وهو يفيد أنه محرم في النهار كما هو واضح من مفهوم المخالفة .

(٢) قوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ آمر وارد عقب الحظر أي أنه كان محرما في نهار رمضان ، فأحل في لياليه والأمر بعد الحظر للإباحة .

(٣) قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾

مفهوم الغاية وهو قسم من أقسام المخالفة (١) يدل على حرمة الجماع بعد طلوع الفجر ، وهي الغاية التى أحل قبلها الجماع ، وحرم بعدها ، لأن إباحة الجماع كان لغاية الفجر . فيكون محرم بعده ، وإن سكت عنه ولم ينطق به .

(٤) وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ فيه تحديد وقت الصيام من الفجر إلى غروب الشمس .

---

(١) انظر الأحكام للآمدي : ج ٢ ، ص ٤٥٨ .
وأصول الفقه للبرديسي : ص ٣٧٦ .

ثانيا : من السنة :

" ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة . قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا قال : لا . قال : ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . قال : أفقر منّا . فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : إذهب فاطعمه أهلك . "(١)

الإجماع :

لاخلاف بين العلماء في أن الجماع مفسد للصوم وقد نص على ذلك ابن قدامه (٢) والنووي .(٣)

وبهذه الأدلة يتبين حكم الجماع في نهار رمضان .

أما مقدماته من مباشرة أو لمس أو نظر فقد اختلف الفقهاء فيها . ومن مقدمات الجماع التى لها أهميتها في موضوع هذا البحث هو النظر في نهار رمضان فهل له أثر على الصيام فيفسده أم لا ؟ وهل يوجب شيئا أم لا ؟ .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الصوم . باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم . م ٢ ، ج ٣ ، ص ١٣٩ .

(٢) انظر:المغنى والشرح الكبير . ج ٣ ، ص ٥٤ .

(٣) انظر:شرح النووي لصحيح مسلم : ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

هذا ما سيتوضح أمره في هذا المبحث بإذن الله ٠

ينقسم النظر في نهار رمضان إلى قسمين :-

القسم الأول :

" نظر لايتبعه إنزال في نهار رمضان "

القسم الثاني :

" نظر يصحبه إنزال في نهار رمضان "

وفيما يلى تفصيل للقسمين :

القسم الأول :

النظر الذى لايتبعه إنزال في نهار رمضان ٠، وهذا ليس له أثر على الصيام باتفاق الفقهاء ، فلا يفسد الصيام ولايوجب شيئا وقد نص على هذا الفقهاء منهم :

ابن قدامه من الحنابلة[١] :

يقول : " أن لايقترن بالنظر إنزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف " وهذا يدل على أن النظر إذا لم يصحبه إنزال لايفسد الصوم باتفاق لعدم وجود الخلاف ٠

ويقول الدسوقي[٢] وغيره من فقهاء المالكية :

" إذا نظر وعلم السلامة ، وكان غير مستدام ، لاشيء عليه ولوحصل

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير : ج ٣ ، ص ٤٩ ٠

(٢) بتصرف حاشية الدسوقي ٠ ج ١ ، ص ٥١٨ ؛ الخرشي ٠ ج ٣ ، ص ٢٤٤ ٠ بلغة السالك ٠ ج ١ ، ص ٢٤٤ ٠

إنعـــاظ "(١)

أي أنه إذا نظر وعلم السلامة من الإنزال ، ولو قصد النظـــــر بدون إستدامته حتى ولو اشتهى ، فإنه لايفسد الصوم ولاشيء عليه •

وكذلك عند الحنفية (٢) والشافعية(٣) لأنهم لم يعتبروا النظـــر بإنزال في نهار رمضان مفطراً ومفسداً للصيام ، فكذلك إذا كان النظـــر بدون إنزال لايفسد الصيام •

وقد قال بهذا الظاهرية (٤) أيضا والشـــيعة (٥)

كما سيتضح ذلك من نصوصهم الآتية التى ستأتي في الكلام عــــن القســم الثانـــي •

استدل الفقهاء على ذلك بالقياس وهـــو :-

أن النظر بدون إنزال في نهار رمضان كالنظر إلى الأكل والشرب بشهوة ، فإنه قد يشتهي الأكل الذى أمامه ، وينظر إليه ، ولكن لايأكـــل فلا يفسد صومه •

كذلك النظر إلى المرأة بشهوة أو العكس بدون إنزال لايفســـــد الصوم ، ولايوجب شيئا لأنه ليس فيه قضاء للشهوة •

وهو بذلك يشبه المضمضة أيضا إذا لم يكن معها نزول المــــاء لاتفطر ، فكذلك النظر إذا لم يكن معه نزول الماء لايفطر ، ولايفســــــد الصوم • لأنه لاخيار فيه •

---

(١) إنعاظ لغة : نعظ الذكر ينعظ نعظا ونعظا ونعوظا ،وأنعظ : قام وأنتشر والإنعاظ الشبق • وأنعظت المرأة : شبقت وأشتهت أن تجامع • وإنعاظ الرجل : إنتشار ذكره وأشتهى الجماع •(انظر:لسان العرب• مادة نعـــظ فصل النون • حرف الظاء ، جـ ٢ ، ص ٤٦٤)•

(٢) انظر : شرح فتح القدير • جـ ٢ ، ص ٣٢٩ •

(٣) انظر : المجموع • جـ ٣ ، ص ٣٢٢ • إعانة الطالبين • جـ ٢ ، ص ٢٢٧ •

(٤) انظر : المحلى • جـ ٦ ، ص ٢٠٣ •

(٥) انظر : اللمعة الدمشقية : جـ ٢ ، ص ٩٨ •

القســم الثـاني :

أثر النظر مع الإنــزال فى نهــار رمضــان ٠

اختلف الفقهاء في أثره على الصيام إلى ثلاثة فرق وهـي كما يلـي :-

الفريق الأول :

قال بأن النظر مع الإنزال لايفسد الصوم ولايوجب شيئاً وقاله : " أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وسفيان الثوري وأبو يوسف وأبو ثور، وذهب إليه الشافعية [١] والحنفية [٢] والظاهرية [٣]. وقول للحنابلة [٤] بشرط ألا يكون معه تكرار أو متعابعة نظر ٠

الفريق الثاني :

قال إنه يفسد الصوم ، ويوجب القضاء فقط وقال بهذا المالكية [٥] عند عدم متابعة النظر ، وتكرره في المني ، والحنابلة [٦] أيضا إذا لم يكرر النظر مع إنزال المني لا المذي ٠

ووجه شاذ للشافعية [٧] ذكره السرخسي ، وهو قول عطاء والحسن البصري بن صالح " [٨]

---

(١) أنظر المجموع ٠ ج ٦ ، ص ٣٢٢ ٠
(٢) أنظر المبسوط : ج٣ ، ص ٧٠ ٠
(٣) أنظر المحلي : ج ٦ ، ص ٢٠٣ ٠
(٤) انظر المغني والشرح الكبير ٠ ج ٣ ، ص ٤٠ ٠
(٥) انظر المدونة الكبرى ٠ ج ١ ، ص ١٩٩ ٠
(٦) انظر المغني والشرح الكبير ٠ ج ٣ ، ص ٤٩ ٠
(٧) أنظر المجموع ٠ ج ٦ ، ص ٣٢٢ ٠
(٨) انظر المغني والشرح الكبير ٠ ج ٣ ، ص ٤٩ ٠

الفريق الثالث :

قال بافساد الصوم مع وجوب القضاء والكفاره وهو مذهب المالكية[(١)]، إذا كرر النظر وتابعه وأنزل المني . " وحكى ذلك ابن المنذر عن الحسن البصرى : هو كالجماع فيجب القضاء والكفارة ونحوه . عن الحسن بن صالح "[(٢)]

" وقال به بعض الشيعة لأنهم جعلوه في حكم الإستمناء ، ويجب في الإستمناء القضاء والكفاره "[(٣)]

(١) انظر : المدونه الكبرى . ج ١ ، ص ١٩٩
(٢) المجموع ، ج ٦ ، ص ٣٢٢ .
(٣) انظر: اللمعة الدمشقية : ج ٢ ، ص ٨٩.

نصوص الفقهاء المثبتة لآرائهم

الفريق الاول :

القائلون أنه لايفسد الصوم ، وهم الحنفية يتضح من نصهم الآتي :-

" أو أنزل بنظر ، لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولامعناه وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة ، كما إذا تفكر فأمنى "(١)

وقال السرخسي :(٢)

" فإذا نظر إلى فرج امرأته فأنزل فصومه تام مالم يمسها ،وإن النظر كالتفكر على معنى أنه مقصور عليه ، غير متصل بها ، ولو تفكر في جمال امرأة فأنزل ، لم يفسد صومه فكذلك إذا نظر إلى فرجها ، ولو كان هذا مفسداً للصوم لم يشترط فيه التكرار كالمس .

والشافعية نص على رأيهم الرملي في عدم وجوب الفطر بالفكر والنظر قال : " لا الفكر والنظر بشهوة ،إذ هو إنزال من غير مباشرة فأشبه الإحتلام ، وإن كان تكرره بشهوة حراما "(٣)

ويقول الشيرازي :

" وإن نظر وتلذذ فأنزل ، لم يبطل صومه ، لأنه إنزال من غير مباشرة فلم يبطل الصوم ، كما لو نام فاحتلم "(٤)

---

(١) مجمع الأنهر ، ج ١ ، ص ٢٤٤ .
(٢) المبسوط : ج ٣ ، ص ٧٠ ، ٧١ . (بتصرف)
(٣) نهاية المحتاج : ج ٣ ، ص ١٧٠ .
(٤) المهذب : ج ١ ، ص ١٩٠ .

فهذه النصوص تؤكد قولهم في أن النظر مع الإنزال لايفسد الصوم ولايجب القضاء . وقولهم إذا كان معه تكرار زيادة في التأكيد في عدم إفساده للصيام ، بنظر أدى إلى إنزال مني حتى ولو كان النظر بتكرار .

ومن نصوص الحنابلة :

مايقوله علاء الدين المرداوي :

" إنه إذا لم يكرر النظر لايفطر ، وهو صحيح ، وسواء أمنى أو أمذي . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب لعدم امكان التحرز "(١)

ويقول شمس الدين المقدسي :

" إن لم يكرر النظر لم يفطر ، لعدم إمكان التحرز "(٢)

قال ابن قدامه (٣) وكذا الشيخ منصور البهوتي (٤).

أما الظاهرية :

فيتضح مرادهم من قول ابن حزم : " ولاينقض الصوم حجامة ولاإحتلام ولا إستمناء ولامباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج ، تعمد الأمناء أم لم يمن ..."(٥)

ويدخل النظر ضمن المباشرة . فهى لاتفطر كما هو مفهوم من قولهم .

---

(١) الإنصاف : ج ٣ ، ص ٣٠٢ .
(٢) الفروع : ج ٣ ، ص ٥٠ .
(٣) انظر المغني والشرح الكبير . ج ٣ ، ص ٤٠، ٤٩ .
(٤) انظر: كشاف القناع : ج ٢ ، ص ٣١٩ .
(٥) المحلي : ج ٦ ، ص ٢٠٣ .

الفريق الثاني :

القائلون : إن النظر يفسد الصوم ، ويوجب القضاء فقط.

وهم المالكية :

كما نص على ذلك مالك بقوله : " عندما سئل : " أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان فأنزل . أعليه القضاء والكفارة ؟! قلت : فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر ، فأنزل ، ماعليه في قول مالك قال : عليه القضاء ولا كفارة عليه .

وفي المذي : " قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن الرجل ينظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد ، فيمذي ؟! قال : أرى أن يقضي يوماً مكانه "(١)

ومن نصوص الحنابلة مايقوله علاء الدين المرداوي :

" قوله : أو كررالنظرفأنزل فسد صومه . وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب "(٢)

ويقول ابن قدامه في وجوب القضاء :(٣)

" إنه حتى أفطر بشيء من ذلك . أي من المفطرات وذكر منها تكرار النظر - فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافا ، لأن الصوم كان ثابتا في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ، ولم يؤده فبقي على ماكان عليه ولا كفارة في شيء ماذكرناه - أي من مفسدات الصوم - في ظاهر المذهب .

---

(١) انظر المدونة الكبرى . ج ١ ، ص ١٩٩ . و حاشية الدسوقي . ج ١ ، ص ٥١٨ .

(٢) الإنصاف . ج ٣ ، ص ٣٠٢ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير . ج ٣ ، ص ٤٩ .

لأنه أفطر بغير جماع ، فلم توجب الكفارة . ولانص في إيجاب الكفارة بهذا ، ولاإجماع . ولايصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس ، والحكم في التعدي به آكد ، ولهذا يجب به الحد - أي الجماع - إذا كان محرما ، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ، ووجوب البدنة ولأنه في الغالب يفسد صوم الإثنين بخلاف غيره ."(1) أي الذكر والأنثى .

عند الشافعية :

" حكاه السرخسي في الأمالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه ."(2)

الفريق الثالث :

القائلين بإفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة .

وهو مذهب المالكية :

" كما نص في الخرشي على مختصر سيدى خليل : " إن علم عدم السلامة أوشك فيها حرمت فالقضاء والكفارة في المني "(3) أي أن عدم السلامة من الإنزال بالنظر فإنه يؤثر في الصوم مما يفسده ويوجب القضاء والكفارة .

ويقول الدسوقي :

" أصحها قول أشهب أنه لاكفارة عليه إلا أن يتابع حتى ينزل "(4) . أي إن تابع النظر وكرره حتى أنزل فقد

---

(1) انظر المرجع السابق : ج ٣ ،ص ٥٠ - ٥١ .
(2) المجموع . ج ٦ ، ص ٣٢٢ . روضة الطالبين . ج ٢ ، ص ٣٦١ .
(3) بتصرف الخرشي على مختصر سيدى خليل . ج ٢ ، ص ٢٤٤ .
(4) حاشية الدسوقي . ج ١٠ ، ص ٥١٨ .

وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول مالك في المدونة :

" إن تابع النظر فأنزل ، فعليه القضاء والكفارة " (١)

ومن نصوص الشـيعة :

مايقوله محمد جمال الدين مكي :(٢)

" مما يجب الكف عنه في نهار رمضان - " منها الإستمناء وهو طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله لامطلق طلبه . وإن كان محرما أيضا إلا أن الأحكام الآتية لاتجرى فيه وفي حكمه النظر والإستمتاع بغير الجماع فيكفر من لم يكف عن أحد هذه اختيارا في صوم واجب متعين ، أو في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام . ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي إلى فعل أحدهما "

وفيما يلي عرض الأدلة المثبتة لهذه الأراء .

---

(١) المدونة الكبرى . جـ ١ ، ص ١٩٩ .
(٢) أنظر اللمعه الدمشقية . جـ ١ ، ص ٨٩ - ٩٠ .

الأدلـــــــــــــــــة

إن أصحاب الفريق الأول القائلون بأن النظر مع الإنزال في نهار رمضان لا أثر له على الصيام ، فلا يفسده ولايوجب به شيئا وقد استدلوا بما يلي :

اولا - الأثـــــر :

" ماجاء عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال : " إن نظـــــر فأمنى يتم صومه "(١)

وهذا أثر ظاهر وصريح في دلالته على أن النظر مع الإنزال لايفطر ولايفسد الصوم ولايوجب شيئا .

ثانيا - القياس :

قاسوا الإنزال بالنظر على الإنزال بالفكر ، لأنه إنزال عن غير مباشرة ، فهو مقصور عليه ، غير متصل بالمنظور إليها ولايمكن التحرز منـــــه كالتفكر والإحتلام . فلا يفسد بهما الصوم ولايوجبا شيئاً فكذلـــــك النظر مع الإنزال لايفسد الصوم ، ولايوجب شيئاً "(٢)

" ثم إنه لو كان النظر مفسداً للصوم لم يشترط فيه التكـــــرار عند من قال به، كالمس فإنه لايشترط فيه التكرار. لأن مجرد لمسة تفطر عند من قال بذلك . ومادام قد إشترطوا التكرار فهو لايفسد الصوم بــــه لأن اللمس يفسد الصوم بدون تكرار فكذلك النظر لايفسد الصوم بــــه لإشتراط التكرار ."(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصوم . باب مباشرة الصائم . ج ١ ، ص ٣٣٠ .

(٢) أنظر : المغني والشرح الكبير، ج ٣ ، ص ٤٩ ، المبسوط . ج ٣ ، ص ٧٠

(٣) أنظر : المرجع السابق ، وتبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق . ج ١ ، ص ٣٢٣ .

استدل أصحاب الفريق الثاني بما يأتي :

أولا : بقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه :

" لاتتبع النظرة النظرة فإنما الأولى لك والأخرى عليك "(١)

وجه الدلالة :

النهي في الحديث نهى مطلق عن تتابع النظر المحرم سواء كان النظر لأجنبية ، لما فيه من فتنة محرمة أو النظر لزوجة أو أمة في نهار رمضان ، لأنه يؤدى إلى إرتكاب محظور وهو قضاء الشهوة التى تنافي ركن الصوم في نهار رمضان .

" وأن النظرة الأولى تقع بغتة ولايمكن التحرز منها ، فعفى عنها . أما إذا تعمد النظر بعد ذلك حتى أنزل فقد ، فوت ركن الصوم ، وهو الإمساك عن المفطر فيفسد الصوم ،لأنه فعله متعمداً قاصداً للذة التى يقضي بها شهوته ، وإن كانت قاصرة وهو فعل يمكن التحرز منه بعدم تكرار النظر وتتابعه . فهو يشبه الإنزال باللمس "(٢)

القياس :

" قاسوا الإنزال بتكرار النظر على الإنزال باللمس "(٣) أي أن الإنزال بالنظر يفسد الصوم ، كالإنزال بالمباشرة والقبلة ، فإنها تفطر إذا تبعها إنزال .

---

(١) سبق تخريجه . ٢٨١

(٢) انظر : المبسوط . ج ٣ ، ص ٧٠ ، تبيين الحقائق . ج ١ ، ص ٣٢٣ .

(٣) انظر : المغني والشرح الكبير . ج ٣ ، ص ٤٩ ؛ شرح منتهى الإرادات . ج ١ ، ص ، الفروع . ج ٣ ، ص ٤٠٢ .

ومن الأحاديث التى تثبت أن القبلة والمباشرة واللمس يفسد الصوم هي :-

" عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه ".(١)

يقول ابن حجر العسقلاني : " قولها : " ولكنه كان أملككم لإربه " أشارت بذلك إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لايأمن من الوقوع فيما يحرم "(٢)

فالقبلة والمباشرة المؤدية للإنزال لاتجوز ، لأنها تفسد الصوم كذلك النظر إذا كان معه إنزال لايجوز لأنه يفسد الصوم كالمباشرة وإذا فسد الصوم وجب القضاء .

الفريق الثالث :

استدل أصحاب الفريق الثالث : القائلون إنه يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة .

بالقياس على الجماع في نهار رمضان . بعلة قضاء الشهوة المحرمة في النهار ، فهي مشتركة بين الجماع والنظر مع الإنزال والحكم بفساد الصوم ، ووجوب القضاء والكفارة "(٣)

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه . كتاب الصوم . باب المباشرة للصائم ج ١ ، ص٣٣٠ .

(٢) فتح البارى . ج ٨ ، ص ٢٩٢ .

(٣) انظر المدونه الكبرى . ج ١ ، ص١٩٩ ، المجموع . ج ٦ ، ص ٣٢٢ ، اللمعة الدمشقية . ج ٢ ، ص ٩٨ .

مناقشة الأدلة والترجيح

بعد الإطلاع على أدلة كل من الفرق السابقة يتضح أن الغالب على أدلتهم اعتمادها على القياس بالإستناد إلى بعض الأحاديث الغير مباشرة ... التى تقوى القياس في هذه النقطة والأثر .

فالفريق الأول : قاس النظر مع الإنزال في نهار رمضان على الإنزال بالفكر والإحتلام ، بحجة أنه مقصور عليه غير متصل بالمنظور إليه مباشرة . كما أنه فعل لايمكن التحرز منه .

ويمكن الاجابة عليه بأن الصيام عبادة يبتغي بها وجه الله سبحانه ، وأجره عظيم عند الله ، فيجب على الإنسان المحافظة على الصيام عن كل مايخدشه وينقص أجره .

والنظر مع الإنزال فيه قضاء لبعض الشهوة ، ولو لجزء بسيط منها ، والصائم مأمور بالإمساك عن قضاء الشهوة .

كما أن النظر فعل يمكن الإحتراز منه ، بصرف البصر عنه إلى ما هو أفضل كالصلاة ، وقراءة القرآن وغيرها من العبادات .

وقياسه على الفكر والإحتلام قياس مع الفارق . لأن الفكر والإحتلام يصعب التحرز منهما والإبتعاد عنهما ، لما فيه من الحرج والمشقة الشديدة ومن سماحة شريعتنا رفع الحرج .

كما يقول ابن قدامة : إن في المؤاخذة بالفكر حرج وهو ممنوع بالاضافه إلى أن تكرار النظر بلذة حتى الإنزال ، فيه قصد وتعمد لقضاء

الشهوة الممنوعة في نهار رمضان ، وهذا مما يضعف ما استدل به الفريق الأول ٠

أما الفريق الثالث الذى قاس النظر مع الإنزال في نهار رمضان على الجماع في قضاء الشهوة ، يمكن الرد عليهم بأنه مباشرة غير تامه ، ولايشبه الجماع في شيء ٠ فهو قياس مع الفارق ٠

وتبعاً لقاعدة "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب التحريم"(١)

ويترجح قول الفريق الثاني القائلين أن النظر مع الإنزال في نهار رمضان يفسد الصوم ٠

كما قاسوه على الإنزال بالمباشرة دون الفرج ، والعلة هي قضاء الشهوة بالإنزال ، والمقيس عليه المباشرة ، والمقيس هو النظر وبجامع هذه العلة المشتركة بين النظر والمباشرة يفسد الصوم لما في ذلك من قضاء الشهوة ، وإن كانت غير تامة ٠ إلا أنه قضاء للشهوة التى يجب الإمساك عنها في نهار الصيام الواجب ٠

كما أنه إذا نظر أو باشر وأمسك ولم ينزل ، لايفسد صيامه لانتفاء العلة فينتفي الحكم ٠

ويتضح ذلك في الآحاديث الصحيحة منها ٠

مايرويه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم ٠(٢)

وفي رواية البخارى " كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه "(٣) أى لحاجته ولنفسه ٠

---

(١) الأشباه والنظائر للامام جلال الدين السيوطي ٠ ص ١٠٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٠ ص ١٢١ ٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٠ كتاب الصو ٠ باب القبلة للصائم ج١، ص ٣٣٠ ومسلم في صحيحه ٠ كتاب الصوم ٠ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٠ م ٢ ،ج ٣ ،ص ١٣٥ ٠

(٣) سبق تخريجه : ص ٦٣٢ ٠

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " سل هذه " لأم سلمة " ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال رسول الله : قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال لرسول الله أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له "(1) أي أنه يتقى الله ويخشاه فإذا باشر نسائه يملك نفسه ، فلا ينزل حتى لايفسد صومه أو يخدشه ، فكذلك النظر إذا كان معه إنزال أفسد الصوم .

والأثر المروى عن جابر بن زيد(2) يمكن حمله على أنه يتم صومه فلا يفسده بالمفطرات الأخرى ، إذا ظن أن نظره مع الإنزال مفسد للصوم . وإفساد الصوم ليس معناه أن يفطر فلا يمسك عن شيء من مفسدات الصوم ، بل الواجب عليه إذا نظر فأمنى ، أن يتم صومه رغم العلم بأنه قد فسد ، وعليه قضاءه فإن هذا ليس سبباً لئلا يمسك عن باقي المفطرات .

وقياس النظر مع الإنزال على الجماع . قياس مع الفارق لأنه مباشرة غير تامة ، مقصورة عليه غير متصل فلا يوجب الكفارة كما في الجماع ، ولأنه لايشبه الجماع في شيء ، فهو ليس بجماع أصلا ، لأنه ليس فيه قضاء الشهوة ، بل هو سبب لحصول الشهوة .

كما أن إبطال الصيام ووجوب القضاء والكفارة بالجماع في نهار رمضان ،ثبت بالنص الصحيح الصريح .

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الصوم . باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته . ج ٣ ،ص ١٣٧ .

(2) سبق ذكره ، ص ٦٣٠ .

ولايوجد نص في النظر مع الإنزال ولا إجماع .

فيترجح الأخذ برأي الفريق الثاني أخذا بالأحوط ، فنقول بفساد الصوم ، ووجوب القضاء فقط .

((والله أعلم))

المبحث الرابع

أثر النظر في الحج

ان من أركان الإسلام ودعائمه الحج ، وهو رمز استسلام المخلوق لخالقه إذ بَلَّغَهُ أمره عن طريق رسله ، وفيه تذكير بحال الأنبياء والمرسلين ومقاماتهم وخاصة إبراهيم ومحمد عليهما السلام ، وفيه تذكير بمآثرهم الجليلة ، وتعبداتهم العظيمة وآثارهم الحميدة ، ليزداد العبد بها إيماناً ويقيناً .

يقول الله عز وجل : « وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » (١)

فمن منافع الحج التي تشير إليها الآية القرآنية ماهو عائد على المسلمين جميعاً ، وهي الوحدة والتساوي بين الشعوب المسلمة ، وتجديد الروابط الدينية واللغوية والإقتصادية ، حيث يجتمع المسلمون في الأماكن المقدسة من مشارق الأرض ومغاربها في صعيد واحد ، يعبدون إلهاً واحداً ، ويتشاورون في أمور دينهم ودنياهم ، فهو دليل على أن الإسلام دين المساواة بين الشعوب .

ومن منافع الحج التي تعود على الفرد نفسه هي تعلم الصبر ، لأن الحج جهاد وكبح العواطف والجام النزوات ، وتصفية النفس وتعويدها على البذل والإنفاق وتحمل المشاق ، وترك الزينة والخيلاء .

كما ان في السفر للحج والإستعداد له بالزاد والراحلة تذكيراً بالآخرة ، والتزود لها بالأعمال الصالحة فهو توجه إلى الله وإقبال على الآخرة وتجرد عن الدنيا وفيه تذكير بأحوال يوم القيامة ، حيث يقوم الناس من قبورهم حفاة عراة .

---

(١) سورة الحج ، الآية : (٢٧) .

تعريف الحج :

الحج لغة : القصد ، حج الينا فلان أي قدم ، وحج يحجه حجا : قصده والحج : قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة . وجمعه (حُج) بالضم . والحِج بالكسر : الإسم . والحِجة بالكسر : أيضا : المرة الواحدة . وقيل السنة والجمع : حجج ".(١)

الحج شرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص (٢) . أو قصد موضع مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص على وجه مخصوص " (٣)

شرح التعريف :

موضع مخصوص : هو بيت الله الحرام والمشاعر المقدسة منى وعرفه ومزدلفه .

في زمن مخصوص : وهي المواقيت الزمنية وهي : شوال وذى القعدة وعشرة ذى الحجة .

من شخص مخصوص : هو المسلم البالغ العاقل الحر المستطاع .

وتزيد المرأة المحرم .

---

(١) انظر بتصرف : " لسان العرب مادة : حج . فصل الحاء - حرف الجيم ج ٢ ، ص ٢٢٦ ، مختار الصحاح : مادة : حج . باب الحاء ، ص ١٢٢ ، المصباح المنير مادة : حج . كتاب الحاء : ص ١٢١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ج ١ ، ص ٤٧٢ .

(٣) الإختيار : ج ١ ، ص ١٣٩ .

على وجه مخصوص : هي كيفية الحج وهي الاحرام والطواف ، والسعي، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، والمبيت بمنى ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير وكلا التعريفين بنفس المعنى .

حكمه :

" هو فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع في العمر مرة واحدة ، الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه " [1]

أدلة فرضية الحج :

أولا :

أ - من القرآن : قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [2]

ب- قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [3]

وجه الدلالة :

١ - الآية الاولى :

قول القرطبي [4] : في قوله تعالى : " ولله " ، اللام لام الإيجاب والإلزام ، ثم أكده بقوله تعالى : " على " التي هي من آوكد الفاظ الوجوب عند العرب ، فإذا قال العربي : " لفلان عليّ كذا ، فقد وكده وأوجبه فذكر الله تعالى الحج بأبلغ الفاظ الوجوب ، تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته ، ولاخلاف في فرضيته " .

---

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي : ج ٨ ، ص ٧٢ .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : (٩٧) .
(٣) سورة البقرة ، الآية : (١٩٦) .
(٤) أحكام القرآن للقرطبي : ح ٤ ، ص ١٤٢ .

اذن الآيـة تنص على و جوب الحج على كل مكلف بقدر الاستطاعة بصريح العبارة . والامر يقتضي الوجوب .

٢ - الآيـة الثانية :

يقول الفخر الرازي (١) : " قوله تعالى " : " وأتمـوا " أمر بالاتمام ، وهو امر مطلق ، ومعناه افعلوا الحج والعمرة على نعـت الكمال والتمام .

أولا : أن الاتمام قد يراد به فعل الشـيء كاملا تاما ، ويحتمل آن يراد به اذا شرعتم في الفعل فأتموه ، واذا ثبـت الاحتمال ، وجب ان يكون المراد من هذا اللفظ هو ذاك ، وبيانه يدل عليـه قوله تعالى : (ثم اتموا الصيام الى الليل) اى فافعلوا الصيام تماما الى الليل ، وحمل اللفظ على هذا اولى من قول من قال : المراد فاشرعـوا في الصيام ثم أتموه . لان على هذا التقدير يحتاج الى الاضماروعلى التقديـر الذى ذكرناه لايحتاج اليه ، فثبت ان قوله : (واتموا الحج) يحتمـل ان يكون المراد منه الاتيان به على نعت الكمال والتمام ، فوجب حمله عليه .

ثانيا : من السنة :

أ - " عن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بنـي الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان "(٢) اخرجه مسلم .

---

(١) التفسير الكبير : ج ٥ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٥٩١ .

ب - " عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " . فقال رجل : أكلّ عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم . ثم قال : " ذروني ماتركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه "(١) اخرجه مسلم.

وجه الدلالة :

الحديث الأول ينص على أن الحج أحد أركان الإسلام الخمس ودعائمه العظام ، وهو واجب على كل مكلف .

والحديث الثاني : يدل على أن الحج فرض واجب أيضا بصريح العبارة في العمر مرة واحدة .

فالحديثان واضحان في دلالتهما على وجوب الحج .

الاجماع :

(قد أجمعت الامة سلفاً وخلفاً على الحج مرة واحدة في العمر للمستطيع) (٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه .كتاب الحج. باب فرض الحج مرة في العمر:م٢،ج ٤ ،ص ١٠٢ .

(٢) انظر : المغني والشرح الكبير : ج ٣ ، ص ١٦٠ .

ويلزم الحاج والمعتمر الاحرام وهو :

لغـــة :

" أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة ومعناه : أدخل نفسه في شيء حرم عليه به مما كان حلالا له . ورجل محرم وجمعه محرمون . وامرأة محرمة : وجمعها محرمات . وحريم الشيء ماحوله من حقوقه ومرافقه" (١)

وهو نية الدخول في التحريم ، لأنه يحرم على نفسه بنيته ماكان مباحا له قبل الاحرام ." (٢)

شرعـــا :

" نية النسك " (٣) .

أى : نية الدخول في الحج أو العمرة (٤) .

" وسمي الدخول في النسك إحراما ، لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له . وهي محظورات الإحرام من النكاح ، والطيب وحلق الشعر (٥) ، وتقليم الأظافر ، وتغطية الرأس ، ولبس المخيط للذكر ، والصيد ، والوطء ، - أى الجماع - والمباشرة دون الفرج .

أما الجماع فيحرم بالإتفاق على الرجل المحرم وكذا المرأة المحرمة وهو المباشرة في الفرج .

---

(١) انظر : المصباح المنير : ج ١ ، ص ١٣٢ . كتاب الحاء . مادة حرم .

(٢،٣) حاشية الروض المربع : ج ٣ ، ص ٥٤٦ .

(٤) الفقه على المذاهب الاربعة : ج ١ ، ص ٦٣٩ .

(٥) انظر : كشاف القناع : ج ٢ ، ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

لقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ (١) وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ .(٢)

قال أبو بكر الجصاص :

" حصل من اتفاق جميع من روى عنه - كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء وعمرو بن دينار - ، ... تأويله أن الجماع مراد به - أي الرفث - ولاخلاف أنه أريد به الجماع.." (٣)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " فمن حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .." (٤)

ولإجماع الأمة على ذلك، قال ابن رشد : " أجمع المسلمون على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم " (٥)

---

(١) الرفث لغة : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما مما يكون في حالة الجماع . وأصله قول الفحش .
والرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء في الجماع . وقيل الرفث التعريض بالنكاح وقال غيره الرفث كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من المرأة .
(انظر لسان العرب . مادة (رفث) فصل الراء ، حرف الثاء : ج ٢ ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (١٩٧).

(٣) انظر احكام القرآن للجصاص : ج ١ ، ص ٣٠٧ ، والكيا الهراس : ج ١ ، ص ١١٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ج ٢ ، ص ٤٠٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي : ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري. كتاب الحج. باب فضل الحج المبرور . ج ١ ، ص ٢٦٥ .

(٥) بداية المجتهد : ج ١ ، ص ٢٤٠ .

هذا حكم الجماع . أما مقدماته من مباشرة بلمس أو نظر فللفقهاء فيها آراء . ومايهم التحدث عنه هنا هو أثر النظر في النسك . فإذا كان النظر بدون إنزال ، فلا أثر له على النسك بلا خلاف بين الفقهاء . كما نص على ذلك ابن قدامة حيث قال : وإن لم ينزل لم يفسد حجه ، ولانعلم أحدا قال بخلاف ذلك لأنه لايمكن التحرز منه أشبه الفكر . والله أعلم.

وإذا صحب النظر إنزال ، فهل له أثر على النسك أم لا ؟

اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة آراء وهي :

الرأى الاول :

يقول : ليس للنظر مع الإنزال أثر على النسك ، فلا يفسده ، ولا يوجب شيئا .

وقد ذهب إلى ذلك الشافعية ، والحنفية ، وأحد الآراء عند الحنابلة

وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

الرأى الثاني :

قال : أنه يوءثر في النسك ، فيوجب فيه فقط . ولايفسد الحج ، ولا يوجب القضاء .

وقد قال بهذا الحنابلة ، بشرط تكرار النظر حتى الإنزال .

وكذلك قول للمالكية بشرط عدم استدامته . وعند إنزال المذى أيضا .

وهو أيضا أحد الأقوال عند الشيعة.

الرأى الثالث :

قال : له أثر على النسك ، لأنه يفسده ويوجب الفدية والقضاء .

وهو قول المالكية اذا كان معه استدامة نظر ولذة .

وفيما يلي عرض لنصوص الفقهاء المشبهة لهذه الأقوال وأدلتهم:

نصوص الرأى الأول :

من نصوص الشافعية : مايذكره الرملي في قوله :

" وتحرم به مقدماته - أى الجماع - كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ، ولو مع عدم إنزال أو مع حائل ، ولا دم في النظر بشهوة ، والقبلة بحائل ، وإن أنزل " بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فان فيها الدم وان لم ينزل" (١)

ويقول النووى :

" إذا نظر إلى امرأة بشهوة ، وكرر النظر حتى أنزل فلا يفسد حجه ، ولا فدية بلا خلاف عندنا " (٢)

ويقول قيلوبي وعميرة :

" لاحرمة ولا فدية في الفكر والنظر مطلقا . " (٣)

فهذا النص يبين حكم النظر بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل فإن حجه تام ، ولاشيء عليه مطلقا ، ويستوى في هذا الرجل والمرأة ، فلا إفساد للحج ولا فدية فيه من دم وغيره .

---

(١) انظر: نهاية المحتاج : ج ٣ ، ص ٣٢٩ .

(٢) المجموع : ج ٧ ، ص ٤١٣ .

(٣) حاشية قيلوبي وعميرة : ج ٢ ، ص ١٣٧ .

من نصوص الحنفية في ذلك :

مايذكره الكاساني : " قال : ولو نظر إلى فرج امرأته عن شهوة فأمنى ، فلا شيء عليه بخلاف المس عن شهوة إنه يوجب الدم، أمنى أو لم يمن ، لأن النظر ليس من باب الإستمتاع ولا قضاء الشهوة ، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب والمحرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل" (١)

ويقول السرخسي أيضا في باب محظورات الإحرام :

" والنظر لايوجب على المحرم شيئا وإن أنزل لأن النظر بمنزلة التفكر ، إذا لم يتصل منه صُنْعٌ بالمحل . ولو تفكر فأمنى لايلزمه شي فكذلك اذا نظر " (٢)

الحنفية أيضا لايوجبون شيئا على المحرم إذا نظر بشهوة ، أنزل أم لم ينزل ، وقاسوه على الإنزال بالفكر . لأنه لامباشرة معه ولا استمتاع، ولا قضاء للشهوة في النظر ، وإنما يزرع الشهوة في القلب . وهذا غير ممنوع على المحرم . قياسا على نظر الأكل للصائم . فإنه يزرع الشهوة في قلب الصائم ولكن لا يفطر ولا شيء عليه إلا إذا أكل .

نص الحنابلة :

يذكره ابن قدامة : " قال : إن كرر النظر فأنزل أو لم ينزل لم يفسد حجه لأنه إنزال من غير مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر والإحتلام لأنه لايمكن التحرز منه " (٣)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : حـ ٢ ، ص ١٩٥ .

(٢) المبسوط : جـ ٤ ، ص ١٢٠ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير : جـ ٢ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٩ .

نصوص الرأي الثانـــــي :

من الحنابلـــة :

قال مجد الدين البرمكي في باب محظورات الإحرام : " إن كـــــرر النظر فأمنـى لم يفسد نسكه ، ولزمته بدنة ، وعنه شاة . وإن أمنـى بنظرة أو كررها فأمذى لزمته شاة " (١)

ويقول شمس الدين المقدسي :

" إن كرر النظر فأمنى لم يفسد لعدم الدليل، والمباشـــرة أبلغ ، وعليه بدنة ، نص عليه ، واختاره الخرق ونصره القاضي وأصحابه . لأنه من دواعي الجماع كقبلة وطيب وعنه شاة .." (٢)

ففي هذه النصوص يتضح أن الإنزال قد يكون منيا أو مذى ، وحكـــم المني بالنظر في الحج لايفسد النسك ويوجب الفدية إذا تكرر النظر حتـــى أمنى .

وإن كرر النظر فأمذى وجب عليه الفدية . ولا يفسد نسكـــه ، وعند المالكية إن أمذى ابتداء أو بعد مداومة نظر وتكرره . فإن عليـــه الفدية .

---

(١) انظر: المحرر في الفقه : حـ ١ ، ص ٢٣٧ .

(٢) الفروع : جـ ٣ ، ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

من نصوص المالكية :

ما يقوله مالك بن أنس :

" ان نظر فأنزل الماء ، ولم يدم ذلك ، فجاءه ماء دافق فأهرقه ، ولم يتبع النظر ، تلذذا ، فحجه تام ، وعليه الدم ".(١)

ويقول العدوي :

" وأما الفكر والنظر فلا يحصل افساد بخروج المني بسببهما ، الا اذا كان كل منهما للذة وادامة كل منهما ، وخروج المني عنه ، وأما خروجه بمجرد الفكر والنظر ، فانما فيه الهدي فقط . وانزال المذي موجب للهدي مطلقا سواء خرج ابتداء ، أو بعد مداومة النظر . وان لم يكن معه انزال فلا شيء ".(٢)

---

(١) المدونة الكبرى : ج ١ ، ص ٤٢٦ .

(٢) انظر : حاشية العدوي : ج ١ ، ص ٢٨٦ ، والخرشي على سيدي خليل : ج ٢ ، ص ٣٥٨ .

وفي المذى يقول الخرشي :

" وامذائه أى فيه الهدى وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة النظر أو الفكر " (١)

وهذا يثبت الفدية من الإمذاء بالنظر بشهوة في الحج سواء خرج من بدايته للنظر أو مع مداومته ولا يترتب عليه إفساد الحج .

من نصوص الشيعة :

مايقوله محمد جمال الدين مكي :

يقول : " ولو نظر إلى أجنبية فأمنى من غير قصد له ولا عادة ، فبدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر . والمرجع في المفهومات الثلاثة إلى العرف .

وقيل : ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها ، فإن عجز عنها فالبقرة ، فإن عجز عنها فالشاة ، وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الأول ، وفيها أن الكفارة للنظر ، لا للإمناء ، ولو قصد الإمناء ، أو كان من عادته فكالمستمني ، فعلى المحرم بدنة .

ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة ، وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما ، وبغير شهوة لاشيء وإن أمنى ، مالم يقصده او يعتده ." (٢)

أيضا الشيعة يقولون بعدم فساد الحج في النظر بشهوة ، إلا أنهم أوجبوا الفدية لأجل النظر ، لا لأجل الإمناء .

---

(١) الخرشي : جـ ٣ ، ص ٣٥٩ .

(٢) انظر : اللمعة الدمشقية : جـ ٢ ، ص ٣٥٧ .

لأنّ فدية النظر على الترتيب عرفا هي : بدنة ثم بقرة ثم شاة ،
أما لو قصد الإمناء بالنظر فعلى المحرم بدنة .

هذا كله بالنسبة للنظر للأجنبية ، أما الزوجة ففي النظر إليها بشهوة مع الإنزال بدنة ، وإذا كان نظره بغير شهوة لاشيء عليه ، حتى ولو أمنى مالم يقصد ذلك. أو يعتاد ذلك أى يكون من عادته . وحجه تام .

نصوص الرأى الثالث :

القائلون : أنه يفسد الحج ويوجب القضاء والهدى.

قال مالك بن أنس :

" إن أدام النظر وآشتهى بقلبه حتى أنزل فعليه الحج قابلا والهدى ، وقد أفسد حجه " (١)

ويقول سيدى خليل :

" كما يفسد الحج بالجماع كذلك يفسده استدعاء المنى ، سواء كان ذلك بيده أو بنظره المستدام حتى أنزل وسواء كان استدعاء المنى عمداً أو جهلاً أو ناسياً للإحرام . والهدى بإدامة النظر " (٢)

وكذلك نص عليه أحمد غنيم (٣) والشيخ الصاوى (٤) من فقهاء المالكية .

---

(١) المدونة الكبرى : ج ١ ، ص ٤٢٦ .
(٢) انظر: الخرشي : ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ،
(٣) انظر: الفواكه الدوانى : ج ١ ، ص ٤٢٩ .
(٤) انظر : بلغة السالك : ج ١ ، ص ٢٩٢ .

إن كرر النظر أو داوم عليه حتى اشتهى وأنزل ، فقد فسد حجه ، وعليه حج قابل وهدى.وهو القول الثاني .

سبب الخلاف :

بعد ذكر نصوص الفقهاء المثبتة للآراء الثلاثة والمثبتة لها ، يمكن القول أن الأصل في هذا الإختلاف هو " الرفث " في قوله تعالى :

" ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ "(١)

محل الشاهد :

قوله تعالى : * فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ *

اختلف المفسرون في تأويل " الرفث " في الآية إلى قولين :

القول الأول :

قالوا : إن المراد به الجماع ، وقد روى ذلك عن ابن عباس

القول الثاني :

قالوا : إن المراد به كل قول يتعلق بذكر النساء ، وهذا يشمل النظر والمباشرة فيما دون الفرج والجماع ، فهو كلمة جامعة لكل مايريده الرجل من أهله ، ويدخل تحته النظر .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (١٩٧) .

وهذه نصوص المفسرين في ذلك :

قال الطبرى :(١)

« قوله : " فلا رفث " قال ابن عمر : الرفث : الجماع .

وعن ابن عباس مثل ذلك " .

وهذا يؤيد القول الأول ، فلا يدخل النظر فيه لإختصاصه بالجماع فقط .

ويقول القرطبي :(٢)

« قيل : الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله .»

وعلى هذا القول يدخل تحته النظر بشهوة مع الإنزال فيه ، فيكون حراما .

ويقول ابن العربي :(٣)

" الرفث : كل قول يتعلق بذكر النساء ، وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة ، وإذا وقع الوطء في الحج أفسده ، لأنه محظور . فإن وقعت المباشرة لم تفسده ، لأنّ تحريمها لكونها داعية إلى الجماع ، كما حرم الطيب والنكاح ولو وجد الطيب أو النكاح لم يفسد الحج ، فكذلك بالمباشرة .»

وهذا النص يؤيد القولين السابقين إلا أنه فرق بين الجماع والمباشرة . فالجماع يفسد الحج ، والمباشرة لاتفسده .

---

(١) انظر الكيا للهراس : ج ١ ، ص ١١٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ج ٢ ، ص ٤٠٧ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : ج ١ ، ص ١٣٣ .

ويقول ابو بكر :

" روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه التعريض بالنساء ، وكذلك عن ابن الزبير .

وقال عطاء : الرفث : الجماع فما دونه من قول الفحش .

وقال عمر بن دينار : هو الجماع فما دونه من شأن النساء " (١)

وعلى هذا القول يدخل النظر في الحج في معنى " الرفث " .

وتحت هذه المعاني قد يدخل النظر ، أو يخرج . فمن أخرج النظر من معنى الرفث قال : معناه الجماع فقط . ومن أدخله قال : إنه يشمل كل مايريده الرجل من أهله ، فيدخل فيه الجماع والمباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والنظر .

ولكن هناك أدلة أخرى تعضد كل رأى لما ذهب إليه .

الادلة :

استدل الفقهاء بأدلة قياسية بالإضافة للآية السابقة تؤيد ما ذهبوا إليه من بيان أثر النظر في الحج . وهي كما يلي :

أدلة الرأى الأول :

استدل القائلون أن النظر في الحج مع الإنزال لايفسده ولايوجب فدية ، وذلك أنهم حصروا " الرفث " في الجماع فقط ، فلا يدخل فيه النظر ، وتخصيصه بالجماع يخرج ماعداه .

(١) انظر أحكام الجصاص : ج ١ ، ص ٣٠٧ ، والمغنى والشرح الكبير: ج ٣، ص ٣٢٣ ، ٣٢٩ ، والمبدع : ج ٣ ، ص ١٦٧ .

وقد أخذوا بالقيـــاس :

١ - " حيث قاسوا الإنزال بالنظر في الحج على الإنزال بالفكر والإحتلام في أنه إنزال من غير مباشرة لأنه إذا تفكرفأمنى لايلزمه شيء ، فكذلك إذا نظر"(١) لأن المحظور هو الجماع والمباشرة باللمس والقبل ، والنظر ليس منـــه فلا يعد من محظورات الإحرام التى تفسد الحج ، أو توجب الفديه .

٢- إن النظر ليس من باب الإستمتاع ولا قضاء الشهوة ، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب . والمُحْرِم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل"(٢) فالنظر للأكل في نهار رمضان لايفطر ، رغم أنه يزرع الشهوة في القلـــب أى شهوة الأكل للصائم . فهو لايحرم ، ولكن مباشرة الأكل هو المحَــرَّم على الصائم . كذلك النظر مع الإنزال لايُحَرَّم ، ولا يوجب شيئاً لأنه لايفسد الحج كالنظر للاكل لايفسد الصوم ولايوجب شيئا .

ويقول ابن قدامه : " إن كرر النظر فأمنى ، لم يفســـد حجه لعدم الدليل ، لأنه لانص فيه ولا إجماع ، ولايصح قياسه على المنصـــوص عليه "(٣)

استدل أصحاب الرأى الثانـــي :

القائلون أن النظر مع الإنزال في الحج لايفسد النســـك ولكن يوجب فدية بأنه من معانى الرفث فهو يدخل تحت قوله " الرفث " وهي

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير. ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٩ . المبدع ج ٣ ، ص ١٦٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص ١٩٥ .

(٣) انظر : المغنى والشرح الكبير : ج ٣ ،ص ٣٢٣ ، ٣٢٩ والمبدع : ج ٣ ،ص ١٦٧ .

كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله " فيدخل فيه النظر بشهوة مع الانزال في الحج ، لأنه من محظورات الإحرام التى لاتفسد الحج كالجماع ، بل يحرم فعلها ، وعلى فاعلها الفدية لأنها من دواعي الجماع، التى توجب الفديه .

والإنزال بالنظر فعل مقصور على فاعله ، لايتعدى غيره - أى المنظور إليه - وليس فيه قضاء للشهوة المحرم قضاؤها في الحج . بل هو سبب من أسباب زرع الشهوة في القلب ، فيأخذ حكم المباشرة فيما دون الفرج والطيب والنكاح .

فلا يفسد النسك ، ولايوجب القضاء ، ولكن يوجب الفديه قياسا على الانزال بالمباشرة .

كما نص على ذلك الحنابلة :

" قالوا : إن النظر مع الإنزال في الحج داعٍ من دواعي الجماع كقبلة وطيبٍ، فلا يفسد النسك ، ولكن يوجب الفديه . كما في الانزال بالمباشرة ، وهى فعل محظور ، لايفسد الحج ، ولكن يوجب الفدية فقط " (١)

أستدل اصحاب الرأي الثالث :

" وهم القائلون أنه يفسد النسك ويوجب الفدية والقضاء . بأن النظر مع الانزال في الحج يدخل في معنى " الرفث " المذكور في الآية

---

(١) انظر : الفروع ج ٣ ، ص ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، المغنى والشرح الكبير، ج ٣ ، ص ٣٢٣ ، ٣٢٩ .

السابقة والمنهى عنه ، وأن المراد منه عند البعض الجماع ودواعيه من المباشرة ، وكل مايتعلق بذكر النساء ، مما يريده الرجل من أهله ، من لمس وتعريض . فحظر سبحانه الحاج من الرفث ، الذى مراده التعريض بالنساء كالنظر بشهوة مع الإنزال ، دليل لحظر مافوقه من الجماع كما ذكر ذلك أبو بكر في قوله :

" إن حظر الرفث في الحج وهو التعريض واللمس قد عقل به حظر مافوقه من الجماع ، لأنّ حظر القليل يدل على الكثير من جنسه ، وإباحة الكثير تدل على إباحة القليل من جنسه" (١) .

إذن النظر مع الإنزال فى الحج من جنس الجماع ، فيأخذ حكمه في افساد الحج ، ووجوب الفدية والقضاء ، لأنّه قضاء للشهوة المُحَرَّمَة .

---

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ، ص ٣٠٧ .

مناقشة الأدلـــــــة

ان أثر النظر في النسك يتضح بعد مناقشة أدلة الفرق ومما هو واضح أن أدلتهم تعتمد كلها على القياس .

فالفريق الأول قاسه على الفكر والاحتلام . وهو قياس مع الفارق الأئمة . وقد أجاب عليه ابن قدامه :

" انه انزال بفعل محظور ، وهو النظر بشهوة فأوجب الفدية .كاللمس أي أن النظر فعل كاللمس وهو فعل محظور على الحاج فيجب به ما يجب باللمس وهي الفدية .

واستند في ذلك لأثر عن ابن عباس ، رواه الاثرم . قال له رجل : فعل الله بهذه ، وفعل أنها تطيبت لي ، فلكمتني وحدثتني حتى سبقتن الشهوة فقال ابن عباس : أتم حجك ، واهرق دما .

وروى حنبل في المناسك عن مجاهد . ان محرما نظر الى امرأته حتى أمذى ، فجعل يشتمها . فقال ابن عباس : أهرق دما ولا تشتمها "(1).

وأما الفريق الثاني فقد قاسه على المباشرة فيما دون الفرج :قال ان النظر مع الانزال لا يفسد الحج ويوجب الفدية قياسا على المباشرة فيما دون الفرج .

فقد ناقشه الكاساني :

بقوله " اللمس استمتاع بالمرأة وقضاء للشهوة ، فكان ارتفاقا كاملا. أما النظر فليس من باب الاستمتاع ولا قضاء الشهوة بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب ، والمحرم غير ممنوع عما يزرع الشهوة كالأكل "(2).

---

(1) انظر : المغنى والشرح الكبير : ج ٣ ، ص ٣٣٠ .

(2) بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص ١٩٥ .

وقد قال فيه ابن قدامه في عدم صحة قياس الانزال بالنظر على الانزال بالمباشرة :

" إن المباشرة أبلغ في اللذة ، وآكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليه ."(١)

أما الفريق الثالث :

القائل أن النظر مع الإنزال يفسد الحج ، ويوجب الفدية والقضاء ، قياساً على الجماع لانَّه فيه قضاء الشهوة كالجماع .

أُجيب عليهم :

" المحرم هو الجماع وهو قضاء الشهوة على سبيل الإجتماع صورة : وهو الايلاج ، ومعنى : وهو الإنزال . ولم يوجد ذلك في النظر ، فصار كما لو فكرفأمنى فانه لا يجب عليه شيء لمفارقته اياه صورة ومعنى".(٢)

ويقول الكاساني أيضا :(٣)

أماعدم فساد الحج فلأن ذلك حكم متعلق بالجماع في الفرج على طريق التغليظ".(٤) " والاصل الذي قاسوا عليه ممنوع.لانَّه لانص فيه ولاإجماع ولا هو فى معنى المنصوص عليه . وذلك لأنَّ الوطء في الفرج ، يجب بنوعه الحد ، ويتعلق به اثنا عشر حكما ، ولايفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه .

والصيام يخالف الحج في المفسدات ، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الانزال والمذى وسائر محظوراته ، والحج لايفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا ".(٥)

(١) المغنى والشرح الكبير: ج ٣ ،ص ٣٣٠ .
(٢) انظر : شرح فتح القدير والعناية على شرح الهداية : ج ٣ ،ص ٤٢ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع : م ١ ، ج ٢ ، ص ١٩٥ .
(٤) المغنى والشرح الكبير : ج ٣ ،ص ٣٣٠ .
(٥) انظر المغنى والشرح الكبير : ج ٣ ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

إن ماسبق كان في أثر الإنزال بالنظر في الحج . أى إنزال المني

أما أثر الإمذاء بالنظر في الحج فإن أصحاب الرأى الأول لم يوجبوا شيئاً بإنزال المنى بالنظر ولا أثر له وهذا قولهم في الأكبر . أما الأصغر فهو من باب أولى فلا يؤثر الإمذاء بالنظر على الحج .

وأصحاب الرأى الثاني والثالث . فإنهم أوجبوا الفديه فيه فقط ولا إفساد للحج مع المفارقه في نوع الفديه . فهم قد أوجبوا البدنه في الإنزال بالنظر في الحج . والشاة في الإمذاء بالنظر . وهذا عند الحنابلة مع تكرار النظر حتى يمذى ولاشيء فيه ان خرج إبتداء لصعوبة التحرز منه وهو الأرجح .

وعند المالكيه وجوب الفديه سواء خرج ابتداء أو بعد مداومة نظر أو استدامته حتى الإمذاء .

الترجيح :

بعد ذكر سبب الخلاف وأدلة كل فريق ومناقشتها يتضح - والله أعلم - أن الأخذ بالرأى الثاني القائل بوجوب الفديه فقط إذا تعمد الإنزال بالنظر مع تكراره ومداومته . إذ أنه لو نظر إلى القول الأول لوجد قياسهم قياس مع الفارق بين الإنزال بالنظر وبين الإنزال بالتفكر ، وذلك لأن التفكر فعل لايمكن الإحتراز منه ، بينما النظر يمكن الإحتراز منه ، بغضه وشغل العين في أى شيء آخر كالعبادة وقراءة القرآن .

وكما هو معلوم أنه لا إثم في النظرة الأولى فلا يجب لها شيء، ولايترتب عليه شيء . ولكن إذا كرر النظر وتعمد قصد الإنزال بشهوة ولذة ، فإنه فعل قصد به فعل محظور وهو قضاء الشهوة . وهو يخالف الجماع ، لأن الجماع للمحرم فعل عظيم ، فتكون عقوبته عظيمة . فلا يقاس عليه لوجود الفارق بينهما . فالأخذ بالوسط وهو رأى الفريق الثاني القائل بعد فساد الحج وعدم قضائه ولكن تجب الفدية للاحتياط في الدين . ولأن النظر وسيلة إلى الوطء المحرم ، كما أنه من دواعى الجماع كالقبلة والطيب ، فيكون محرما يوجب الفدية فقط .

الفصل الثاني

أثار النظر في النكاح

وفيـــه مباحـــــث :

* المبحث الأول : أثر النظر في ثبوت حرمة المصاهرة .
* المبحث الثاني : أثر النظر في ثبوت الصـــــداق.
* المبحث الثالث : أثر النظر في ثبوت الــرجعـــة .

الفصـــــل الثانـــــي

((أثـــــار النظـــر في النكـاح))

النكاح عبارة عن عقد وثيق بين الذكر والأنثي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بصاحبه على الوجه المأذون فيه شرعاً لتنكسر فيه حــــدة الشهوة المفطور عليها الإنسان من ذكر وأنثي لتسمو الروح وتصفـــو السريرة وتغلب الفضيلة على البشرية • فيسير الإنسان إلى الكمـــال المنشود في هذه الدنيا لتعمير الأرض وتحقيق معنى الخلافة عليها بواسطة منهج واضح جعله الله سبحانه وتعالى نعمة من نعمه الكثيره على البشريه منها مايوصل لتقوية بناء المجتمع الذى يربط الأسر ببعضها بواسطـــة النكاح الذى يجعل المجتمع وحدة متماسكه متعاونه على مايسعدها دنيـــا وآخرة •

وقد تحدثت فيما سبق عن أحكام النظر في النكاح كالنظـــر بين الخاطبين والنظر بين الزوجين والنظر بين المحارم •

وفي هذا الفصل أكمل حديثي عن آثار النظر في النكاح الـــتي تظهر لي في ثلاثة مباحـــث :

المبحث الأول : أثر النظر في ثبوت حرمة المصـــاهرة •

المبحث الثاني : أثر النظر في ثبوت الصـــداق •

المبحث الثالث : أثر النظر في ثبوت الرجعـــة •

المبحث الأول

"أثر النظــر في ثبوت حرمة المصاهرة "(١)

إن من الآثار التى تترتب على عقد النكاح ثبوت حرمة المصاهرة صيانة لبناء الأسرة وحماية لها مما يصدع كيانها لتظل قوية متماسكة تساهم في دور ايجابي في البناء والتعمير • وحرمة المصاهرة تشريع إسلامى حكيم يتضح فيه سمو الإسلام وتشريعاته التى تحقق المحافظة على دعائم الألفة والمحبة بين الأفراد. إذ لولاه لساد في الأسرة ثم في المجتمع الحقد والبغض والفوضى، وتقطع أواصر المحبة بين الأرحام، وهذا سبيل الخراب والتدمير •

لذلك حرم الشارع الحكيم بالمصاهرة المرأة على أصول زوجها وفروعه حرمة مؤبدة بمجرد العقد الصحيح •

كما جاء في قوله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ...﴾(٢)

وقوله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ(٣) أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾(٤)

---

(١) المصاهرة : الصهر : القرابة • والصهر : حرمة الختونه • وختن الرجل صهره ، والمتزوج منهم أصهار الختن ، والأصهار أهل بيت المرأة ولايقال لأهل بيت الرجل أختان • ومن العرب من يقول :صاهرت القوم إذا تزوجت منهم ، وأصهرت بهم إذا اتصلت بهم وتحرمت بجوار أو نسب أو تزوج • وصهر القوم : ختنهم والجمع أصهار وصهراء وقال الزجاج : الاصهار في النسب لايجوز لهم التزويج •
أنظر : لسان العرب • مادة صهر • باب الصاد ، حرف الراء • ج ٤ ، ص ٤٧١ ، ٤٧٢ •

(٢) سورة النساء ، ايـة (٢٢) •

(٣) حلائل : جمع حليله وهى الزوجة سميت حليلة لأنها تحل مع الزوج حيث= حل وذهب الزجاج وقوم إلى انها من لفظة الحلال • فهي حليلة بمعني محلله وقيل : لان كل واحد منهما يحل إزار صاحبه •
انظر : لسان العرب • فصل اللام • حرف الحاء • مادة حلل: ج١، ص١٦٤ومابعدها والمصباح المنير • كتاب الحاء • مادة حلل : ج ١ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ •

(٤) سورة النساء ، آيـة (٢٣) •

يقول القرطبي :[1]

" أجمع العلماء على تحريم ماعقد عليه الآباء على الأبناء وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن، لأن لفظ النكاح يطلق على العقد سواء كان معه وطء أم لا .

لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٢)

وقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ (٢)

ومما يحرم بالمصاهرة أيضا الام على زوج ابنتها بمجرد العقد .

وتحرم البنت على زوج أمها بالدخول والعقد وحده لايكون سبب للتحريم . لأن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات[1] وهومايعنيني في بحثي هذا .

والدليل هو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٤)

محل الشاهد :

قوله تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ[3] ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ ، ص ١١٣ ،

(٢) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(٣) الربيبة : بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لانه يربيها في حجره =

هذه الآيــة تدل دلالة صريحة وواضحة على تحريم بنات الزوجـــات على الأزواج إذا دخل بالزوجة .

وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء . وهو تحريم البنت بالدخول حرمة مؤبدة على زوج أمها . وإذا عدم الدخول جاز النكاح .

كما ذكر ذلك القرطبي في قوله :

" اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمهـــــا إذا دخل بالأم ، وان لم تكن ربيبة في حجره .

وقال أيضاً : أجمع العلماء على أن الرجل إذا عقد على المـرأة ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها "(١)

وأختلفوا في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب إلى قولين :

القول الأول : قال إن المراد منه الجماع فقط وقصره على ذلك .

القول الثاني : قال إن المراد منه الخلوة ومايتخللها من مباشـــــرة فيما دون الفرج كاللمس والقبل والنظر بشهوة .

والأول لاخلاف في التحريم به كما سبق الاشارة إليه . أمـــا الثاني فقد اختلف الفقهاء فيه تبعا لاختلافهم في معنى الدخول .

والذى يهم هو أثر النظر في ثبوت الحرمة بالمصاهرة بين الربيبه وزوج أمها . وللفقهاء في ذلك رأيـان :

(=) فهي مربوبة غالبا كما يربي ولده أنظر لسان العرب .مادة :ربب . فصل الراء حرف الباء . ج ١ ،ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ والحجر جمع حجور . وكونها في حجرة عبارة عن تربيته وهو بناء للكلام على الغالب . انظر: لسان العرب،مادة : حجر فصل الحاء ـ حرف الراء . ج ٤ ، ص ١٦٧ .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ١١٢ ، ١١٣ .

الرأى الاول :

قال إن للنظر أثر في ثبوت الحرمة بالمصاهرة حيث أن الربيبة تحرم بالنظر إلى آمها وهو قول المالكية والحنفية • ورأى مرجوح للحنابلة لنصهم على أن الرأى الثاني هو الأصح •

الرأى الثاني :

قال : إنه ليس للنظر أثر في ثبوت المحرمية بالمصاهرة • وهو القول الراجح عند الشافعية والحنابلة •

وفيما يلى نصوص الفقهاء :

نصوص الرأى الأول :

قال به المالكية :

في قوله " إذا نظر إلى شيء من جسدها بشهوة حرمت عليه ابنتها وهو عام يشمل سائر الجسد عدا الوجه •

كما نص عليه مالك :

قال ": إذا نظر إلى شيء منها تلذذا لم يصلح له أن يتزوج ابنتها "(١)

والعدوي :

" بالعقد على الأم لاتحرم البنت وإنما يحرمها الدخول

(١) المدونه الكبرى ، جـ ٢ ، ص ٢٧٥ •

بها أو التلذذ بالقبلة أو بالنظر لجسدها .

والنظر للوجه لغو اتفاقـــا ." (١)

أى آن النظر للوجه لايثبت به محرمية أما النظر لسائر الجسد بشهـــوة تثبت به المحرمية

وكذلك قال أحمد غـــنيم "(٢)

إذن نصوص المالكية تدل على أن النظر إلى أى شيء من جسدهـــا بشهوة عدا وجهها يثبت المحرمية بين بنتها وزوج أمها اذا لم يطأهـــا

وكذلك قال به الحنفيـــة :

" إلا أنهم شرطوا أن النظر المعتبر الذى يثبت به المحرميـــة هو النظر إلى الفرج بشهوة .

كما نص عليه ابن الهمـــام :

" بقوله : والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضـــع الإحتياط والمعتبر النظر إلى الفرج "(٣)

وقال الكاســـاني :

" وتثبت المحرمية بالنظر إلى فرج زوجته الغير مدخول بهـــا عن شهوة ولاتثبت بالنظر إلى سائر الأعضاء بشهوة "(٤)

وكذلك نص عليه علاء الدين السمرقندي (٥)

---

(١) حاشية العدوي ، ج ٢ ، ص ٥٥ .
(٢) أنظر : الفواكه الدواني ، ج ٢ ، ص ٤١ .
(٣) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير : ج ٣ ،ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .
(٤) بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .
(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ج ١ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .

ورأى للحنابلـــة :

ذكره ابن قدامة في قوله : " ومن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كلمسها لشهوة فيه أيضا روايتان (أحداهما) ينشر الحرمة في الموضع الذى ينشرها اللمس ، والثانية لايتعلق به التحريم "(١)

أى أن للنظر أثر في ثبوت حرمة المصاهرة كما يثبتها اللمس على الرواية الأولى.

ورأى ضعيف للشافعيـــة :

ذكره النووي في قوله : في ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر.

" وحكاه المسعودى قولا آخر للشافعي وليس بمشهور "(٢)

أى أن في ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر لهم فيه رأيان . رأى يثبتها وهو غير مشهور . والرأى المشهور والراجح أنه لايثبتها كما سيأتي نصه .

نصوص الرأى الثانـــي :

القائل أن النظر لا أثر له على ثبوت حرمة المصاهرة بين الزوج والربيبة .

وهو القول الراجح عند الشافعيه . والحنابلة كما يظهر من نصوصهم التاليه :

من نصوص الشافعيـــة :

" يقول النووي : " وان نظر الى فرجها بشهوة لا يتعلق به تحريم المصاهرة ولاتحريم الربيبة .

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير : جـ ٧ ،ص ٤٨٧ ، وانظر : المحرر في الفقه : جـ ٢ ، ص ١٩ .

(٢) المجموع . جـ ١٦ ، ص ٢٣٠ .

وقال في موضع آخر : وأما النظر بشهوة فلا يثبت المصاهرة على المذهب وبه قطع الجمهور ."(١)

وهي أيضا الرواية الصحيحه للحنابلة :

" ذكرها علاء الدين المرداوي في قوله : " وفي تحريمهن بنظر فرجها منها أو منه إذا كان بشهوة روايتان :

إحداهما : لاينشر ذلك الحرمة وهو الصحيح .

وقال في المذهب ومسبوك الذهب : لم ينشر الحرمة في أصح الروايتين . وقال المصنف والشارح : والصحيح أن الخلوة بالمرأة لاتنشر الحرمة "(٢)

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في معنى الدخول في قوله تعالى : ﴿ ... وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾

فبعضهم حصر الدخول بالجماع فقط . ولاتدخل فيه الخلوة ولاالمباشرة فيما دون الفرج كالنظر بشهوة .

وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة في أصح اقوالهم .

---

(١) روضة الطالبين . ج ٧ ، ص ١١٤ .(بتصرف)
(٢) انظر : الإنصاف . ج ٨ ، ص ١١٨ ، ١١٩ . المغني والشرح الكبير. ج ٧ ، ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ .
(٣) سورة النساء ، آية (٢٣)

أما من قال ان المراد بالدخول ، الوطء والمباشرة فيما دون الفرج فيدخل فيه النظر بشهوة لانه نوع من أنواع المباشرة وهو قول الحنفية والمالكيه ورأى مرجوح للحنابلة .

وفيما يلى أدلة الرأيين .

الأدلة

أولا : أدلة الرأي الأول :

استدل أصحابه بأدلة من الكتاب والسنه والآثار وهي كما يلي :

أولاً : أدلة الكتاب :

قوله تعالى ﴿ فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾

لأن النظر سبب داع للجماع فيقوم السبب مقام المسبب ويأخذ حكمه احتياطا لان فيه نوع من الالتذاذ والاستمتاع بشهوة فيجرى مجرى الوطء

وقد قال القرطبي : " والدليل على أن بالنظر يقع التحريم أن فيه نوع استمتاع فجرى مجرى النكاح ".(١)

ثانيا : من السنة :

١ - بما روى جرير بن عبد الحميد عن حجاج عن ابي هانيء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنتها "(٢)

---

(١) انظر : الجامع لاحكام القرآن ، م٣ ، ج ٥ ، ص ١١٣

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه . كتاب النكاح . باب المهر . ج ٣ ، ص ٢٦٩ . وعلق عليه وقال : موقوف ، ليث وحماد ضعيفان (السند: نا أبو بكر الشافعي . نا . محمد بن شاذان . نا يعلى . نا حفص بن غياث ، عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن عقلمة عن عبد الله قال: " لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها ")

ظاهر الدلالة في ثبوت التحريم بالنظر .

٢ - روى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لاينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها "(١)

وهذا يدل على ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر لأننا جميعا محتاجون إلى رحمة الله .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث صريحة في دلالتها على ثبوت التحريم بالنظر . وهي صريحة في تخصيص النظر للفرج فقط كما في الحديث الأول والثاني لأنهما خصا النظر إلى الفرج في ثبوت التحريم دون سائر الأعضاء .

من الآثار :

١ - ماروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها "(٢)

٢ - " عن عمر رضى الله عنه أنه جرد جارية ثم نظر إليها ثم استوهبها منه بعض بنيه فقال أما أنها لاتحل لك "(٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني . كتاب النكاح . باب المهر ، ج ٣ ، ص ٢٦٩

(٢) أخرجه مالك برواية أخرى وفي كتاب النكاح . باب ماجاء في كراهية اصابة الاختيين بملك اليمين والمرأة وابنتها . ج ٢ ، ص ٥٣٨ بلفظ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها ، من ملك اليمين . توطأ احداهما بعد الاخرى . فقال عمر : ما أحب أن أخبرهما جميعا . ونهى عن ذلك .

(٣) أخرجه البيهقي عن سننه الكبرى . بلفظ آخر وهو : ثنا مالك انه =

٣ - " عن الشعبي قال كتب مسروق إلى أهله قال انظروا جاريتي فلانه فبيعوها فإني لم أصب منها إلا ماحرمها على ولدى من اللمس والنظر "(١)

٤ - " عن مالك عن عبد الرحمن بن المجبر ، أنه قال : وهب سالم بن عبد الله لإبنه جارية . فقال لاتقربها . فإني قد أردتها ، فلم أنشط إليها ."

علق عليه فؤاد عبد الباقي قال : أردتها : أى على الجماع . فلم أنشط إليها لم أجامعها بعد كشفها "(٢)

أي أنه أراد جماعها ولكن بعد أن كشفها ورأى منها لم يجامعها فوهبها لابنه وقال له لاتقربها لإني نظرت إليها وهذا يدل على أن النظر يحرم.

ويكون مثله بنت زوجته إذا نظر إلى أمها حرمت عليه ابنتها .

(=) بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطلب لابنه جارية فقال له لاتمسها فإني قد كشفتها " كتاب النكاح باب ماجاء في معنى الدخول ج ٧ ، ص ١٦٢ . ويقول محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على هذا النص الذى آخرجه أيضا مالك في الموطأ في كتاب النكاح . باب النهي عن ان يصيب الرجل أمة كانت لابية . ج ٢ ،ص ٥٣٩ . قال : كشفتها : معناه انه نظر إلى بعض ماستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع . ج ٢ ، ص ٥٣٩ الهامش .

(١) أخرجه مالك في موطأ كتاب النكاح باب النهي أن يصيب الرجل أمة كانت لابيه . ج ٢ ، ص ٥٤٠ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ . كتاب النكاح . باب النهي أن يصيب الرجل أمه كانت لابيه . ج ٢ ، ص ٥٣٩ .

٥ - حدثني عن مالك . عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الملك بن مروان، أنه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال : قد هممت أن أهبها لابني ، فيفعل بها كذا وكذا . فقال عبد الملك : لمروان كان أورع منك وهب لابنه جارية . ثم قال : لاتقربها . فإني قد رأيت ساقها منكشفة "(١)

٦ - " روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا نظر الرجل في فرج امرأة من شهوة لاتحل لابنه ولا لأبيه .

٧ - عن عبد الرزاق عن أبي حنيفه عن حماد عن إبراهيم قال : إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مسها أو نظر إلى فرجها لم تحل لأبيه ولا لابنه " (٢)

المعقول :

١ - إن النظر بشهوة سبب داع للوطء أقيم مقامه في موضع الإحتياط فيأخذ حكمه فيثبت به التحريم .
لأن المس والنظر بشهوة يتوصل به إلى الوطء فإنه من دواعيه ومقدماته فيقام مقامه في إثبات الحرمة كما أن النكاح الذى هو سبب الوطء شرعا يقام مقامه في إثبات الحرمة إلا فيما استثناه الشرع وهي الربيبة وهذا لأن الحرمة تنبني على الإحتياط فيقام

---

(١) آخرجه مالك في موطآه كتاب النكاح . نفس الباب السابق . ج ٢ ، ص ٥٤٠ .

(٢) آخرجهما عبد الرزاق في مصنفه . كتاب النكاح . باب (وربائبكم) ج ٦ ، ص ٢٧٨ .

السبب الداعي إلى الوطء فيه مقام الوطء احتياطا وإن لم يثبت به سائر الأحكام كما تقام شبهة البعضية بسبب الرضاع مقام حقيقة البعضية في إثبات الحرمة دون سائر الاحكام "(١)

٢ - " إن النظر إلى الفرج بشهوة نوع استمتاع لأن النظر إلى المحل إما لجمال المحل أو للاستمتاع وليس في ذلك الموضع جمال ليكون النظر لمعنى الجمال فعرفنا أنه نوع استمتاع كالمس بخلاف النظر إلى سائر الأعضاء "(٢)

فيجرى مجرى النكاح ، لأن الأحكام تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ .

" وأما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم لأنه في الدرجه الثالثة شبهة في الزنا ذريعة الذريعة . لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم . فأما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم . كما أن النظر لايحل الا بعد نكاح أو شراء فكذلك يحرم اذا حل أصله اللمس والوطء "(٣).

ثانيا : أدلة الرأي الثاني :

استدل القائلون أنه ليس للنظر أثر في ثبوت المحرمية بالمصاهرة من الكتاب بما يلي :

أولا : أدلة الكتاب :

قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٤)

---

(١) ، (٢) انظر : المبسوط . ج ٤ ، ص ٢٠٨ ؛ الهداية مع شرح فتح القدير مع شرح العناية . ج ٣ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ . أحكام القرآن للجصاص . ج ٢ ، ص ١٢١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، ج ١ ، ص ٣٧٩ .

(٤) سورة النساء ، آية ، (٢٣) .

وجه الدلالـــــــة :

" إن معنى الدخول في الآيـة الجماع فقط . واللمس والنظـــر ليس في معناه فلا يكون دخولا "[١] إذن ليس للنظر أثر في ثبوت حرمـــــة المصاهرة لأنه ليس في معنى الدخول .

ثانيا : ادلة المعقـــــول :

أ - إنه نظر من غير مباشرة فلم يوجب التحريم كالنظر إلى الوجه فإنه لايثبت به التحريم "[٢]

ب - إن النظر لايوجب عدة فكذلك لايوجب حرمة . أى لأن الطلاق قبـــــل الدخول والنظر لايتعلق به شيء من أحكام الدخول فلا يثبـــــــت الحرمـة "[٣]

جـ - إن النظر لايتعلق به فساد الصوم والإحرام ووجوب الإغتسال فلا يلحقان بالدخول لأن ليس كل ما في معنى الدخول يلحق به . لأن الملحـــــــق لابد وأن يكون في معنى الملحق به .

المناقشـــة والترجيـــح :

إن كلا الرأيين استدل بالاية نفسها أى بآية واحدة إلا أن لكل منهما وجهة نظر تخالف الاخرى .

---

(١) بتصرف : المجموع : جـ ١٦، ص ٢٣٠ ، وكشاف القناع : جـ ٥ ،ص ٧١، ٧٢ .
(٢) بتصرف : المغنى والشرح الكبير : جـ ٧ ، ص ٤٨٨ .
(٣) بتصرف : كشاف القناع : جـ ٥ ،ص ٧١، ٧٢ ، والمغنى والشرح الكبيـــــر، جـ ٨ ، ص ٦٢ .

فالرأى الأول : وجهة نظره في أنه داعي من دواعي الـوطء فيأخذ حكمه ويقع عليه معنى الدخول وبذلك يؤثر النظر في ثبوت حرمة المصاهرة . لأن النظر داعي من دواعي الوطء فيقوم مقامه .

أما الرأى الثاني : قال إن الدخول معناه الوطء فقط ويدخل تحته النظر وبذلك لايؤثر النظر في ثبوت حرمة المصاهرة . لأنهم حصروا المراد بالدخول بالوطء فقط ، وذلك لأن النظر يفارق الجماع في أشياء كثيرة كإفساده للصوم والإحرام ووجوب الإغتسال به ووجوب الكفارة على من فسد صومه بالجماع وهي عتق رقيق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وفساد حج من جامع وهو محرم ووجوب الفدية وإعادة الحج وهذا يدل على عظمه وعظم عقابه . فالنظر يفارق الجماع . ولاوجه للشبه بينهما .

بالإضافه لضعف أدلة السنة التى استدل بها اصحاب الرأي الاول فقد قال ابن قدامه : الخبر ضعيف . قاله الدراقطني . قال : أن حديث ابي هانيء موقوف وضعيف السند . وقيل هو موقوف على ابن مسعود ثم يحتمل أنه كني بذلك عن الوطء .

وقد ناقش اصحاب الرأي الاول أدلة أصحاب الرأي الثاني بما يلي :-

إنه من باب الإحتياط أن يقام السبب مقام المسبب . فتكون حرمة المصاهرة بالنظر مقام الوطء احتياطا . وقالوا : " هذا لأنا وجدنا لصاحب الشرع مزيد إعتناء في حرمة الإبضاع ، آلا ترى أنه أقام شبهة

البعضيه بسبب الرضاع مقام حقيقتها في إثبات الحرمة دون سائر الأُحكام من التوارث ومنع وضع الزكاة ومنع قبول الشهادة فأقمنا السبب الداعي مقام المدعو احتياطا .

وفساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال ليس من باب حرمة الإبضاع حتى يقوم السبب فيه مقام الوطء .

وبذلك يترجح - والله أعلم - قول من قال للنظر تأثير في حرمة المصاهرة احتياطاً واعتناءاً بحرمة الإبضاع ولقوة أدلتهم ورجاحتها .

المبحث الثاني

((أثر النظر في الصداق))

النكاح عقد ككل عقد ينشأ عنه حقوق وواجبات متبادله يلزم بها كل من الزوجين تجاه الآخر نص عليها القرآن وبينتها السنه النبويه المطهرة .

والصداق حق من حقوق المرأة على زوجها تستحقه في عقد نكاح صحيح أو دخول بشبهة أو دخول مبنى على عقد فاسد .

ويجب على الزوج أداؤه عن طيب نفس وارتياح خاطر تكريما للمرأة وإحساسا بمكانتها في المجتمع وأهميتها . وتوثيقاً لعري المودة والرحمة وهو رمز للرغبة فيها والتكريم لها .

والصداق لغة :(١)

" الصداقَ والصَّداقُ : مهر المرأة وجمعها في أدنى العدد أَصْدِقَةٌ ، والكثير صُدُقٌ ، وقد أَصْدَقَ المرأةَ حين تزوجها أى جعل لها صَداقاً . وقيل : أصْدَقَها أى سمّي لها صَداقاً ، وفي قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(٢)

الصداق شرعا :

" هو ماوجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ".(٣)

---

(١) انظر : لسان العرب . مادة صدق . فصل الصاد . حرف القاف ، ج ١٠ ، ص ١٩٧ .

(٢) سورة النساء ، آية (٤) .

(٣) نهاية المحتاج: ج ٦ ،ص ٣٢٨ ، والمنهج مع شرح الجمل: ج ٤ ،ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

حكمـــــه :

حق واجب للمرأة على الزوج بالكتاب والسـنة ٠

من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾(١)

وقال جل شأنه ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٢)

وقوله عز وجـــل ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(٣)

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾(٤)

فالآيات الثلاثة الأول أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يعطوا النساء مهورهن ٠ والأمر واضح وصريح ٠ وعند إطلاق الأمر يقتضي الوجوب إذ نكاح المرأة يوجب الصداق على الزوج ٠

أما الآيــة الرابعة : تبين ملكية الزوجة للمهر الذى تأخـــذه وتنهى الأولياء والأزواج أن يأخذوا منه شيئاً ظلماً إلا عن طيب خاطـــــر منهـن ٠

---

(١) سورة النســاء ، آيـة (٤) ٠
(٢) سورة النســاء ، آيـة (٢٥) ٠
(٣) سورة النســاء ، آيـة (٢٤) ٠
(٤) سورة النســاء ، آيـة (١٩) ٠

من السنة :

" ماروى ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما تزوج على فاطمة رضي الله عنها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا ، قال : ماعندى شيء ، قال : فأين درعك الحطمية "(١)

وجة الدلالة :

واتفق الفقهاء على وجوب كمال المهر في العقد الصحيح بالدخول أو الموت سواء أكان مهراً مسمى أو مهر المثل ٠ واختلفوا في تأكيده بالخلوة التى يتخللها النظر إليها أو إلى أى شيء من جسدها ٠

قال ابن رشد :

" اختلف الفقهاء في المهر هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس أم ليس ذلك من شرطه ٠ بل يجب بالدخول والخلوة وهو الذى يعنوه بارخاء الستور :

١ - قال مالك والشافعي في الجديد وداود :

لايجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر مالم يكن المسيس ٠

٢ - قال أبو حنيفة والشافعي في القديم ورواية راجحة لاحمد : وجوب المهر بالخلوة نفسها إلا أن يكون محرما أو صائما في رمضان أو كانت حائضا ٠

٣ - قال ابن أبي ليلى : يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئا "(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود ٠ كتاب النكاح ٠ باب في الرجل يدخل بأمرأته قبل أن ينقدها شيئا ٠ رقم ٢١٢٥٠ ٠ ح ٢ ، ص٢٤٠ وأخرجة النسائي في سننه ٠ كتاب النكاح ٠ باب تحلة الخلوة ٠ م ٣ ، ح ٦ ، ص ١٢٩ ٠

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠ ح ٢ ، ص ١٧ ٠

ومن خلال معرفة أثر الخلوة في تقرير كل المهر أو تشطيره يتضح أثر النظر في الصداق ، لأنه لابد أن يتخلل الخلوة نظر إليها بشهوة أو إلى سائر جسدها أو إلى فرجها خاصة عند البعض ، لقولهم أن النظر إلى الفرج هو الذى يقرر جميع الصداق ، أما النظر إلى سائر جسدها عدا الفرج لايقرر جميع الصداق ،

ولكن يفهم من قولهم الخلوة الصحيحة عند من قال هى التى تقرر كل المهر والخلوة الفاسدة لاتقرره ، أنه لا أثر للنظر في تقرير المهر عندهم وذلك لانهم شرطوا أن تكون الخلوة الصحيحة خالية من الموانع لغلبة الظن في أن يتخللها استمتاع بوطء أو مباشرة ،

أما الخلوة الفاسدة بوجود موانع طبيعية أو حسية أو شرعية قد يتخللها نظر للفرج وغيره من سائر جسدها خاصة إذا كان هناك مانع حسي كمرض بأحدهما يمنع الوطء ،

فشرطهم في أن تكون الخلوة صحيحة لما يغلب فيها من حدوث الجماع فيتأكد المهر كله بالوطء أو مايغلب على الظن وقوعه وفي الخلوة الصحيحة ، ويكون النظر لا أثر له في تكميله أو تشطيره لأنه قد يكون النظر بلا خلوة ، وقد تكون الخلوة بلا نظر كالضرير وعكسه ، فإذا وجب النظر في الخلوة كل المهر فليس للنظر لحد ذاته ولكن للخلوة ، لأنه ليس لأحدهما دون الآخر يوجب المهر ،

وانقسموا في ذلك الى فريقيـــن :

الفريـــق الأول :

قال للنظر أثر في تقرير جميع الصداق . وقال بهذا الحنفية وقول ثاني لمالك . والشافعي في مذهبه القديم وأرجح روايـــات أحمد . وإذا تقرر كمال المهر بالنظر فليس للنظر لحد ذاته وإنمـــا للخلوة .

الفريق الثاني :

لا أثر للنظر في ثبوت المهر كله . لأن العبرة بالـــوطء فوقوع الفرقة بعد النظر كوقوعه قبلها مالم يطأ .

وقال بهذا مالك والشافعي في الجديد . وذهب إليه الظاهرية .

وفيما يلى نصوص الفقهاء المثبتة لذلك . وهي :-

نصوص الفريق الأول :

من نصوص المالكيـــة :

" مايقوله أحمد الدردير : يكمل المهر بسبب إقامـــة - المرأة أو الزوجة - سنه ببيت الزوج ولـو لم يطأها ولا تلذذ بها .

ويقول احمد الصـــاوي : وتكمل الصداق بوطء اى ولو حكما كدخول العنين والمجبوب والمعترض ...

فان طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق ...

وبسبب إقامة سنة .

قوله في خلوة الإهتداء : من الهدو والسكون لأن كل واحـــد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه . وخلوة الإهتداء هي المعروفـــة عندهم بارخاء الستور كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره .

والحاصل أن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة إهتداء ثم طلقها وتنازعا في المسيس فقال الزوج ما أصبتها وقالت هى بل أصابني فإنها تصدق في ذلك بيمين كانت بكرا أو ثيبا كان الزوج صالحا أو لا وهذا إذا اتفقا على الخلوة أو ثبتت ولو بامرأتين كما قال الشارع وأما إن اختلفا فيها فقال ابن عرفه إن أنكرها صدق بيمين فإن نكل غرم جميع الصداق • لأن الخلوة بمنزلة شاهدة • وتكون بمنزلة شاهد آخر • "(١)

يقول الدسوقي :

" والمذهب أنها تملك بالعقد النصف عند المفارقه ويتقرر الصداق كله بالوطء ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو من غير انتشار • ويتقرر أيضا بسبب إقامة سنه بعد الدخول بلا وطء "(٢)

إذن المالكيه لاتوجب المهر الا بالوطء ولو حكما أو بإقامة سنة أما الخلوة فلا توجب شيئا إلا إذا كان معها مسيس وبهذا لايكون للنظر أثر في تقرير كمال المهر •

ونص الشافعيه في الجديد :

يذكره الرملي بقوله : لايستقر المهر في الجديد " (٣)

ويقول النووي : " ذهب الشافعي في الجديد إلى أنه لاتأثير للخلوة في تقرير المهر " (٤)

---

(١) انظر بلغة السالك : ج ١ ،ص ٤١٣ • الخرشي ج ٣ ، ص٢٦٠ ، ٢٦١ •

(٢) انظر حاشية الدسوقي : ج٢،ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، والمراجع السابقة •

(٣) انظر نهاية المحتاج : ج ٦ ، ص ٣٣٥•

(٤) المجموع • ج ١٦ ، ص ٣٤٧ •

فإذا لم تؤثر الخلوة ومايتخللها من لمس غير وَطْءٍ وقُبَلٍ،في تقرير كمال المهر • فالنظرُ أولى لانه مما يكون في الخلوة •

وقول أحمد نص عليه ابن قدامة :

قال : " لا يَكْمُلُ الصَّداقُ لغير من وَطِئهَا " (١) فبهذا لايكون النظر له أثر في تكميل الصداق • لأنهم حصروا تكميله في الوطء •

من نصوص الظاهرية :

يقول ابن حزم :

" من طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذى سمي لها • وكذلك لو دخل بها ولم يطأها طال مقامه معها أو لم يطل هذا في كل مهر " (٢)

إذن المهر عندهم يجب كماله بالوطء فقط • أما الخلوة والدخول من غير وطء • لاتوجب المهر كله بل توجب تشطيره •

نصوص الفريق الثاني :

نصوص الأحناف

يقول شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني : " إذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر • لأنها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا بالبيع " (٣)

---

(١) المغني والشرح الكبير • ج ٨ ، ص ٦٧ • (بتصرف)
(٢) المحلى : ج ٩ ، ص ٤٨٢ •
(٣) الهداية ، مع شرح فتح القدير : ج ٣ ، ص ٣٣١، ٣٣٢ •

ومن نص الأحناف هذا يتضح أن الخلوة توجب كمال المهر . ولابد أن يتخلل هذه الخلوة نظر لشيء من جسدها عند من لا يكون لديه مانـــع كالضرير . فإن لديه مانع يمنعه من النظر وهو العمى . فيعد للنظر أثر في تكميل المهر كله .

نص الشافعي في القديــم :

ذكره الرملى قال : " والقديم يستقر المهر بالخلوة فــي النكاح الصحيح حيث لامانع حسي لأنها حينئذ مظنة الوطء "(١) فإذا ثبت كمال الصداق بالخلوة فهو ثابت بالنظر لأن الخلوة يتخللها النظر فيكون للنظر أثر في استقرار كمال الصداق .

ومن نصوص الحنابلـــة : " في رواية مهنـــا

يقول ابن قدامه : إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانـــه تغتسل أوجب عليه المهر .

ورواه عن إبراهيم إذا أطلع منها على مايحرم على غيره فعليـــه المهر لأنه نوع استمتاع فهو كالقبله " (٢) وهذه النصوص صريحة في دلالتهـــا على أثـــر النظر في استقرار المهر.

ويقول شمس الدين المقدسـي : " ويقرر الصداق لمس ونحوه لشهوة نص عليه . قاله القاضي مع خلوة . وعنه : ونظر "(٣)

---

(١) انظر نهاية المحتاج . جـ ٦ ، ص ٣٣٥ .
(٢) المغنـــــــي والشرح الكبير . جـ ٨ ، ص ٦٦ - ٦٧ .
(٣) انظر الفروع . جـ ٥ ، ص ٢٧٣ .

على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب " تقريره في الخلوة " [1] والخلوة يتخللها النظر .

وقول مالك يظهر من نصهم السابق في إقامتها سنة ببيت الزوج ولم يطأها ولا تلذذ بها . وفي هذه الفترة لابد وأن يتخللها النظر . فيجب كمال المهر .

الأدلـــــة

استدل اصحاب القول الاول :

القائلون أن الخلوة والنظر الذى يتخللها له أثر في ثبوت كمال المهر للمرأة إذا طلقت قبل الدخول أى الجماع .

وقد استدلوا بالقرآن والسنه والاثر والاجماع .

أولا : من القرآن :

١- بقوله تعالى ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [2]

وجه الدلالـه :

استدل بهذه الآية ابن قدامه [3] وغيره . وقال : لأنه مسيس فيدخل في الآية وهو بهذا يُعتبر آن النظر نوع من أنواع المس التى توجب كمال المهر .

ويقول الكاساني [4] : قال بعض أهل التأويل أن المراد من المسيس هو الخلوة .

---

(١) أنظر : الأنصاف . جـ ٨ ، ص ٢٨٣ . (٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٧)
(٣) المغني والشرح الكبير : جـ ٨ ، ص ٦٦ . (بتصرف) .
(٤) بدائع الصنائع : جـ ٢ ، ص ٢٩٢ .

٢ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا . وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾(١)

فيها وجهان من الدلالة :

احداهما : قوله تعالى ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾

الثاني : قوله تعالى ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾

فالأول فيه نهى صريح على عدم الأخذ من المهر شيء .

والثاني قال الفراء الإفضاء الخلوه دخل بها أو لم يدخل وهو حجة في اللغة . وقد أخبر أن الإفضاء إسم للخلوة فمنع سبحانه أن يأخذ الزوج شيء ولو يسير مما ساقه مهرا لزوجته بعد الطلاق . وعلل أن معنى النهي هو لوجود الخلوة .

وقد دل على أن المراد هو الخلوة الصحيحة التى لاتكون ممنوعا فيها من الإستمتاع لأن الافضاء مأخوذ من الفضاء من الأرض وهو الموضع الذى لابناء فيه ولاحاجز يمنع من إدراك مافيه فأفاد بذلك إستحقاق المهر بالخلوة على وصف وهي التى لاحائل بينهما . ولامانع من التسليم والإستمتاع اذا كان لفظ الإفضاء يقتضيه "(٢)

أيضا من أنواع الإستمتاع النظر بشهوة وهو محرم قبل العقد محلل بعده

(١) سورة النساء آيه (٢٠)

(٢) بتصرف : شرح فتح القدير : ج ٣ ، ص ٣٣٢ . أحكام الجصاص ج ١ ، ص ٤٣٦ . بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

ثانيا : من السنة :

" بما روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل "(١)

ورواية أخرى ذكرها النووى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من كشف عن قناع امرأة فقد وجب عليه المهر "(٢)

وجه الدلالة :

الحديث صريح في دلالته على وجوب كمال المهر للمرأة بالنظر سواء كان النظر مع الدخول أو عدمه فهو يدل على أن مجرد النظر لوجه المرأة الناتج عن كشف خمارها أو قناعها يوجب كمال المهر .

ثالثا : من الأثر :

" عن زرارة بن أوفي قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة فأخبر أنه قضاء الخلفاء الراشدين "(٢)

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في التعليق المغني . كتاب النكاح باب المهر . ج ٣ ، ص ٣٠٧ . الحديث فيه اسناده ابن لهيعة مع ارساله ، لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان . ورجاله ثقات . انظر تلخيص الحبير . ج ٣ ، ص ١٩٣ .
وأخرجه البيهقي . كتاب الصداق . باب من قال من أغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق وماروى في معناه . ج ٧ ، ص ٢٥٦ .

(٢) تلخيص الحبير . كتاب الصداق . ج ٣ ، ١٩٣ .

وقضاء الخلفاء يدل على وجوب كمال المهر بمجرد الخلوه ومما لاشك فيه هو أنه يتبع الخلوة نظر إذا لم يكن هناك مانع .

خاصة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإتباع سنته وسنة خلفائه الراشدون " كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجز ". (١)

وهؤلاء الخلفاء المعاصرين للوحي وهم أعلم الناس بعد رسوله بالتشريع وأحكامه قضوا بذلك . وما ذلك إلا لوجوبه فلو كان غير واجب لما قضوا فيه خاصة وأن قضائهم مخالف لما في ظاهر كتاب الله .

ويؤكد ذلك :

" الأثر المروى عن عمر رضي الله عنه قال : إذا أغلق بابا وأرخى الستر فقد وجب المهر ماذنبهن إن جاء العجز من قبلكم " (٢)

أى أن المهر يجب كله بمجرد الخلوة التى سيتخللها النظر وعلل ذلك بأنه لاذنب للمرأة في عدم وطئها . لأنها فعلت وهي تسليم البضع وقد فعلته فسلمت له نفسها فما ذنبها أن ينقص مهرها . أى أن ينصف مهرها وقد فعلت ما أمرت به فخلت بينه وبينها . فنظرت إليه ونظر إليها فما ذنبها هي إذا هو لم يجامعها أو يمسها . لذلك يجب عليه الغرم وهو كمال المهر لتقصيره لأن التقصير جاء من جانبه .

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب السنه . باب في لزوم السنه . ج ٤ ، ص ٢٠٠ ، رقم ٤٦٠٤ والترمذي . كتاب العلم . باب ماجاء من الأخذ بالسنه وإجتناب البدع . ج ٥ ، ص ٤٤ ، رقم ٢٦٧٦

(٢) أخرجه البيهقي . كتاب الصداق . باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق وماروى في معناه . ج ٧ ، ص ٢٥٦ .
أخرجه الدارقطني في سننه بشرح التعليق المغني كتاب النكاح باب المهر ج ٣ ، ص ٣٠٧ . ولم يعلق عليه بشيء .

" والأثر المروى عن علي رضي الله عنه : إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق "(1)

ثالثا : من المعقول :(2)

١ - ان المعقود عليه من جهتها لايخلو إما أن يكون الوطء أو التسليم فلما اتفق الجميع على جواز نكاح المجبوب مع عدم الوطء دل ذلك على أن صحة العقد غير متعلقه بالوطء إذ لو كان كذلك لوجب أن لايصح العقد عند عدم الوطء . ألا ترى أنه لما تعلقت صحته بصحة التسليم كان من لايصح منها التسليم من ذوات المحارم لم يصح عليها العقد. واذا كانت صحة العقد متعلقة بصحة التسليم من جهتها فواجب أن تستحق كمال المهر بعد صحة التسليم بحصول ماتعلقت به صحة العقد له .

وأيضا فإن المستحق من قبلها هو التسليم ووقوع العقد له . وأيضا فإن المستحق من قبلها هو التسليم ووقوع الوطء إنما هو من قبل الزوج فعجزه وإمتناعه لايمنع من صحة إستحقاق المهر .

لذلك قال عمر رضي الله عنه : في المخلو بها لها المهر كاملا ماذنبهن إن جاء العجز من قبلكم .

٢- أيضا لو أستأجر دارا وخلى بينها وبينه إستحق الأجر لوجود التسليم كذلك الخلوة في النكاح لأنها سلمت المبدل إلى زوجها فيجب على زوجها تسليم البدل إليها .

---

(1) أخرجه الدارقطني بشرح التعليق المغني كتاب النكاح باب المهر . ج٣ ، ص٣٠٧ . والبيهقي . كتاب الصداق . باب من قال من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق وماروي في معناه . ج ٧ ، ص ٢٥٥ . وعبد الرزاق في مصنفه . كتاب النكاح باب وجوب الصداق . ج ٦ ، ص ٢٨٥ .

(2) أنظر : في كل هذا أحكام الجصاص . ج ١ ، ص ٤٣٧-- ٤٣٨. المغني والشرح الكبير . ج ٨ ، ص ٦٢ . المجموع . ج ١٦ ، ص ٣٤٨ ، بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص ٢٩٢

ويقول ابن قدامــــه (١) :

" لأنّ التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها ." لأنّ هذا عقدمعاوضة و إنــــه يقتضي تسليم بإزاء التسليم كما يقتضي ملكا بإزاء ملك تحقيقا بحكـــم المعاوضــــه

٣ - ويقول النــــووى (٢) :

" لأنه عقد على المنفعة فكان التمكين منها كالاستيفاء في تقـرير البدل كالإجارة .

ويقول الكاســاني (٣) :

" لأنّ المهر متى صار ملكا لها بنفس العقد فالملك الثابت لإنســان لايجوز أن يزول إلا بإزالة المالك . أو بعجزه عن الإنتفاع بالمملـوك حقيقة إما لمعنى يرجع إلى المالك أو لمعنى يرجع إلى المحل ولـــم يوجد شيء من ذلك . فلا يزول إلا عند الطلاق قبل الدخول وقبـــــل الخلوة سقط النصف باسقاط الشرع غير معقول المعنى إلا بالطـــــلاق لأن الطلاق فعل الزوج والمهر ملكها والإنسان لايملك إسقاط حق الغـــير عن نفسه . ولأنها سلمت المبدل الى زوجها فيجب على زوجها تسليــــم البدل اليها ".

الإجمـــــاع :

ذكره ابن قدامه قال :

" ولنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زراة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديــــون

(١) المغني والشرح الكبير : ج ٨ ، ص ٦٢ .
(٢) المجموع : ج ١٦ ، ص ٣٤٨ .
(٣) بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة .

ورواه أيضا عن الأحنف عن عمروعلي وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت عليها العدة ولها الصداق كاملا .

وهذه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحدفى عصرهم فكان إجماعا "(١)

* * *

أدلة الفريق الثاني :

القائل أن الخلوة لاتقرر شيء بدون وطء . استدلوا بما يأتي :-

من القرآن :

١ - " بقوله تعالى ﴿ وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَافَرَضْتُمْ ﴾(٢) .

وجه الدلالة :

ظاهر الآية يدل على أن المراد بالمس هو الجماع . فلها نصف مهرها إذا طلقها قبل أن يطأها ولها كماله بالوطء . مما يدل على أن الخلوة لاتقرر شيء لأنها لاتقوم مقام الوطء لعدم تفريقه بين الوطء والخلوة .

يؤكد ذلك قول ابن قدامه : " إنه طلقها قبل أن يمسها " فهي مطلقه لم تمس أى لم تجامع أشبهت من لم يَخْلُ بها فلا يكمل لها الصداق ".(٣)

(١) المغني والشرح الكبير . ج ٨ ، ص ٦٢ وانظر: المجموع: ج ١٦،ص ٣٤٨. بدائع الصنائع للكاساني : ج ٢ ، ص ٢٩٢ .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٧).
(٣) المغنى والشرح الكبير : ج ٨ ، ص ٦٢ .

٢ - قوله تعالى ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[1]

" فهو سبحانه قد علق استحقاق كمال المهر ووجوب العدة بوجود المس وهو الوطء فإذا عدم المس عدمت العدة . وكذلك عدم كمال المهر ولها نصفه بالنص السابق . ومن أوجب كل المفروض فقد خالف النص لأنه نفي وجوب العدة ووجوب المتعة قبل الدخول من غير فصل ."[2]

٣ - قوله تعالى ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾[3]

محل الشاهد :

" قوله تعالى ﴿ الا ان يعفون ﴾ المراد به الزوجات لأنه لو أراد الأزواج لقال إلا أن يعفوا ولا خلاف في ذلك .

وقد روى أيضا عن ابن عباس ومجاهد وجماعه من السلف ويكون عفوها أن تترك بقية الصداق وهو النصف الذى جعله الله لها بعد الطلاق بقوله تعالى ﴿ فنصف مافرضتم ﴾

مما يدل على أن المرأة لاتستحق أكثر من النصف إذا طلقت قبل الوطء ."[4]

واستدل أيضا ابن قدامه[5] والنووي[6] بدليل آخر من القرآن وهو قوله تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ﴾"[7]

وقال الافضاء هو الجماع . فلا يحق له أخذ شيء من المهر بعد

(١) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) .
(٢،٤) انظر: المغنى والشرح الكبير : ج ٨ ،ص ٦٢ ، والمجموع : ج ١٦ ، ص ٣٤٨ ، وأحكام الجصاص : ج ١ ،ص ٤٣٨ ، وبدائع الصنائع ج٢،ص ٢٩٢ .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .
(٥) انظر : المغنى والشرح الكبير : ج ٨ ،ص ٦٢ .
(٦) انظر : المجموع : ج ١٦ ، ص ٣٤٦ .
(٧) سورة النساء : آية (٢١) .

الجماع مما يدل على أن المهر يجب كله بالوطء ويتشطر بالطلاق قبل الوطء "

من الأثر :

١ - عن ابن جريح عن ابن طاووس عن أبيه قال : لايجب الصداق وافيا حتى يجامعها وان أغلق عليها .

٢ - وعن ابن عباس قال لايجب الصداق حتى يجامعها ولها نصفه .

٣ - عن الشعبي عن شريح أنه قال في أمرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زمانا فلم يستطعها فقضى لها بالنصف وعليها العدة ."(١)

من المعقول :

١ - لو كان التسليم قائماً مقام الوطء لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يحلها الوطء "(٢)

٣ - ويقول النووي :

" لأن الخلوة لو كانت كالاصابة في تقرير المهر ووجوب العدة لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة "(٣)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . كتاب النكاح باب وجوب الصداق . ج ٦ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) أحكام الجصاص . ج ١ ، ص ٤٣٨ .

(٣) المجموع : ج ١٦ ، ص ٣٤٨ .

مناقشة الأدلة

أولا : مناقشة أدلة الفريق الاول :

القائل للنظر أثر تقرير جميع الصداق نوقشت أدلتهم كما يأتي :

قال ابن قدامه :

" قوله تعالى ﴿ لاتمسوهن ﴾ انما أريد به في الظاهر الجماع ومقتضى قوله (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) أن لايكمل الصداق لغير من وطئها " (١)

وبذلك لايكون للنظر أثر في اكمال الصداق .

وأجاب النووي عن الخبر :

فقال : " وأما الخبر فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف النقاب .

وأجاب أيضا عن الأثر المروى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه . ومثله المروي عن علي رضي الله عنه .

فقد روينا عن ابن عباس وابن مسعود خلافه " (٢)

ثانيا : مناقشة أدلة الفريق الثاني : القائل لا أثر للنظر في ثبوت المهر كله .

١ - الجواب عن قوله تعالى ﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ " قد اختلف الصحابة فيه على ماوصفنا فتأوله علي وعمر وابن عباس وزيد وابن عمر على

---

(١) المغني والشرح الكبير . ج ٨ ، ص ٦٧ .

(٢) المجموع . ج ١٦ ، ص ٣٤٩ .

الخلوة فليس يخلو هؤلاء من أن يكونوا تأولوها من طريق اللغة أو من جهة أنه إسم له في الشرع. إذ غير جائز تأويل اللفظ على ماليس بإسم له في الشرع ولا في اللغة . فإن كان ذلك عندهم إسما له من طريق اللغة فهم حجة فيها لأنهم أعلم باللغة ممن جاء بعدهم وإن كان من طريق الشرع فأسماء الشرع لاتؤخذ إلا توقيفا وإذا صار ذلك إسما لها صار تقدير الآية وإن طلقتموهن من قبل الخلوة فنصف مافرضتم وأيضا لما اتفقوا على أنه لم يرد به حقيقة المس باليد .

وتأوله بعضهم على الجماع وبعضهم على الخلوة ومتى كان اسما للجماع كان كناية عنه وجائز أن يكون حكمه كذلك وإذا أريد به الخلوة سقط إعتبار ظاهر اللفظ لإتفاق الجميع على أنه لم يرد حقيقة معناه وهو المس باليد ووجب طلب الدليل على الحكم من غيره .

وما ذكرناه من الدلالة يقتضي أن مراد الآية هو الخلوة دون الجماع فأقل أحواله أن لايخص به ماذكرنا من ظواهر الآي والسنة.

وأيضا لو اعتبرنا حقيقة اللفظ اقتضي ذلك أن يكون لو خلا بها ومسها بيده أن تستحق كمال المهر لوجود حقيقة المس وإذا لم يخل بها ومسها بيده خصصناه بالإجماع .

وأيضا لو كان المراد الجماع فليس يمتنع أن يقوم مقامه ماهو مثله وفي حكمه من صحة التسليم . كما قال تعالى :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾[1] وماقام مقامه من الفرقة فحكمه حكمه في إباحتها للزوج الأول ."[2]

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٠).

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ج ١ ، ص ٤٣٨ .

وقد حكى عن الشافعي في المجبوب إذا جامع امرأته أن عليه كمال المهر أن طلق من غير وطء فعلمنا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطء وإنما هو متعلق بصحة التسليم "(١)

ويقول الكاساني :

" أما الآية فقال بعض أهل التأويل أن المراد من المسيس هو الخلوة فلا تكون حجة على أن فيها إيجاب نصف المفروض لا اسقاط النصف الباقي ألا ترى أن من كان في يده عبد فقال نصف هذا العبد لفلان لايكون ذلك نفيا للنصف الباقي فكان حكم النصف الباقي مسكوتاً عنه فبقيت على قيام الدليل وقد قام الدليل على البقاء . وهو ماذكر فيبقى .

وأما قوله تأكيد كمال المهر إنما يثبت باستيفاء المستحق فممنوع بل كما يثبت باستيفاء المستحق يثبت بتسليم المستحق كما في الإجاره وتسليمه بتسليم محله . وقد حصل ذلك بالخلوة الصحيحة على مابينا ثم تفسير الخلوة الصحيحة هو أن لايكون هناك مانع من الوطء لاحقيقي ولاشرعي ولاطبعي "(٢)

وبذلك يتقرر ثبوت كمال المهر بالنظر المتخلل الخلوة .

والله أعلم .

٢ ـ الجواب عن قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾(٣) قيل له ليس معنى العفو في هذا الموضع أن تقول قد عفوت وإنما العفو هو التسهيل أو الترك والمعنى فيه أن تتركه

---

(١) أحكام الجصاص . ج ١ ، ص ٤٣٨ .
(٢) بدائع الصنائع : ج ٢ ، ص ٢٩٢ .
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

له على الوجه الجائز في عقود التمليكات فكان تقدير الآية : أن تملكه اياه وتتركه له تمليكا بغيره عوض تأخذه منه "(١).

أما قوله تعالى ﴿ أَوْيَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾(٢) " فان السلف قد اختلفوا فيه فقال على وجبير بن مطعم ونافع بن جبير وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب وقتادة ونافع هو الزوج وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والثورى وابن مشرمة والأوزاعي والشافعي قالوا عفوه ان يتم لها كمال المهر بعد الطلاق قبل الدخول .

قالوا وقوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ البكر والثيب وقد روى عن ابن عباس في ذلك روايتان إحداهما مارواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : هو الزوج .

وروى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال رضي الله عنه بالعفو وامر به وإن عفت فكما عفت وإن ضنت وعفا وليها جاز وإن أبت وقال علقمة والحسن وإبراهيم وعطاء وعكرمة وأبو الزناد وهو الولي وقال مالك بن انس إذا طلقها قبل الدخول وهي بكر جاز عفو أبيها عن نصف الصداق .

وقوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ اللاتى قد دخل بهن . قال قال ولايجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره.

---

(١) أحكام الجصاص . ج ١ ، ص ٤٣٩ .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٧).

وقال الليث لأبي البكر أن يضع من صداقها عند عقدة النكاح ويجوز ذلك عليها وبعد عقدة النكاح ليس له أن يضع شيئا من صداقها ولايجوز أيضا عفوه عن شيء من صداقها بعد الطلاق قبل الدخول .

يقول أبو بكر : قوله * أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ * (١) متشابه لاحتماله الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما فوجب رده إلى المحكم . وهي الآيات التى استدل بها الفريق الأول لأنها آيات محكمة لا احتمال فيها لغير المعنى الذى اقتضته فوجب رد المتشابه إليها .

فتفصيل ذلك :

قال أبو بكر :

" قوله تعالى * أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (٢) متشابه لاحتماله الوجهين اللذين تأولهما السلف عليهما فوجب رده الى المحكم وهو :

قوله تعالى * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ... * (٣)

قوله تعالى * وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ * (٤)

وقوله تعالى * وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ ..* (٥)

فهذه الآيات محكمة لا احتمال فيها لغير المعنى الذى اقتضته فوجب رد الآية المتشابهة إليها لامر الله تعالى الناس برد المتشابه إلى المحكم وذم متبقي المتشابه من غير حمله على معنى المحكم بقوله تعالى * فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ * (٦)

(١،٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .
(٣) سورة النساء ، آية (٤) .
(٤) سورة النساء ، آية (٢٠) .
(٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .
(٦) سورة آل عمران ، آية (٧) .

أيضا لما كان اللفظ محتملا للمعاني وجب حمله على موافقة الأصول ولا خلاف أنه غير جائز للأب هبة شيء من مالها للزوج ولا لغيره فكذلك المهر لأنه مالها .

وقوله من حمله على الولى خارج عن الأصول لأن أحد لايستحق الولاية على غيره في هبة ماله ، فلما كان قول القائلين بذلك مخالفا للاصول خارجا عنها وجب حمل معنى الآية على موافقتها إذ ليس ذلك أصلا بنفسه لاحتماله للمعانى وماليس بأصل في نفسه فالواجب رده إلى غيره من الأصول واعتباره بها .

الترجيح :

بعد عرض نصوص الفقهاء وأدلتهم في أثر النظر الناتج عن الخلوة بين الزوجين والطلاق قبل المس . يتضح لي والله أعلم أن رأى القائل أن لها المهر كاملا . هو الأرجح وذلك لقوة أدلتهم .

ومما يؤكد ماذهب إليه الفريق الأول :

هو قوله تعالى ﴿ فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٢)

وقوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٣)

---

(١) أحكام الجصاص . ج ١ ، ص ٤٣٦، ٤٤٠ .
(٢) سورة النساء ، آية (٢٥)
(٣) سورة النساء ، آية (٢٤)

وهذا يدل على أن المهر يجب كاملا بالنكاح ومن معانى النكاح العقد الصحيح . فيثبت به كمال المهر سواء وطء أو لم يطأ لأنَّ ظاهرة يقتضي وجوب إيتاء المهر في جميع الأحوال إلا ما قام الدليل عليه ويقول أبو بكر [1] هذه الآيات محكمة لاحتمال فيها لغير المعنى الذى اقتضته فوجب رد الآيات المتشابهة إليها لأمر الله تعالى الناس برد المتشابه إلى المحكم".

والخلوه وما يتخللها من مباشرة ونظر بشهوة نوع من أنواع الإستمتاع الذى أحله العقد فيجب لها المهر كله .

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ فهو سبحانه يوجب على الرجال إيفاء جميع الصداق للمرأة لأنه حق لها باذن الشارع فلا يجوز إسقاط شيء منه الا بدليل .

ومن ذلك يترجح قول القائلين بوجوب كمال المهر بالخلوة التى ربما يتخللها استمتاع بلمس أو نظر ومن هذا يتضح أن للنظر اثر في إستقرار كمال الصداق .

- والله أعلم -

---

(١) انظر : أحكام الجصاص : ج ١ ، ص ٤٤٠ .

المبحث الثالث

((أثر النظر في الرجعة))

إن من مصلحة الزوجين بذل الجهد لإقامة حقوق الزوجية المشتركة بينهما بالتحاب والتوادد والتسامح والإخلاص والوفاء لتحقيق السعادة في هذه الدنيا ويكونان عونا على أعباء الحياة .

وكل تقصير منهما تكون عاقبته وخيمة عليهما سواء منها أو منه واذا تصدع بناء الاسرة وعجز كل منهما أو أحدهما عن أداء الحقوق الواجبة بينهما . كان العلاج الأخير هو الفراق أي الطلاق .خروجا من الشقاق وهو حل للعقد الذى ربط بينهما .

والإسلام رغم ذلك لم يبح الطلاق على الإطلاق بل أحاطه بسياج من القيود والأحكام التى تمنع وقوعه أو تؤخر وقوعه . إلا في حالات الضرورة .

ومن هذه الأحكام أن جعل الطلاق ثلاثاً حتى يتدارك الإنسان مايترتب عليه من نتائج فيرجع عنه في المرة الأولى والثانية قبل إنتهاء العدة التى قررها الشارع لها . وهو مايسمى في الشرع الرجعة .

والرجعة لغة :

" المرة من الرجوع وأرتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً رجعها الى نفسه بعد الطلاق ، والإسم الرجعة يقال : طلق فلان فلانه طلاقا يملك فيه الرجعة . أي ردها إليه أو إلى ماكانت عليه قبل الطلاق "(١)

---

(١) انظر : لسان العرب . مادة : رجع . فصل الراء ، حرف العين . ج ٨ ، ص ١١٤ - ١١٥ .

الرجعة شرعا :

عرفت بعدة تعريفات منها :

- ماذكره الحنيفية :

وهي : استدامة القائم في العدة .(١)

- وعند المالكية :

هي : رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها .(٢)

- والشافعية :

قالوا : رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .(٣)

- والحنابلة :

اعادة مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد .(٤)

وسبب اختلافهم هو :

هل عقد النكاح مازال قائما أم انه قد زال بالطلاق الغير بائن ؟!

فعند الحنيفية أن عقد النكاح مازال قائم وبذلك تصح الرجعة بالفعل أو القول . قياسا على المولي منها وعلى المظاهرة ولأن الملك لم ينفصل لذلك كان التوارث بينهما وتكون الرجعية محللة للوطء.

أما عند الشافعية والمالكية أن الطلاق أزال النكاح والرجعية محرمة حتى يردها زوجها بالقول قياسا على النكاح فهو لا يصح الا بالقول فكذلك الرجعة أو النية كما عند المالكية و وطؤها حرام حتى يرتجعها فلابد عنده من النية ".

(١) تبيين الحقائق : ج ٤ ، ص ٢٥١ .
(٢) الخرشي : ج ٤ ، ص ٧٩ .
(٣) نهاية المحتاج : ج ٧ ، ص ٥٣ .
(٤) كشاف القناع : ج ٥ ، ص ٣٤١ .

الأصل في مشروعيتها :

من الكتاب :

١ ـ فقوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ (١)

قال ابن قدامه : والمراد به الرجعة عند جماعة العلماء وأهل التفسير ."(٢)

محل الشاهد :

قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ أي بمراجعتهن

٢ـ وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣) ومعناها . إذا قاربن بلوغ أجلهن أى إنقضاء عدتهن فليراجعها بالمعروف أو يطلقها وهو خطاب للأزواج بالأمر ولم يجعل لهن إختياراً منه لأنها إستدامة لعقد النكاح لا إبتداء له .

---

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٨)
(٢) المغني والشرح الكبير : حـ ٨ ، ص ٤٧٠
(٣) سورة البقرة : آية (٢٣١)

من السـنة :

١ - فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك حينما طلق حفصة ثم راجعها
رواه ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه
وسلم طلق حفص ثم راجعها "(١)

وهذا يدل على جوازها . فهو فعل صريح يدل على إباحتها .

٢ - روى ابن عمر قال طلقت امرأتى وهي حائض فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم عمر فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره
أن يراجعها فإذا طهرت يعنى فإن شاء فليطلقها .

وفى رواية اخرى : " فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها "(٢)

وهذا أمر صريح بجواز الرجعة بعد طلاق المرة والمرتان .

من الأثـر :

عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل الرجل طلق امرأته
وهي حائض فيقول أما إن طلقها واحدة أو إثنتين فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمره أن يراجعها "(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الطلاق . باب في المراجعة رقم ٢٢٨٣، جـ٢، ص٢٨٥ وأخرجه النسائي في سننه . كتاب النكاح . باب الرجعة . جـ ٣ ، ص ٢١٣ .
وأخرجه الحاكم في مستدركه . كتاب الطلاق . جـ ٢ ، ص ١٩٧ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) هذه الروايات أخرجها النسائي فى سننه كتاب النكاح . باب الرجعة جـ ٣ ، ص ٢١٢ - ٢١٣ .

(٣) أخرجه النسائي . كتاب الطلاق . باب مايفعل إذا طلق تطليقه وهى حائض . جـ ٦ ، ص ١٤٠ ، ١٤١ .

الاجمـــــــاع :

" أجمع اهل العلم سلفا وخلفا على ان الحر اذا طلق الحرة دون الثلاث او العبد اذا طلق دون الاثنتين ان لهما الرجعة في العدة ذكـــــره ابن المنذر ."(١)

" وأشترط للرجعة ان يكون قبلها مسيس اى دخول وفي خـــــــلال العدة اما بعد انتهاء العدة فلا تصـح الرجعة الا بعقد جديد "(٢)

" واتفق الفقهاء (٣) على ان الرجعة تكون بالقول .

واختلفوا في حصولها بالفعل إلى اراء اذكرهـــــا .

الـــــرآى الاول :

قال لاتصح الرجعة بالفعل مطلقا بل لابد من الكلام عنـد القـــدره عليه . وقال بهذا الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وابن حزم .

الـــــرآى الثاني :

قال بصحة الرجعـــــة بالفعل الا انهم فصلوا فيه :

١ - ففي رواية احمد الثانية : أنها تصح بالوطء دون مقدماته ولوبلانيه.

٢ - عند المالكيه انها تصح بالوطء مع النيه والافلا .

وبهذا قال مالك واسحاق بن راهوية .

---

(١) المغنى والشرح الكبير : جـ ٨ ، ص ٤٧٠ ، وانظر القرطبي في الجامع لأحكـــام القرآن : جـ ٣ ، ص ١٢٠ .

(٢) انظر بداية المجتهد : جـ ٢ ،ص ٦٣ . الفروع : جـ ٥ ، ص ٤٦٤ .

(٣) انظر المنتقى : جـ ٤ ،ص ١١١ ، بداية المجتهد : جـ ٢ ،ص ٦٣ ، المغنـــــى والشرح الكبير : جـ ٨ ، ص ٤٨٠ (بتصرف).

٣ - أما ماذهب إليه الأحناف والشيعة وابن المراز من المالكيـــة وابن حامد من الحنابلة أنها تصح الرجعة بالوطء ومقدماتــه كالتقبيل واللمس بشهوة والنظر بشهوة وهذا مايهمنى في بحـثي وهو هل تصـح الرجعة بالنظر أم لا ؟!

مما تقدم يتبين أن الفقهاء بالنسبة لأثر النظر في الرجعـة أنقسموا إلى فريقين وهما :

الفريق الأول :

قال لا أثر للنظر في الرجعه لأنها لاتصح إلا بالقول كما هو عـند الشافعيه أو بالفعل فقط أى الوطء دون مقدماته وهو الصحيح عند الحنابلة أو بالوطء والنية كما قال مالك .

الفريق الثاني :

قال إن النظر يؤثر في الرجعة لأنه نوع من أنواع الفعل فيـه استمتاع كالقبل واللمس وغيرها . وهو مذهب الأحناف والشيعة وابـن المراز من المالكية وابن حامد من الحنابلة .

وفيما يلى نصوص الفقهاء المثبتة لهذه الاراء :

نصوص الفريق الأول :

من الشافعيـة :

يقول السيد البكري : " يحرم التمتع برجعية قبل رجعتهـا لأنها مفارقة كالبائن . وأيضا النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده .

ويحرم التمتع ولو بمجرد نظر سواء كان بشهوة أو غيرها "(١)

ويقول النووي :

" لاتحصل الرجعه بالوطء والتقبيل وشبههما " (٢)

أي كالنظر لاتحصل به الرجعة " وهذا يدل على أن النظر لايؤثر بالرجعة

ويقول الرملي :

" لاتحصل الرجعه بفعل وطء ومقدماته ، وإن قصد به رجعها "(٣)

وهم بذلك لايعتبرون النظر في الرجعه فلا أثر في ذلك بل اعتبر أن التمتع بالرجعية بالنظر حرام لأنها مفارقة .

من نصوص الحنابلة :

مايقوله الشيخ علاء الدين المرداوى (٤) في قوله * النظر إلى فرجها لاتحصل به الرجعه على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز وغيره ، وقال الزركشي عليه الأصحاب وقدمه في المحرر(٥) والنظم والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم "

إذن الصحيح من مذهب الحنابلة عدم جواز الرجعة بالنظر بشهوة حتى ولو كان لعورتها لايعد رجعة عند الحنابلة ، إلا بالوطء .

---

(١) أنظر : إعانة الطالبين ، جـ ٤ ، ص ٣٠-٣١ ،
(٢) روضة الطالبين ، جـ ٨ ، ص ٢١٧ .
(٣) نهاية المحتاج ، جـ ٧ ، ص ٥٥ .
(٤) الإنصاف : جـ ٣ ، ص ١٥٦ .
(٥) انظر : المحرر ، جـ ٢ ، ص ٨٣ .

نص على ذلك أيضا ابن قدامه :(١)

" إن قبلها أو لمسها لشهوة أو كشف فرجها ونظر إليه بالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة "

ويقول الشيخ منصور البهوتي :(٢)

" ولا تحصل الرجعة بمباشرة الرجعية دون الفرج ولا بنظر لفرجها بشهوة أو غيرها ولا بالخلوة لها لأنه ليس في معنى الوطء ".

نص الظاهرية :

يقول ابن حزم :

" إن المطلقة طلاقاً رجعياً فهي زوجة للذى طلقها مالم تنقص عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاؤه وظهاره ولعانه ، إن قذفها وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها فإذ هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ماكان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها وأن يطأها إذ لم يأت نص يمنعه من شيء من ذلك وقد سماه الله تعالى بعلاً لها إذ يقول عز وجل : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ (٣)

فإن وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهدو بعلمها بذلك قبل تمام عدتها فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعا ".(٤)

إذن عند الظاهرية لاتصح الرجعة بالنظر لأنه من حقه الذى في الطلاق الرجعي عندهم . كما أنه يلزمه لمراجعتها الإشهاد على لفظ الرجعة بعلمها .

---

(١) المغني والشرح الكبير . ج ٨ ، ص ٤٨٣ .
(٢) انظر : كشاف القناع . ج ٥ ، ص ٣٤٣ . شرح منتهى الإرادات . ج ٣ ،ص ١٨٤.
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨).
(٤) المحلى : ج ١٠ ، ص ٢٥١ .

نصوص الفريق الثاني :

نص الأحناف :

يقول الشيخ برهان الدين :

" والرجعة أن يقول راجعتك أو راجعت امرأتي وهذا صريح في الرجعة ولا خلاف فيه بين الائمة قال أو يطأها أو يقبلها أو يلمسها أو ينظر إلى فرجها بشهوة وهذا عند الحنفية لأنها استدامة النكاح . والفعل قد يقع دلالة على الإستدامة "(١)

وهذا يدل على صحة الرجعة بالفعل سواء كان وطءاً أو نظراً بشهوة مما يثبت أثر النظر في صحة الرجعة به .

ويقول الزيلعي :

" تصح الرجعة إن لم يطلق الزوج امرأته الحرة ثلاثا بغير رضاها بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل يوجب حرمة المصاهرة كالوطء والقبلة واللمس والنظر إلى داخل الفرج بشهوة "(٢)

إذن مذهب الأحناف هو صحتها بالفعل كالنظر وغيره

عند الحنابلة :

مايقوله ابن قدامه :(٣)

" عن ابن حامد قال فيه وجهان أحدهما رجعة وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي لأنه استمتاع مباح بالزوجية فحصلت الرجعة به كالوطء " .

---

(١) انظر شرح فتح القدير . (الهداية) . ج ٤ ، ص ١٥٩ .
(٢) تبيين الحقائق . ج ٢ ، ص ٢٥١ .
(٣) انظر المغني والشرح الكبير . ج ٨ ، ص ٤٨٤ .

ويقول مجد الدين البركاتي :(١)

" وعنه تحصل نقلها ابن منصور في الخلوة فاللمس ونظر الفرج أولى " .

فالشيخ يروى عن أحمد روايتين السابقة كانت الأولى . وهذه الرواية الثانية وهى حصول الرجعة بالنظر للفرج لأنه أولى من الخلوة فكما أجاز الرجعة فالنظر أولى .

نص المالكية :

ذكره مالك بن أنس :

" عندما سئل عن : " طلاق المرأة تطليقة يملك بها رجعتها . ثم يقبلها في عدتها لشهوة أو يجامعها في الفرج أو فيما دون الفرج . أو يجردها فينظر إليها وإلى فرجها هل يكون ذلك رجعة في قول مالك أم لا .

قال مالك : إذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وإلا فليست برجعة "(٢)

أى أنه إذا وطئها ونوى الرجعة صحة وإلا فلا تصح الرجعة بغير النية لاشتراطها في صحتها بما يدل على أن مقدمات الجماع كالنظر بشهوة بغير نية لاتصح به الرجعه حتى ولو كان لفرجها النظر .

ويقول ابن رشد :

" لاتصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة ،لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية ."(٣)

---

(١) المحرر . ج ٢ ، ص ٨٣ .

(٢) انظر : المدونه الكبرى . ج ٢ ، ص ٣٢٤ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ج ٢ ، ص ٦٤ .

ويقول العدوي :

" الرجعه تكون بالنيه مع القول كراجعتها وأمسكتها أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته "(١)

ومن هذا النص يمكن القول أن النظر بشهوة للمرأة بنية الرجعة يصح لأن المعتبر عند المالكية هي النية .

فيقول أحمد الصاوي :

" أن الفعل مع النية تحصل به الرجعة . وكذا القول مع النية وأما الفعل وحده - أى خال عن النية - أو القول المحتمل وحده فلا يحصل بها الرجعة أصلاً والقول الصريح تحصل به الرجعة في الظاهر لا الباطن وأما النية وحدها فإن كانت بمعنى القصد فلا تحصل بها رجعة إتفاقا وإن كانت بمعنى الكلام النفسي فقيل تحصل بها الرجعة في الباطن لا الظاهر وقيل لاتحصل بها مطلقا " (٢)

نص الشيعة :

قال أحمد المرتضي :

" ومقدمات الوطء رجعة كتقبيل ولمس ونظر الفرج رجعة لا نظر سائرالجسد فالرجعة عندهم تصح بالوطء ومقدماته وإن كانت محظوره .

وفيما يلي أدلة الفريقين :

(١) حاشية العدوي . ج ٢ ، الخرشي : ج ٤ ، ص ٨١، ٨٥ .

(٢) انظر : بلغة السالك لاقرب المسالك . ج ١ ، ص ٤٧٣ . الشرح الصغير: للدرديرى . ج ١ ، ص ٤٧٣ .

(٣) البحر الزخار . ج ٤ ، ص ٢٠٧ .

الأدلـــــــــــــة

الفريـــــق الأول :

استدل الفريق الاول بما يأتـــــي :

من القـــــرآن :

قالوا : إن الرجعة اعادة للنكاح الذى أزاله الطلاق .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ وبعولتهن احق بردهـــــن ﴾ فالله سبحانه وتعالى عبر عن الرجعه بالرد والرد معناه الإعادة . أى إعادة المرتجعة إلى ماكانت عليه قبل الطلاق . وهو حل الإستمتاع بها ســـــواء بوطء أو نظر أو نحوهما من مقدمات الجماع .

يؤكده قول عماد الدين الطـــبري :

" قال في قوله " وبعولتهن أحق بردهـــــــن " أعلم إن الله تعالى سماه بعلا ، وذلك يدل على بقاء الزوجية ، ولكن قال " بردهـــــن" وذلك يدل على وجود سبب يزول به النكاح ولايبْعُد أن يقال : زال النكاح، وله الإستدراك كما يزو ل الملك في زمن الخيار على قول وله الإستدراك"(١)

إذن من هذا القول يتضح أن الطلاق الذى أوقعه الزوج علـــــى زوجته يزول به النكاح إلا أن له استدراك بالمراجعة إذا كان مرة أو مرتان في العدة . وعلى هذا يكون الطلاق زوال للنكاح والرجعة ابتداء للنكـــاح أو أنها استدراك لما سيفوت من حل الإستمتاع بالنظر وغيره .

---

(١) الكيا للهراس . جـ ١ ، ص ١٦٢ .

ويقول الفخر الرازي :

والمعنى: أن الرد والرجعة يتضمن إبطال التربص والتحرى في العدة فهي مادامت في العدة كأنها كانت جارية في إبطال حق الزوج وبالرجعة يبطل ذلك فلا جرم سميت الرجعة ردا لاسيما ومذهب الشافعي أنه يحرم الإستمتاع بها إلا بعد الرجعة ففي الرد على مذهبه شيئان أحدهما : ردها من التربص إلى خلافه .
والثاني : ردها من الحرمة إلى الحل . وقوله " في ذلك " أي الرد يثبت في وقت التربص فإذا إنقضى ذلك الوقت فقد بطل حق الرده والرجعة "(1)

القيـاس :

" لاتثبت الرجعة حتى يتكلم بالرجعة كما لايكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما ، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة . لأن النكاح تحليل بعد تحريم ، وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم . فالتحليل بالتحليل شبيه فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ، ولايقاس بالتحريم بعد التحليل "(2)

وهذا يثبت عدم صحة الرجعة بالنظر لتوقفها على القول .

الأدلة العقلية :

١ - " أن الرجعة يصح مقصود أمر بالإشهاد عليه فلا تحصل بالفعل من القادر. كالنظر من القادر على القول كالإشارة من الناطق ."(3)

---

(1) التفسير الكبير . ج ٦ ، ص ٩٣ - ٩٤ . (بتصرف)
(2) انظر : الأم : ج ٥ ، ص ٢٤٤ .
(3) أنظـر : المغنى والشرح الكبير . ج ٨ ، ص ٤٨٢ ، ٤٨٣ .

والإشهاد على الرجعة يكون على القول • أما على الفعل فيصعب ذلك وغير ممكن • لذلك قالوا لاتصح إلا بالقول لاعتبارهم أن الإشهاد عليها واجب وهو مذهب الشافعية •

٢ - " إن الرجعة شرعت لإفادة حل البضع الذى أصبح محرما فوجب أن تكون بالقول كما في النكاح "(١)

أي أن حل البضع لايمكن أن يكون بالفعل المباشر بل لابد أن يسبقه قول كما في عقد النكاح الإيجاب والقبول • فكذلك في الرجعة لابد أن يسبقها قول لصحتها • كالبضع في النكاح لايحل إلا بالقول كذلك في الرجعة لاتحل إلا بالقول لأن الطلاق حرمها •

٣ - " إن النظر بشهوة إليها لايعد رجعة لأنه أمر لايتعلق به إيجاب عدة ولا مهر فلا تحصل به الرجعة "(٢)

٤ - إن النظر بشهوة ونحوه فليس برجعة لأنه نوع من أنواع التمتع والتمتع بالرجعية لايصح لأنها مفارقة كالبائن • لذلك لاتصح الرجعة إلا بالقول •(٣)

كما إن النكاح يبيح التمتع بالنظر وغيره والطلاق يحرمه لأنه ضده وقد وقع فلا يجوز النظر لأنه لايعد رجعة •

---

(١) ، (٢) انظر : المغنى والشرح الكبير • ج ٨ ، ص ٤٨٢ ،

(٣) انظر : المرجع السابق واعانة الطالبين ج٤ ،ص ٣٢ •

الفريــــق الثاني :

واســتدل أصحاب القول الثاني :

" القائلين بجواز صحة الرجعة بالنظر بأدلة هي :

أن النظر يعد من مقدمات الجماع وهذا لايصح إلا في النكاح الصحيح والمراجعة استدامة للنكاح والنظر بشهوة دلالة على استدامة النكاح . والدلالــــة إنما تقوم بفعل يختص بالنكاح . وهذه الأفعال فيها استمتاع لايبــــاح إلا بالزوجية .

وقد استدل الأحناف على أن الرجعة استدامة لعقد النكـــــاح بما يأتي :

من القـــرآن :

بقوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ [1] .

يقول الكاساني : " قوله تعالى ﴿ وبعولتهن ﴾ أي أزواجهن وقوله تعالـــى (هن) كناية عن المطلقات سماه اللـــــه تعالى زوجها بعد الطلاق ولايكون زوجا إلا بعد قيام الزوجية فدل علـــــى أن الزوجيه قائمة بعد الطلاق .

والله سبحانه وتعالى أحل للرجل وطء زوجته بقوله عز وجـــل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [2]

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٨)
(٢) سورة المؤمنون آية (٦،٥).

وقوله تعالى[1] ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾

وغير ذلك من النصوص الدالة على قيام الملك من كل وجه .

كما أنه يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه ويجرى اللعان بينهما ويتوارثان وهذه أحكام الملك المطلق وكذا يملك مراجعتها بغير رضاها . ولو كان ملك النكاح زائلا من وجه لكانت الرجعة إنشاء النكاح على الحرة من غير رضاها من وجه . وهذا لايجوز ."[2]

ويقول ابن الهمام :

" وعلى هذا ينبنى حل الوطء وحرمته فعندما يحل لقيام ملك النكاح من كل وجه وإنما يزول عند إنقضاء العدة فيكون الحل قائما قبل إنقضائها "[3]

مناقشة الأدلة والترجيح

أولا : الآية التى استدل بها كلا الفريقين وهي :

" قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[4]

وكلا الفريقين متفقين على أن معنى البعل هو الزوج .

والبعل لغة : " الزوج وسمي زوج المرأة بعلا لأنه سيدها ومالكها .والبعولة مصدر البعل . وتبعلت المرأة : أطاعت بعلها . والتباعل والبعال ملاعبة المرء أهله . وقيل : البعال النكاح ، والمباعلة : المباشرة .[5]

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٣).

(٢) بدائع الصنائع . جـ ٣ ، ص ١٨٠ .

(٣) شرح فتح القدير . جـ ٤ ، ص ١٦٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٥) لسان العرب انظره . مادة بعل فصل الباء . حرف اللام . جـ ١١ ،ص ٥٨-٥٩

" وتسمية الله سبحانه للرجل بعلا بعد الطلاق المرة والمرتان أي في الطلاق الرجعي يدل على أن الطلاق الرجعي لايبطل الزوجيه فهي إذن باقية وقائمة فهي حقيقة لأن البعل إسم للزوج حقيقة ، لغة ولا تترك إلا بدليل .
أما اطلاق الرد يدل حقيقة على زوال الملك - الزوجية - فلا يكون زوجا إلا مجازا ، وجعله حقيقة يتوقف على التجوز بلفظ الرد وليس هو بأولى من قبله . لأنه لو تعارض اللفظان الرد، والبعل . فإن معنى الرد يدل على زوال الملك ، ومعنى البعل يدل على بقائه حقيقة فيكون حمل الرد على المجاز محافظة على حقيقة البعل وهذا أولى من جعل البعل مجازا محافظة على حقيقة الرد .

لأن الرد يصدق حقيقة بعد إنعقاد سبب زوال الملك وإن لم يكن قد زال بعد . أما بعد زوال الملك يمنع تصور كون الرد حقيقة، بل قد يقال أيضا، بعد إنعقاد سبب زواله معلقا بمتعلق الملك، على معنى منع السبب من تأثير زوال الملك عنه .

كقولنا رد البائع المبيع في البيع الذى فيه خيار شرط للبائع . فإن معناه : رد المبيع عن ان يخرج عن ملكه عند مضي المدة بفسخ السبب في الحال وذلك لأنه لم يخرج عن ملكه .

ويدل عليه قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾(١) فإنه أعقبه الرجعه التى هي المراد بالإمساك وهو

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٩)

الأنسب بقول المصنف وانه يعقب الرجعه بالنص . وذلك لأن الأمساك استدامة القائم لا إعادة الزائل ، تدل على بقاء النكاح بعد الرجعي وهو المطلوب "(١)

ويمكن المحافظة على الحقيقتين ، وذلك بجعل المراد بالرده الرد الى الحاله الاولى ، وهي كونها لاتحرم بعد مضي العدة . وحينئذ فلا اشكال اصلا "(٢)

ويقول السرخسي : الرجعة استدامة للملك والفعل المختص به يكون أدل على استدامة الملك من القول وهو نظير الفيء في الايلاء فانه منع للمزيل من أن يعمل بعد انقضاء العدة وذلك يحصل بالجماع . ونقول : أكثر مافي الباب أن يثبت لـ الطلاق مزيل للملك ولكن المزيل متى ظهر وأعقب خيار الإستبقاء في مدة معلومة يكون مستبقيا للملك بالوطء . كمن باع أمته على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وطئها صار بالوطء مستبقيا للملك بل أولى لأن هناك يحتاج إلى فسخ السبب المزيل وهنا لايحتاج إلى رفع الطلاق الواقع وكذلك لو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة لأن هذه الأفعال تختص بالملك الموجب للحل كالوطء فتكون مباشرته دليل استبقاء الملك . ألا ترى في ثبوت حرمة المصاهرة جعلت هذه الأفعال بمنزلة الوطء فكذلك في حكم الرجعة ".(٣)

ويقول الكاساني أيضا :

" أما قوله الطلاق واقع في الحال فمسلم لكن التصرف الشرعي قد يظهر آثره للحال وقد يتراخى عنه كالبيع بشرط الخيار وكالتصرف

---

(١) أنظر : شرح فتح القدير . ، ج ٤ ، ص ١٥٨ .
(٢) انظر نفس المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .
(٣) المبسوط : ج ٦ ، ص ٢١ .

الحسي وهو الرمي وغير ذلك فجاز ان يظهر أثر هذا الطلاق بعد انقضاء العدة . وهو زوال الملك وحرمة الوطء على ان له آثرا ناجزا وهو نقصان عذد الطلاق ونقصان حل المحلية وغير ذلك على ماعرف في الخلافيات .(١)

والرجعيه زوجة بدليل صحة الايلاء .

١ - ويجاب على وجوب الاشهاد عليها مايدل على عدم حصولها بالفعل من القادر على القول .

" أن الاشهاد ليس بواجب وتصح بلا اشهاد والشهادة عليها تدوب .

وهو قول الشافعي في الجديد " ان الاشهاد في الرجعيه لايشترط على الاظهر "(٢)

" لان اطلاق النصوص في الرجعه من غير شرط الاشهار لايدل على وجوب الاشهاد . واشتراطه اثبات بلا دليل .

والنصوص هي : قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾(٣)

وقوله تعالى ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾(٤)

وقوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(٥)

وقوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾(٦)

---

(١) بدائع الصنائع : ج ٣ ، ص ١٨٠ .
(٢) روضة الطالبين ، ج ٨ ،ص ٢١٦ (بتصرف)
(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .
(٤) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .
(٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .
(٦) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : " مر ابنك فليراجعها "

وهذه النصوص ساكته عن قيد الإشهار . "(١)

ويقول ابن العربي :

" إن الأشهاد يتصور على الإقرار بالوطء . كما يتصور وجوده بالقول . ومع هذا فإنه ليس في الآية إيقاف الحل على الإشهاد وإنما فيها إلزام الإشهاد "(٢)

٢ - وأما قولهم : إن الرجعة شرعت لإفادة حل البضع الذى أصبح محرما فوجب أن تكون بالقول مما يدل على عدم وجوبها بفعل الإستمتاع كالنظر كما في النكاح .

ويجيب السرخسي :

" إن الله سبحانه سمى الرجعة امساكا وذلك استدامة للملك فدل أن الملك باق على الإطلاق . وملك النكاح ليس إلا ملك الحل - فانه لا يملك عينها ولا منافعها فبقاء ملك النكاح مطلقا يكون دليل بقاء حل الوطء إلا بعارض يحرم به الوطء. (٣)

ويمكن الإجابة عن الباقي :

بأنه لافرق بين النظر والوطء لأن النظر بشهوة يعد من مقدمات الوطء . عند توافر نية المراجعة .

---

(١) شرح فتح القدير . جـ ٤ ، ص ١٦٢ .

(٢) أنظر : أحكام القرآن لابن العربي . جـ ١ ، ص ١٩٣ .

(٣) المبسوط : جـ ٦ ، ص ٢٠

والعبرة في هذا كله هي نية المراجعة لأن القول والفعل كلاهما ترجمة لإظهار نية المراجعة .

والنظر بشهوة فعل يختص بالملك الموجب للحل فهو كالوطء فتكون مباشرته بنية المراجعة دليل استبقاء الملك .

ألا ترى في ثبوت حرمة المصاهرة جعلت هذه الأفعال بمنزلة الوطء فكذلك في حكم الرجعة .

وسواء كان ذلك منها أو منه بعلمه ورضاه والنية أساس كل ذلك . وفعلها يحلله إقراره وعلمه بذلك .

إذن الرأى الراجح هو قول الأحناف في صحة الرجعة بالفعل ومنه النظر بشهوة وذلك لقوة أدلتهم ورجاحتها . وبهذا يكون للنظر أثر في الرجعة . والله أعلم .

الفصل الثالث

آثار النظر في الشهادة

الفصل الثالث

((آثار النظر في الشهادة))

إن أغلب وقائع الخصومات في الحقوق المالية والجرائم وإثبات الحدود تثبت بالشهادة وهي :

تعريف الشهادة :

الشهادة لغة : " من شهدت الشيء أي اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد والجمع أشهاد وشهود . والشهادة اسم من المشاهدة وهي الإطلاع على الشيء عيانا . فاشترط في الأداء ماينبىء عن المشاهدة" وهي المعاينة والشهادة خبر قاطع . وأصلها : الإخبار بما شاهده واستشهدت فلانا على فلان إذا سألته إقامة شهادة احتملها فالشاهد حامل الشهادة ومؤديها لما غاب عن غيره "(١)

وفي الشرع فقدعرفها بعض الفقهاء: "اخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص "(٢) لأن الشاهد يخبر عما شاهده وهى حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولاتوجبه "(٣)

---

(١) انظر : المصباح المنير . مادة شهد . كتاب الشين . ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ .

مختار الصحاح مادة شهد . باب الشين ، ص ٣٤٩ .

لسان العرب . مادة شهد فصل الشين . حرف الدال . ج ٣ ، ص ٢٣٨ .

(٢) انظر : إعانة الطالبين . ج ٤ ، ص ٢٧٤ . نهاية المحتاج . ج ٨ ، ص ٢٧٧ بلفظ اخبار عن شيء بلفظ خاص . كشاف القناع . ج ٦ ، ص ٤٠٤، بلفظ الأخبار بما علمه بلفظ خاص .

(٣) كشاف القناع : ج ٦ ، ص ٤٠٤ .

وأكثر مايظهر أثر النظر إلى العورة في الشهادات الشهادة على الزنا ، لأنه يجب على الشاهد أن يكون قد رأى عورة الزاني والزانية - أي العورة المغلظة لهما - والوطء بينهما ، مما يجب ستره ويحرم نظره ، فمن نظر لما وجب ستره لأجل الشهادة ، تحملها .

والأصل في مشروعيتها في الزنا ، القرآن ، والسنة ، والإجماع .

١ - كما قال تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾(١)

وهي صريحة في دلالتها على إثبات فاحشة الزنا بإشهاد أربعة شهود ليجب بشهادتهم الحد عليهما ، فالإستشهاد في فاحشة الزنا بأربعة شهود واجب .

٢ - قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾(٢)

يتضح من هذه الآية أن الإنسان محصن-أي عفيف - طاهر بعيد عن الفواحش لأن الأصل في الإحصان والعفة والطهارة التي فطر الله الناس عليها وهذه الطهارة والعفة تسمى إحصان فالإنسان العفيف الطاهر إنسان محصن غير مسافح والسفاح الزنا وهو عمل مخالف للفطرة تستقبحه النفوس السليمة .

ورمي الناس بالزنا دون البينة يعد قذفا لما في ذلك من

---

(١) سورة النساء ، آية (١٥)
(٢) سورة النور ، آية (٤)

إشاعة الفاحشة بين الناس والبينة المطلوبة في إثبات الزنا وهي الشهادة ، أي شهادة أربع شهود نصاً بالقرآن فإذا قل العدد وجب حد القذف ، لأنه حينئذ يصبح الشاهد قاذفا لعدم إظهار البينة المطلوبة إذن هذه البينة واجبة في إثبات الزنا .

٣ ـ قوله تعالى ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَآءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَٰذِبُونَ ﴾ (١)

نزلت الآية في حادثة الإفك المشهورة ، وهي قذف السيدة عائشة رضي الله عنها المبرأة من فوق سبع سماوات نصاً بالقرآن الكريم .

فالله سبحانه وتعالى اعتبر العدد في الشهادة على الزناة فإذا قل العدد ثبت كذب الشهود وأصبحوا قذفه .

من هذا يتضح أن الشهادة بشهود أربعة في إثبات الزنا واجبة فيجب بها الحد .

وما جعل الله سبحانه وتعالى هذا العدد إلا تغليظا لهذه الفاحشة لما فيها من آثار جسيمة على الأفراد والمجتمعات .

وصيانة للأعراض من التهتك ، وحماية لأصحابها وستراً على العباد ، واستحباب الستر أولى من إشاعة الفاحشة .

من السنة :

" عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال : ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابن صوريا ،

---

(١) سورة النور : آية (١٣)

فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا : نجد في التوراه اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال : فما يمنعكما أن ترجموهما قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما "(١)

ظاهر فى دلالته على تأكيد أعتبار شهادة أربعة عدول لإثبات جريمة الزنا ووجوب الحد على الزنا فشهادة الشهود الأربعة هي المثبتة للزنا الموجبه للحد .

الاجماع :

" أجمع المسلمون على أنه لايقبل في الزنا أقل من أربعة شهود "(٢) نص عليه ابن قدامه من الحنابلة وأحمد الشلبي من الحنفية (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الحدود / باب في رجم اليهوديين ج٤، ص١٥٦، رقم: ٤٤٥٢ بسند : حدثنا يحيي بن موسى البلخي ، نا أبو اسامه قال مجالد انا عن عامر ، عن جابر بن عبد الله واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بيهودي ويهوديه قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ماتجدون في التوراه على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما . قال فاتوا بالتوراه إن كنتم صادقين فجاؤا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ مابين يديها وماوراءها فقال عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره ليرجع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها أخرجة مسلم فى صحيحة ،كتاب الحدود، باب حد الزنا ،م٣،ج ٥،ص ١١٥.

(٢) انظر المغني والشرح الكبير . ج ١٢ ، ص ٥.

(٣) انظر : حاشية شهاب الدين الشلبي/مطبوع مع تبيين الحقائق ، ج ٣ ، ص ١٦٤ .

من الأدلة السابقة أن جريمة الزنا لاتثبت بأقل من أربعة شهود زيادة في التحقق وأبلغ في الستر ٠

فمن رأى اثنين يزنيان ورأى العورة في كل منهما وشاهد عملية الزنا بما يؤهله أن يكون شاهداً لأن في نظره هذا يعد تحملا للشهادة ٠

لأن الشهادة في الزنا لاتجوز إلا بمعاينة الشهود الأربعة عملية الزنا أي ينظرون للعورة المغلظة كالمرود في المكحلة على حد تعبير الفقهاء ٠ حتى يخرج من جميع الإحتمالات ٠ كزنا العين أو اليد أو الرجل ٠

وبيان كيفية الزنا للقاضي كما رأووها ٠ حتى لايحتمل أن يراد منه الجماع فيما دون الفرج لأنه لاحكم فيه بالحد ٠

وهنا يظهر أثر النظر المؤثر في الشهادة الموجبة للحد وقد نص الفقهاء على ذلك بما يأتى :-

من الشافعية :

يقول النووي :

" يشترط في الشهادة على الزنى أن يذكروا التى زنى بها ، وأن يذكروا الزنى مفسرا ، فيقولون : رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة منه في فرج فلانه على سبيل الزنى ٠

ولايكتفى اطلاقه الزنى ، فقد يظنون المفاخذة زنى ، وقد تكون الموطوءة جارية ابنه ، أو مشتركة بينه وبين غيره بخلاف مالو ادعت

وطء شبهة ، وطلبت المهر فإنه يكفي الشهادة على الوطء ، ولا يشترط قولهم : رأينا ذلك منه في ذلك منها . لأن المقصود هناك المال ، فلم يلزم هذا الإحتياط ، وقد وقع في كلام الغزالى وغيره أن الشاهد يقول : رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحله ، وهذا التشبيه زيادة بيان وليس بشرط .

وهل يجوز النظر الى فرج الزانيين لتحمل شهادة الزنا وأولاده أو عيب باطن أم لا ؟!

وانما يشهد عليه عند وقوع النظر اليه اتفاقا ؟ وفيه أوجه الأصح المنصوص الجواز "[1] .

ومن نصوص الحنابلة :

يقول الشيخ منصور البهوتي : " لثبوت الزنا أن يشهد عليه - أي الزاني - في مجلس واحد أربعة رجال عدول ولو جاوّا متفرقين واحدا بعد واحد . ويصفونه . لقوله تعالى ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾

فيجوز لهم النظر إليهما حال الجماع لإقامة الشهادة عليهما ومعنى ويصفونه : أي وصفهم للزنا أن يقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحله أو الرشاء في البئر . ويكفي أنهم رأوا ذكره فى فرجها والتشبيه تأكيد . " لأنه إذا أعتبر التصريح في الإقرار

---

(١) روضة الطالبين . ج ١١ ، ص ٢٥٣ .

كان اعتباره في الشهادة أولى .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل :

" ويثبت الزنا بشهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا ويجيئون فى مجلس واحد ويتفقون على الشهادة بزنا واحد .

ويقول بهاء الدين المقدسي في شرحه : " أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشا في البئر " (١)

وهذه نصوص واضحة الدلالة للحنابلة تبين كيفية الزنا الذى لابد له من النظر .

من نصوص الأحناف :

يقول السرخسي :

" وإذا شهد الأربعة بالزنا بين يدى القاضي ينبغى له أن يسألهم عن الزنا ماهو وكيف هو ومتى زنا واين زنا لأنهم شهدوا بلفظ محتمل فلا بد من أن يستفسرهم لانه لايحل لهم أداء الشهادة مالم يروا كالمرود في المكحلة " (٢)

فيجب على القاضي عند الحنفية أن يستفسر الشاهد عن كيفية الزنا حتى يمثل له بقوله : كالمرود في المكحلة وهي الشهادة التى يجب على الشهود أن يثبتوها لإثبات الزنا الموجب لحدة .

---

(١) أنظر: العدة شرح العمدة ، ص ٥٦٠ .
(٢) أنظر : المبسوط . ج ٩ ، ص ٣٨ ، ٧٧ .

من نصـوص المالكيـة :

يقول أحمد بن محمد الدردير :

" وبالبينةُ العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة في وقت واحد "(١) ومراده من البينةُ العادلة أي شهادة أُربعة رجال يصفونه كما يرونه لإثبات هذه الفاحشة الموجبة للحد .

ويقول الشيخ أحمد الصاوى :

" وللزنا أربعة إن اتحدا كيفية ورؤيا وأداء بأنه أولج الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة ."(٢)

وقد استدل الفقهاء على ذلك بما يأتى :

الأدلة على إثبات رؤية الشهود للزانيين وعملية الزنا الموجبة للحد .

من السنة :

١ ـ " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الأسلمي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال : أنكتها ؟ قال : نعم . قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة

(١) الشرح الصغير . ج ٢ ، ص ٤٢٣ .
(٢) بلغة السالك لاقرب المسالك . ج ٢ ، ص ٤٢٣ .

والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . قال : هل تدرى ما الزنا ؟ قال / نعم ، أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال ، وما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى . فأمر به فرجم ، فسمع نبى الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذى ستر الله فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا نحن ذان يارسول الله ، فقال : أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا: يانبى الله من يأكل من هذا ؟ قال : فلما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل منه . والذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنّة ينغمس فيها ."(١)

وجه الدلالة :

فسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفساره عن كيفية الزنا وتشبيه بالرشاء في البئر والمرود في المكحله دليل على وجوب استفسار القاضى الشهود عن ذلك/لأن هذا التفسير لكيفية الزنا هى الموجبه للحد سواء بالإقرار أو بالبينة وهى شهادة الشهود . وهو أن يزنى بها الفرج في الفرج كالمرود في المكحله وهو فى الشهود أولى من المقر بنفسه . كما نص على ذلك ابن قدامه في قوله : " اذا اعتبر التصريح في الإقرار كان إعتباره في الشهادة أولى " (٢)

---

(١) أخرجه البيهقى في سننه الكبرى . كتاب الحدود . باب من قال لايقام عليه الحد حتى يعترف أربع مرات . ج ٨ ، ص ٢٢٧ ، بلفظ أن ماعزا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... وذكر الحديث .
أخرجه أبو داود في سننه . في كتاب الحدود . باب رجم ماعز ابن مالك رقم ٤٤٢٨ ، جـ ٤ ، ص ١٤٨ .

(٢) المغنى والشرح الكبير . ج ١٠ ، ص ١٧٧ .

٢ ـ " عن جابر بن عبد الله قال : جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين من التوراه ؟ قالا نجد في التوراه إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما . قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل من المكحله فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما " (١)

وجه الدلالة :

إن في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واحضار الشهود الاربعة للشهادة وبيان كيفية الشهادة الموجبه للحد دليل منه صلى الله عليه وسلم على أنه ثابت فى شرعنا بهذه الكيفية كما كان ثابت فى الاديان السابقه .

وإقراره صلى الله عليه وسلم لوصف الشهود لعملية الزنا كما رأووها كالميل في المكحله ، دليل على ثبوت ذلك تلك الرؤية المحملة للشهادة لإثبات حد الزنا .

لأن في رؤية الزانيه بتلك الرؤية يكون قد تحمل الشهادة . .

---

(١) أخرجه ابو داود في سننه . كتاب الحدود . باب في الرجم . رقم٤٤٥٢ جـ ٤ ، ص١٥٦.
واخرجه البيهقي في سننه الكبرى . كتاب الحدود ، باب الشهود في الزنا . جـ ٨ ، ص ٢٣٠ .

٣ - " عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك يتيما فيحجر أبي ، فأصاب جارية الحى فقال له أبي أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجا. قال : فأتاه فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علي كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد . فقال يارسول الله اني زنيت فأقم على كتاب الله ، فأعرض عنه فعاد ،فقال يارسول الله إنى زنيت فأقم علي كتاب الله ، حتى قالها أربع مرات فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال : بفلانه . قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتها؟ قال نعم : قال : جامعتها ؟ قال : نعم قال فأمر به أن يرجم .... الحديث " (١)

وجه الدلالة :

في هذا الإستفسار دلالة على وجوبه في حق المقر والشاهد لبيان كيفية الزنا التى توجب الحد . وللخروج عن زنا غير الفرج لأنه لايوجب حد كالمباشرة فيما دون الفرج من نظر ولمس وقبل . فلا يبقى من فهم الزنا اي شبهة . وهو كما يلزم المقر يلزم الشهود .وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الإستفسار دليل على وجوبه مالم توجد قرينه تدل على خلافه .

---

(١) آخرجه أبو داود في سننه . كتاب الحدود . باب الرجم . رقم: ٤٤١٩، ج ٤ ، ص ١٤٥ .

" وفي رواية ابن عباس بلفظ : " إن ماعز لما أتي النبي صلى الله عليه وسلم قال : له ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال : لا . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت كذا وكذا لايكني . قال : نعم . قال : فعند ذلك أمر برجمه "(١)

من الآثر :

١ - " عن قتادة أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيره بن شعبه أنهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذى أفسد عليهم . فأما الثلاثه فشهدوا بذلك فقال أبو بكرة والله لكأني بأثر جدرى في فخذها . فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زيادا أي لأرى غلاما كيسا لايقول إلا حقا ولم يكن ليكتمن شيئا . فقال زياد لم أر ماقال هؤلاء ولكنى قد رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا قال فجلدهم عمر رضي الله عنه وخلى عن زياد "(٢)

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه . كتاب الحدود
باب من قال لايقام عليه الحد حتى يعترف اربع مرات
ج ٨ ، ص ٢٢٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى . كتاب الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة . وقد رواه بعده روايات . أحداها : عن عوف عن قسامه بن زهير . قال لما كان من شأن ابي بكرة والمغيره الذى كان وذكر الحديث . ثانيها : عن قتاده وثالثها : عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ان أبابكرة وزياد ونافعا وشبل بن معبد كانوا في غرفة والمغيرة في اسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر . فإذا المغيره بين رجليها - فقال بعضهم لبعض قد أبتلينا - فذكرالقصة . ورابعها : عن عيينه بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة . انظر السنن الكبرى . ج ٨ ، ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

فهذا عمر رضي الله عنه يجلد الثلاثه لأنّ شهادتهم لاتثبت بها فاحشة الزنا . لأنّ الواجب فيها أربعة لا ثلاثة .

وزياد رابعهم عندما لم ير شيئا أي لم ير ماتطلبه منه الشهادة وهي رؤية فرجه في فرجها كالمرود في المكحله آي أن يشهد لعدم رؤية ذلك . وقد بين ذلك زياد لعمر أنه لم ير مارآوه الثلاثة رؤية العين ولم يرغمه عمر على الشهادة لعدم رؤيته لعملية الزنا الموجبة للحد رؤية العين . فأعد شهادة الثلاثة قذفا وجلدوا .

٢ ـ " عن ابن سيرين أن أُناسا شهدوا على رجل في الزنا فقال عثمان رضي الله عنه هكذا أتشهدون أنه وجعل يدخل أُصبعه السبابه في أُصبعه اليسرى وقد عقدها عشرا .

وفعل عثمان يدل على أن الشهادة المثبتة للزنا والموجبة للحد هى رؤية أربعة شهود لفرج الزانى وهو يدخل في فرج الزانية . كالرشاء في البئر " (١)

هذا ماثبت في تحمل الشهادة وكيفية تحملها وآداءها . ولكن حكم آداؤها يختلف باختلاف حال الزانيين .

فأما الزانى المستتر بخوفه من الله ثم من الناس والغير مجاهر بفسقه ولم يتخذه عادة . فالفقهاء أتفقوا على أن الأولى الستر في حقه كما نصوا على ذلك .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى . كتاب الحدود . باب ماجاء في وقف الشهود حتى يثبت الزنا . ج ٨ ، ص ٢٣١ .

أولوية الستر في الشهادة

ومن نصوصهم في أولوية الستر هي :

من المالكية :

" يقول أبي البركات أحمد الدردير : " خير الشاهد في الرفع والترك كالزنا وشرب الخمر ،والترك أولى لما فيه من الستر المطلوب في غير المتجاهر بفسقه وأما هو فيندب الرفع ".

وقوله " الترك اولى " اي يندب ترك الشهادة لما فيه من الستر المطلوب على جهة الندب لا على جهة الوجوب . والمواق قال إن ستر الانسان على نفسه وعلى غيره واجب وحينئذ فيكون ترك الرفع واجبا "(١)

ومن نصوص الأحناف :

" يقول الشيخ برهان الدين : " لأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده .

ويقول ابن الهمام : أما ان فيه تحقيق معنى الستر فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده ، فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على إثنين منها فيتحقق بذلك الإندراء .

وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغى أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التى مرجعها إلى كراهة التنزيه لأنها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك . وهذا يجب أن يكون بالنسبه الى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به .... فمن زنى مرة أو مرارا متسترا

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي . ج ٤ ، ص ١٧٥ .

متخوفا متندما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد .

ويقول محمد البابرتي :

" لما كان الستر أمرا مندوبا إليه كانت الإشاعة أمرا مذموما "(١)

فهذا نص الاحناف يدل على أن الستر أولى إذا كان المشهود عليه غير متهتكا .

ومن نصوص الحنابلة :

مايقوله شمس الدين المقدسي : " وأستحب القاضي وأصحابه وأبو الفرج والشيخ والترغيب تركه - أي ترك الشهادة - للترغيب في الستر " (٢)

ويقول الشيخ منصور البهوتي : " قال القاضي والموفق وجمع تركها أولى وجزم في آخر الرعاية بوجوب الإغضاء عن ستر المعصية ولا تستحب الشهادة بحق الله تعالى لاستحباب الستر "(٣)

وفي هذا تصريح لأحد أقوال الحنابلة بأولوية الستر .

أما الشافعية :

فيقول الشيرازي : " ومن كانت عنده شهادة في حد الله تعالى فالمستحب ان لايشهد به لأنه مندوب إلى ستره ومأمور بدرئه فان شهد

---

(١) أنظر: العناية مع شرح فتح القدير على الهداية : ج ٥ ، ص ٢١٤، ٢١٥ .

(٢) الفروع . ج ٦ ، ص ٥٥٠ وأنظر : المبدع . ج ١٠ ، ص ١٩٢ .

(٣) انظر : كشاف القناع . ج ٦ ، ص ٤٠٦ .

به جـان .... ومن كانت عنده شهادة لآدمي فإن كان صاحبها يعلم بذلـك لم يشهد قبل أن يسـأل . "(١)

ويقول النـووي :

" ويستحب لمن ارتكب كبيرة توجب الحد لله تعالى ان يستر على نفسه ، ... وهل يستحب للشهود/وترك الشهادة في حدود الله تعالـى يقول النووي : الأصح أن الشاهد،إن رآى المصلحة في الشهادة ، شهـد وإن رآها في السترة سـتر . "(٢)

من نصوص الفقهاء في آولوية الستر يتضح أن من قال الستر أحق بالأولوية،قاله في حق من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . لأن من زنـا موه أو مرتين مستترا غير متهتك متخوفا متندما على فعله فإنه يستحـب ستر الشاهد عليه . وقد رغبت الشريعة في ذلك بعدة أحاديث جاءت عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت على ستر المسلمين بعضهم بعضـا وستر عوراتهم منها :

١ ـ " عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ومـن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامه ومن ستر مسلما ستره اللـه يوم القيامه "(٣) .

---

(١) انظر : المهذب . ج ٢ ، ص ٣٢٤ ، المجموع . ج ٢٠ ، ص ٢٢٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين . ج ١٠ ، ص ٩٥ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه .
كتاب المظالم . باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه .ج ٢ ، ص ٦٦

يقول العينى :

" قوله من ستر مسلما " أي رآه على قبيح فلم يظهره للناس • وفيه الحث على ستر المؤمن وترك التسمع به والاشهار لذنوبه(١) والمجازاة في الاخره قد تكون من جنس الطاعه في الدنيا وهذا الحديث يحث على الستر والترغيب فيه • ويدخل تحته الستر على الزانيين الغير متهتكين بفعلها •

٣ ـ " عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لايستر الله عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيامه "(٢)

وهو لفظ يشمل جميع أنواع الستر على ذنوب الاخرين ومعاصيهم ومن هذه المعاصي التى يستحب ستر فاعلها وعدم التشهير به فاحشة الزنا لمن فعله متخفيا مستترا عن الآخرين •

---

(١) نفس المرجع السابق • جـ ١٢ ، ص ٢٨٩ •

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه • كتاب البر والصله والآداب باب بشاره من ستر الله تعالى عليه في الدنيا بان يستر عليه في الاخرة م٤،ج ٨ ، ص ٢١ •

ومن الذى لايحب أن يستره الله في الآخره، يستر له ذنوبه ومعاصيه وما هذا الجزاء إلا للترغيب في ستر الاخرين . نرجو من الله أن يسترنا دنيا وآخره .

٣- " عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه . قال أبو عيسى هذا حديث حسن " (١)

وهذه الروايه أيضا تحبب الستر وتحث عليه لما له من الجزاء في الدنيا والاخرة . ومما يستحب ستره ستر الشاهد المشهود عليه في فاحشة الزنا لغير المجاهر بها لأنه يدخل تحت عموم اللفظ .

٤ - " عن يزيد بن نعيم عن ابنه ان ماعزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال : لو سترت بثوبك كان خيرا لك . لأن هزالا أمر ماعزا أن يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره "(٢) أيضا هذه الرواية واضحة في دلالتها على أفضلية الستر على الزاني .

---

(١) أخرجه الترمذى في سننه في أبواب البر والصلة . باب ماجاء في الستر على المسلم . رقم : ٩٣٠ ،جـ ٤ ، ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الحدود باب في الستر على أهل الحدود . جـ ٤ ، ص ١٣٤ ، رقم ٤٣٧٧ .

٥ - رواية سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء الى أبي بكر الصديق ، فقال له : ان الآخر زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ، فقال : لا . فقال له أبو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله ، فان الله يقبل التوبة عن عباده . فلم تعزره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له : مثل ما قال لأبي بكر . فقال له عمر . مثل ما قال له أبو بكر . قال فلم تقرره نفسه . حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الآخر زنى قال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات . كل ذلك يعرض عنه . حتى اذا أكثر عليه .(١)

وجه الدلالة :

" أن هذا الحديث يدل على أن التستر أفضل كما يظهر من قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعلمهما بأن المأمور به في الحدود الستر مالم يبلغ الامام .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب " .

فمن وقع في مثل هذه القضية فليتوب الى الله تعالى ويستتر بستره ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار اليه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وأن من اطلع على شيء من ذلك فليستر عليه ولا يفضحه ولا يرفعه الى الامام . كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية التي قبلها لهزال: لو سترت بثوبك كان خيرا لك " .(٢)

٦ - وعن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال . من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موءدة".(٣)

يقول الشيخ خليل :

" من رأى عورة " أي عيبا مخفيا (فسترها) أي لم يفشها (كان كمن أحيى موءودة) باخراجها من القبر أو بمنع الوالدين من دفنها ".(٤)

هذا اذا كانت الشهادة أولى ".

---

(١) أخرجه مالك في موطأه . كتاب الحدود . باب ماجاء في الرجم. رقم ٢ ، ج ٢ ، ص ٨٢٠ وهو مرسل باتفاق الفقهاء عن مالك.

(٢) بتصرف : أوجز المسالك الى موطأ الامام مالك . ج ٣ ،ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في الستر على المسلم رقم ٤٨٩١ ، ج ٤ ، ص ٢٧٣ .

(٤) بذل المجهود : ج ١٩ ، ص ١٣٠ - ١٣٣ .

ولكن متى تكون فرض عين ؟ هذا ماتتضح إجابته من هذه النصوص:

قال : الشيخ منصور : من الحنابلة :

" إن لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه " (١)

والشيرازى من الشافعية :

" إنه كان في موضع لايوجد فيه غيره ممن يقع به الكفاية تعين عليه " (٢) أي أنها أصبحت عليه فرض عين .

ويقول الزيلعي من الأحناف :

" ويلزم أداء الشهادة ولايسع كتمانها إذا طلب المدعي وهي فرض قطعا كفريضة الإنتهاء عن الكتمان فصار كالأمر به بل آكد (٣) مدلول كلامه أنها فرض عين إذا طلبت من الشاهد .

ومن المالكية :

" يقول أحمد غنيم : " حكمها الوجوب على التعيين وعند عدم التعدد ."(٤)

ومن الشيعة :

" أنها تكون فرض عين إذا أخص الشخص بالدعوة لأدائها عندئذ تكون فرض عين في حقه .أو كان تمام العدد فيتعين عليه الوجوب كغيره من فروض الكفاية إذا لم يقم به غيره "(٥)

---

(١) كشاف القناع . ج ٦ ، ص ٤٠٥ ، شرح منتهى الإرادات . ج ٣ ، ص ٥٣٥، المحرر في الفقه ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(٢) المهذب ، ج ٢ ، ص ٣٢٤ . والمجموع : ج ٢٠ ، ص ٢٢٤ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ ،

(٤) انظر : الفواكه الدواني ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ .

(٥) انظر : اللمعة الدمشقيه ، ج ٣ ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

حكم أداء الشهادة اذا تعينت

إذن الشهادة تكون فرض عين إذا تعينت في حق الشاهد باستدعائه للشهادة أو لإكمال العدد . ولايعنيني التفصيل هنا .

الأدلة على أداء الشهادة إذا تعينت :

الدليل من القرآن :

١ - قوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾(١) أي لايرفض الشهداء إذا دعوا للشهادة أن يشهدوا وهذا نهى عن عدم أداؤها فيكون أداؤها واجب إذا دعوا لآدائها .

٢ - وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾(٢) إن الله علام الغيوب يعلم مالا نعلم . فقد علم سبحانه وتعالى أن هناك شهداء لايعلمهم أحد إلا الله ويعلم أنه شاهد فإذا كتم شهادته التى يجب عليه أدائها فإنه سوف يأثم لأنه يعلم من قرارة نفسه بقلبه علم اليقين أنه شاهد يجب عليه أداء هذه الشهاده فلو كتمها أثم . لما قد يسببه من وجوب حد قذف على الأخرين .

" فهاتان الأيتان فيهما نهي عن الإباء والكتمان للشهادة . والنهي عن الشيء يكون أمراً بضده إذا كان له ضد واحد . لأن الإنتهاء لايكون إلا بالإشتغال به فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً كفريضة الإنتهاء عن الكتمان فصار الأمر به آكد ، ولهذا آسند الأثم إلى الآلة التى وقع بها الفعل وهي القلب لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله "(٣)

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .
(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٣) .
(٣) أنظر : تبيين الحقائق ج ٤ ، ص ٢٠٧ .

" ولان الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات "(١)

من السنة :

حديث هلال بن أمية جاء بعدة روايات منها :

١ - رواية البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أو حد من ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلاحد في ظهرك "(٢)

٢ - وفي رواية مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال يارسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أو أمهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم " (٣)

٣ - وفي رواية أنس بن مالك قال : أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أميه بامرأته فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ياهلال أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك " فقال يارسول الله إن الله ليعلم أنني لصادق ، ولينزلن الله مايبرئ به ظهري من الجلد فأنزل الله آية اللعان "(٤)

---

(١) انظر : المغني والشرح الكبير . ج ١٢ ، ص ٣ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الشهادات . باب اذا دعى او قذف فله ان يلتمس البينه وينطلق لطلب البينه . ج ٢ ، ص ١٠٧ .
(٣) اخرجه مسلم في صحيحه .كتاب اللعان . م٢ ، ج ٤ ، ص ٢١٠ .
(٤) آخرجه ابو يعلي في مسنده . مسند محمد بن سيرين،عن انس بن مالك ،ج ٥، ص ٢٠٧ .

وجـه الدلالـة :

هذه الروايات تثبت أن شهادة الزنا لا تجوز إلا بأربعة شهود وإذا نقص أحدهم أو ثلاثتهم وجب حد القذف لعدم استكمال النصاب . فلذلك تكون الشهادة فرض عين في استكمال النصاب لدفع حد القذف عن الآخر إذا تعينت في شخص معين وهو من باب دفع الضرر .

من الأثـر :

— أثر قتادة السابق ذكره ومحل الشاهد فيه قول عمر رضي الله عنه حين رأى زيادا أني لأرى غلاما كيسا لايقول إلا حقا ولم يكن ليكتمن شيئا . فقال : زياد لم أر ماقال هؤلاء ولكني قد رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا . قال عمر فجلدهم عمر رضي الله عنه وخلى عن زياد .

من هذا الأثر يظهر أن الشهادة الموجبة للحد هي رؤية عملية الزنا كالمرود في المكحلة من قبل الشهود قولهم . فإذا رآوه ثلاثة كما في هذا الأثر ولم يرى الرابع فإن الشهادة تسقط في حقه لعدم رؤيته مارأوه الثلاثه وعندما تعينت الشهادة في حق الرابع لدفع حد القذف عن الثلاثة وصف مارأى زيادا فكانت رؤيته لاتوجب الشهادة في حقه لأن مارآه يختلف عما رآه الثلاثه فأعتبروا قذفه فحدوا حد القذف لعدم استكمالهم العدد .

الخلاصـــــة :

إن الشهادة حكم شرعي ثابت بالقرآن والسنة المطهره والإجماع جعلها الله سبحانه وتعالى لفصل الخصومات وفض النزاعات لمصلحة العباد لحصول التجاحد بينهم والتعدى على حقوق الآخرين . فهي طريق موصل لاظهار الحق لا موجبه للحق .

لذلك كان للنظر فيها أثر كبير في التعرف على الأفراد المتنازعه أو على بعض الأفعال لأفراد توجب عليهم حداً أو تعزيرا .

وأهم مايظهر آثر النظر في الشهادات النظر في الزنا فعلى الشاهد قبل أن يكون متحملا للشهادة لأدائها أن يكون قد راى الزانيين وعرفهما أو رأى أحد هما وعرفه . ورأى عملية الزنا الموجبه للحد ، فحينئذ يكون متحملا للشهادة .وأداؤها قد يكون فرض كفاية إذا قام به البعض سقطت عن الآخرين .

والستر فيها أولى للمتستر الخائف النادم على فعله وتجب في حق المتهتك من باب سد الذرائع لئلا يؤدي إلى انتشار الفاحشة بين أفراد المجتمع . وقد تكون أحيانا فرض عين في حق المتهتك إذا كان في آدائها دفعا للحد عن الآخرين كما نص على ذلك الفقهاء سابقا أو تعينت في شخص معين لم يوجد غيره فهي حينئذ فرض عين وفي غير ذلك فترك الشهادة في الزنا أفضل . وهي لاتوجب الحد بل هي تثبت الزنا للقاضي وبذلك يحكم القاضي على الزاني بالحد . سواء جلد لغير المحصن أو رجم في المحصن.

وإذا لم يكتمل عدد الشهود ولم تتوفر الرؤية الموجبة لتحمل الشهادة كان الستر أفضل خاصة إذا لم يكن هناك هتك للحرمات أو اشاعة للفاحشة لما جاءت به السنة المطهرة من استحباب الستر والترغيب فيه . وإذا كان الستر مندوبا إليه ينبغى أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التى مرجعها إلى الكراهة . وفي اشتراط اكتمال النصاب ترغيبا في الستر. لأن الشيء إذا كثرت شروطه قل وجوده .

((والله أعلم))

الخاتمـــــة

اللهم لك الحمد على ماخصصتنا به دون سائر عبادك من جزيل النعم ، فهديتنا بأفضل رسلك محمد صلوات الله عليه وسلامه وعلى آله وصحبه أجمعين ٠ وانزلت عليه القرآن خير كتبك ، وجعلتنا به خير امة أخرجت للناس ٠

الحمد لله حمداً كثيراً الذى أعانني ووفقني إلى إكمال بحثي ، وأسأله سبحانه أن يجعله عملا صالحاً مقبولاً ، حجة لي لاحجة علي في الدنيا والآخرة ٠

لقد عشت من خلال بحثي هذا أفضل الأوقات ٠ استمتاعا بما في سمو التشريع الإسلامي من حكم عظيمة بالغة ، وبما في ديننا من سماحة ، أزالت عن قلبي كل شك أو ريب ، فيما يخص الناس جميعا من أحكام النظر لأهميتها العظمى في حياتهم ، وبعون الله وتوفيقه أرجو أن أكون قد وفقت إلى المقاربة من إكمال " أحكام النظر في الفقه الإسلامي " موضوع هذه الرسالة ، لأن الكمال لله وحده ٠

وفي ختامه لابد من إبراز أهم النتائج التى توصلت إليها من هذا البحث وهي كالتالي :-

١ - إن ستر العورة نعمة كبيرة من نعم الله الكثيرة التى أمتنّ الله بها على عباده ، بل هي فطرة إنسانية ودليل الحياء والعفة وطهارة النفس وتزكيتها ٠

٢ - إن في غض البصر طهارة القلوب ونقاء النفوس وقوة الإرادة التى تبعث

في القلب البهجة والسرور والإنشراح ، لما فيه من قهر شهوة الهوى والسيطرة على النفس وقهر الشيطان .

ويمكن بمبدأ غض النظر إيقاف زحف الغزو الإعلامي الفكري ، الذى ينشر في طياته هدم القيم والأخلاق ، ويدعو لإثارة الشهوة الجنسية وهي من مخططات أعداء الإسلام من مبشرين ومستشرقين وملحدين إذ أنه من المعروف أن إنتشار الفاحشة سبب رئيسي لإنهيار المجتمعات ، ولذا فهم جادون بكل ما آوتوا من قوة لنشر الفاحشة والفساد وبث الجريمة ، فلا بد من مواجهتهم ووضع الحواجز دون تسرب أفكارهم إلينا ، وأول هذه الحواجز غض البصر .

٣ - إن الحكمة في حرمة النظر للأجنبية هي تجنب الفتنة المتحققة الوقوع ، سواء بالنظر للمرأة ذاتها أو لصورتها ، لأن في النظر إلى صورتها إثارة الخاطر وهيجان الفتنة . وغض البصر ليس مقصوراً على غضه عن المرأة سواء بحقيقتها أو صورتها أو تمثالها بل يشمل غض البصر عن كل ما حرم النظر إليه، كالنظر إليها عبر جهاز الرائي أو الفديو يتب في الأفلام التى تجيء منافية للدين وتعاليمه وغضه عن مشاهدة الصور التي تنتشر في كثير من البلاد العربية والإسلامية والكتب المنحرفة والمجلات الماجنة التى كثر إنتشارها في هذه الأيام لما في ذلك من البلاء الكبير على المجتمع . ولأنه قد تتاح للناظر فرصة النظر إلى الصورة أو التمثال والتأمل فيها أكثر من النظر إلى صاحبتها مباشرة وذلك لأنهم من أولى الإربة ، وحاجتهم إلى النساء أشد لبعدهم أو لبعد بعضهم عن أهلهم . والخطر من تجاههم أشد وأكبر لانه

يمكن لهم الدخول والخروج والاختلاط والخلوة بهم بدون مشقة أو إحساس بالحرج ، فربما يشم منهم الروائح المهيجة للغريزة الجنسية أو يرى منها مايحرم نظره مما يثير الفتنة ، وفي هذا أكبر البلاء والفساد المهدد للأسر والمجتمعات ، وضياع للقيم والأخلاق وإنتشار الفاحشة والرذيلة وفي ذلك من إثارة الشهوة وإنتشار الفتنة أشد البلاء .

ومن هذه الصور التى يجب منعها ومنع انتشارها هو مايستخدمه أصحاب المحلات التجارية من صور خالعة فاضحة ومجسمات لأجساد النساء مغرية ومثيرة للشهوة لعرض بضائعهم عليها وهذا مما ينافى تعاليم ديننا الحنيف .

٤- ان مما ينبغى على الرجال ستر أجسادهم إذا دعتهم الحاجة لكشفها كلاعبي الرياضة والكرة والمصارعة والسباحة . بل ويجب عليهم ستر عوراتهم المحرم كشفها شرعا ، كما ثبت عند جمهور الفقهاء بتحديدها وهي من السرة إلى الركبة .

ويجب على الناظرين غض انظارهم عنها لأنه كما حرم كشفها حرم نظرها ولابد من الإلتزام باللبس الساتر لها شرعا .

٥ - إن النظر المحرم شرعا هو نظر الرجل إلى عورة المرأة أو العكس أو نظر الرجل لعورة الرجل ، أو المرأة لعورة المرأة مما يسببه هذا النظر من الإنحرافات الجنسية كاللواط عند الرجال ،والسحاق عند الاناث . لذا وضع الإسلام حدوداً للعورة منعاً لإثارة الشهوات أو الوقوع في الشذوذ . كما حرم الوصف ،أى وصف المرأة الأجنبية للرجل أو العكس لما يؤدى ذلك من إثارة للفتنة . حيث هي موضع الإستمتاع وإثارة الشهوة .

٦ - من معرفة حكم نظر غير أولي الإربة من الرجال الى النساء ،وحديث

المخنث الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول على نسائه يستدل على أنه لايمكن أن يسمح للخدم والسواقين الدخول على النساء ، والنظر إليهن والخلوة بهن ، لأن في ذلك خطر كبير ، فجانب الفتنة غير مأمون . بل هي فرصة للإفتتان . أشد وأعظم لما في الخطر المختبئ وراءها .

٧ - إن في نظر الخاطب لخطيبته مصلحة تعود عليهما . وهو رخصة رخص بها الشارع لحاجة الخطبة لذلك . وضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يتعداها ولاينظر لأكثر من الوجه والكفين بدون علمها او لأن في مجاوزة ذلك ضرر كبير ومشاكل كثيرة تحدث بين الناس من جراء نظر الخاطب .

٨ - إن تربية الأولاد وتنشأتهم النشأة الإسلامية السليمة وتوجيههم لما فيه صلاحهم المؤدي لصلاح المجتمع . ولايكون ذلك إلا إذا كان الوالدين قدوة حسنة لأولادهما . فلا يكشف عورته أمامهم . ولاينظر لعوراتهم إلا لحاجة ولايتركهم أن يكشفون عوراتهم أمام الآخرين . ولايسمحان له بالنظر للعورات .

٩ - إن جميع بدن المرأة عورة عدا وجهها وكفيها في الصلاة فقط ويجب ستره بجلباب فضفاض ساتر لجميع البدن كثيف لازينة فيه ولابهرجة ولاذي ألوان ملفتة للأنظار جالبة للفتنة غير شفاف ولايجسم العورة ولايظهر أماكن الفتنة .

١٠- إن من الحياء المحمود عدم نظر الشخص لعورة نفسه لأنه ربما يؤدي به كثرة النظر إليها إلى حب النظر إلى عورات الآخرين

مما يهون عليه الوقوع في أمر أخطر من ذلك .

١١- إن اباحة النظر بين الزوجين لجميع الجسد حتى العورة لأن الزواج استمتاع فجاز النظر واللمس والوطء لأنه نوع من أنواع الإستمتاع فيه اعفاف للمرء . وهو المطلوب من الزواج .

١٢- إن النظر في الصلاة للعورة المحرمة والإنشغال بذلك يبطلها ويفسدها وعلى المصلي الإعادة إلا إذا كان النظر بدون إنشغال ولاقصد فلا يبطل ذلك الصلاة ولايفسدها .

١٣- إن تقوى الله وخشيته يجب أن تتمثل فى كل شيء حتى في أقل الأشياء فالنظر بشهوة للصائم بقصد الإنزال يفسد الصوم وإذا لم يكن معه إنزال لايفسده وعلى الصائم تجنبه بصرف نظره في العبادة كقراءة القرآن وغيرها .

١٤- إن في تكرار النظر في الحج وتعمده بقصد الإنزال بشهوة ولذة وهو فعل محظور على الحاج لما فيه من قضاء الشهوة لايفسد الحج ولكن يوجب الفدية إحتياطاً وتحرزاً من فعل ذلك خاصة .

١٥- الضرورات تبيح المحظورات وهي تقدر بقدرها فلا يزيد عن حد الضرورة في نظر الطبيب المعالج والشاهد والقاضي والبائع والمشترى وغيرهم من تستلزم الضرورة نظره .

١٦- إن تكريم الميت في ستره عن أعين الناظرين وحرمة النظر إليه لأن الذى يسيء للإنسان حياً يسيئه ميتاً . فيجب على من حوله ستره وستر عورته خاصة عند غسله قدر المستطاع .

١٧- إن في مشروعية الشهادة في الزنا حفظا لحقوق الناس وأعراضهم وعدم تهتك حرمات الآخرين وثبوتها بأربعة شهداء تشديداً في تحمل الشهادة لما في ذلك من أخطار عظيمة تترتب عليه . فيترتب على شهادة الشهود بالزنا حد غير المحصن ورجم المحصن . ويترتب على ترك الشهادة حد القذف وفي ذلك استحباباً للستر المطلوب شرعاً ونهياً عن اشاعة الفاحشة وهتك الأعراض .

وبعد :-

فهذه بعض النتائج التى توصلت إليها من خلال جهدي المقل المتواضع في أحكام النظر في الفقه الإسلامي وقد بذلت فيه قصارى جهدي بالبحث والتقصي والدراسة حوله . فهذا ما استطعت تحصيله وما وفقني الله تعالى له فما أصبت فيه فمن الله عز وجل وحده وما أخطأت فيه فمنى ومن الشيطان ، ولا أدعي لبحثي الكمال .

فلا تكلف نفسي فوق طاقتها

ولا تجود يد إلا بما تجد

سبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبة أجمعين .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

(تراجم العلماء الوارد ذكر اسمائهم فى البحث)

=ę=ę=ę=ę=ę=ę=ę=ę=ę=ę=ę=ę=ę=ę=

أبو ثـــــــور (١)

ت : ٢٤٠ هـ

هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان . أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادى قيل كنيته أبوعبد الله ، ولقبه أبو ثور .

سمع من سفيان بن عيينه واسماعيل بن عليه ، وكيعا وأبـــا معاوية وعبيده بن حميد وزيد ابن هارون ، وآباقطن عمرو بن الهيثـــم ومحمد بن عبيد الطنافس ، ومحمد بن ادريس الشافعي .

وروى عنه : أبو داود الجســـتاني ، ومسلم بن الحجـــاج النيسابورى وعبيد بن محمد بن خلف البزاز وأحمد بن البراثي ،وقاسم بن زكريا المطر، وادريس بن عبد الكريم الحداد ، .

قال الخطيب كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأى ويذهب الى قـــول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فأختلف اليه ورجع عن الــــرأى الى الحديث . وله كتب مصـــنفة في الاحكام جمع فيها بين الحديـــث والفقه في الدين . توفى سـنة ٢٤٠ هـ .

أبو اسحاق الشيرازى (٢)

ت : ٤٧٦ هـ

ابراهيم بن على بن يوسف الفيروز ابادى الشيرازى ،أبو اسحاق شيخ الشـافعية ، ومدرس النظامية ببغداد . ولد سـنة ٣٩٦ هـ . تفقه

---

(١) الاعلام للزركلي ، جـ ١ ، ص ٣٠ ، تاريخ بغداد جـ ، ص ٦٥ - ٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ١٠١ ، ١١٢

(٢) البداية والنهاية . جـ ١٢ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ ، طبقات الشافعية للسبكي جـ ٣ ، ص ٨٨ ، الاعلام . جـ ١ ، ص ٧١

بفارس على ابي عبد الله البيضاوى وفي بغداد على القاضي ابـــي الطيب الطبرى ، وسمع الحديث من ابن شاذان والبرقاني .... وغيرهم له مصنفات كثيره ونافعة منها التنبيه والمهذب والتبصرة وطبقات الفقهاء واللمع وغير ذلك . توفى عام ٤٧٦ هـ .

بن فرحـــــــون (١)

ت : ٧٩٩ هـ

قاضي المدينة المنوره برهان الدين ابو اسحاق ابراهيم ابـن الشيخ أبي الحسن على بن فرحون المدني الشيخ الامام العمدة الهمـــام أخذ عن والده وعمه والامام ابن عرفة واجازة والده وابن الحبـــاب وجماعـــة .

وعنه ابنه ابو اليمن وغيره . له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي . وتبصره الحكام في اصول الاقضية ، ومناهج الاحكام ،والديباج المذهب في اعيان المذهب . ومقدمة في مصطلح ابن الحاجب . وارشـــاد السالك الى افعال المناسك . والمنتخب في مفردات ابن البيطار فـي الطب . توفى في ذى الحجة عام ٧٩٩ هـ .

---

(١) شجرة النور الزكية طبقات المالكية ، ص ٢٢٢ ترجمة ٧٨٩

الشـــــاطبي (١)
ت : ٧٩ هـ

ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية . من كتبه " الموافقات في أصول الفقه ـ ط ، والمجالس " شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري والافادات والانشادات ـ خ " رسالة في الادب والاتفاق في علم الاشتقاق " و " أصول النحو " والاعتصام ـ ج ١ " في أصول الفقه ثلاثة مجلدات ، و " شرح الألفية " .

وله استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وابحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع . أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار لازمه ، وابو عبد الله البلنمي وأبو القاسم الشريف السبتي وأبو عبد الله التلمساني . والامام المقرئ والخطيب وغيرهم . وروى عنه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيي محمد صاحبه وانتفع به وغيرهم . توفى فى شعبان سنة ٧٩٠ هـ .

(٢)
(النخعـــــي)

*** ابراهيم بن يزيد النخعي :**

إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى أبوعمران الكوفى الفقيه .
روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابن يزيد ومسروق وعلقمة وشريح القاضي وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها .
روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون وزبيد اليامى وخلق غيرهم .
مات سنة ٩٦ هـ وعمره ٤٩ سنه .

(١) انظر : الاعلام ،ج ١ ،ص ٧١ ، وشجرة النور الزكية : ج ٢٣١ ، ترجمة ٨٢٨ .
(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٣٢٥ . ج ١ . ص ١٧٧ .
وحلية الأولياء . ترجمة ٢٧٣ . ج ٤ . ص ٢١٩ .

الكاسانى أو الكاشـانى(١)

ت : ٥٨٧ هـ

أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني علاء الدين . فقيه من أهل حلب له " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " فقه ، "والسلطان المبين في أصول الدين " تزوج بنت محمد بن أحمد السمر قندى صاحب تحفة الفقهاء وهي فقيهة واسمها فاطمة ، وكان يخطيء فترده الى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ، فلما تزوجته كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها وكانت من حسان النساء . وكان مهرها شرح الكاساني لتحفة ابيها قيل لما حضرت الكاساني الوفاة شرع يقرأ سورة ابراهيم حتى بلغ قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فخرجت روحه ودفن عند زوجته داخل مقام الخليل بظاهر حلب عام ٥٨٧ هـ / ١١٩١ م .

القـيرواني(٢)

أبو عبد الله بن سعيد بن شرف الاجدابي القيراوني الامام الفقيه المتفنن في العلوم الاديب الكاتب الحامل لواء المنثور والمنظوم . روى عن القابس وأبي عمران الفاسي وغيرهما وذكره

أبو الوليد الباجي ووصفه بالعلم والذكاء . له تآليف تدل على نبل وذكاء وفضل ، منها اعلام الكلام . وكتاب أبكار الافكار ، ورحل لصقلية ثم للاندلس عند ابتداء الفتنه بالقيروان سنة ٤٤٧ ثم لحقه رفيقه العالم المؤلف أحد الفضلاء النبلاء .

---

(١) الاعلام للزركلى . جـ ٢ ، ص ٤٦ .

(٢) شجرة النور الزكية . ص ١١٠ ، ترجمة ٢٨٩ .

القليوبـــــــــي (١)

ت : ١٠٦٩ هـ

أحمد بن أحمد بن سلامة ، أبو العباس ، شهاب الدين القليوبي فقيه متأدب ، من أهل قليوب (في مصر) له حواش وشروح ورسائـــل وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه " تحفة الراغب ـ ط " .

و" تذكرة القليوبي ـ ط " طب ، ورساله في " فضائل مكـــة والمدينـة وبيت المقدس وشيء من تاريخها ـ خ " في ٧٠ ورقـــة ، و " أوراق لطيفـــة ـ خ " علق بها على الجامع الصغير للسيوطـي ، فبين الحسن والضعيف والصحيح بما جاء فيه ، و " الهداية من الضلاله في معرفة الوقت والقبلة من غير آلـة ـ خ " . توفى سنة ١٠٦٩ هـ

أبو بكـر البيهقـــي (٢)

ت : ٤٥٨ هـ

أبو بكر أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله بن موسى البيهقي الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور ، واحـــد زمانه وفرد أقرانه في الفنون ،

من كبار أصحاب الحاكم أبي عبد الله ابن البيع في الحديـــث ثم الزائد عليه في أنواع العلوم .

ولد في عام ٣٨٤ هـ . في قريـة من قرى بيهق من نيسابـــور . ونشأ فيها وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور . ورحل الى بغـــداد ثم الى الكوفة وغيرها .

أخذ الفقه عن أبي الفتح ناصر بن محمد العمرى المروزى ، غلـب عليه الحديث ، واشتهر به ، ورحل في طلبـه الى العراق والجبـال والحجاز ، وسمع في خراسان من علماء عصره وكذلك ببقية البلاد الـتى انتهى اليها .

وشرع في التصنيف حتى بلغت تصانيفه كما قيل . ألف جـــزء

(١) الأعلام : ج ١ ، ص ٨٨ .
(٢) وفيات الأعيان : ج ١ ،ص ٧٥ ، ترجمة ٢٨ .
البداية والنهاية : ج ١١ ،ص ٩٤ .
الأعلام : ج ١ ، ص ١١٣

وهو أول من جمع نصوص الامام الشافعي . ومن مشهور مصنفاته : "السنن الكبرى " والسنن الصغرى" ودلائل النبوة ، والسنن والآثار وشعب الايمان ومناقب الشافعي المطلبي . ومناقب احمد بن حنبل وغير ذلك .

تلامذته :

ومن أخذ عنه الحديث جماعة من الاعيان منهم زاهر الشحامي ومحمد الفراوى وعبد المنعم القشيرى وغيره .

توفى سنة ٤٥٨ هـ بنيسابور . ونقل الى بيهق رحمه الله .

الأذرعي (١)

أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس شهاب الدين الأذرعى . فقيه شافعى ولد بأذرعات الشام . وتفقه بالقاهرة . وولى نيابة القضاء بحلب ، وراسل السبكى بالمسائل " الحلبيات " . وجمعت فتاويه - خ فى رسالة ، وله جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح . وشرح المنهاج شرحين . أحدهما " غنية المحتاج - خ " الثانى مجلدان والثانى : " قوت المحتاج - خ " ثلاثة عشر جزءا منه ، وفى كل منهما ماليس فى الآخر . وعاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢ . ثم استقر فى حلب . إلى أن توفى سنة ٧٨٣ هـ .

---

(١) الأعلام . ج ١ ص ١١٧ ، له ترجمة فى اعلام النبلاء ٨٦/٥ .

الطهطـــــــــــاوى (١)

ت : ١٣٥٥ هـ

أحمد رافع بن محمد بن عبد العزيز بن رافع الحسيني القاسمي الطهطاوى ، فقيه خنفي، عارف بالتفسير والادب ، مصرى • ولد في طهطا (من أعمال جرجا بمصر) وتخرج في الازهر ، وتصدر للتدريس سنة ١٢٩٩ هـ • فاستمر الى ان توفي ، بالقاهرة • من كتبه " رفع الغواش عن معضلات المطول والحواش - ط " •

ونفحات الطيب على تفسير الخطيب " و " الثغر الباسم - ط " في مناقب جده ابي القاسم الطهطاوى ، وفيه تراجم رجال من بيتهم و " شرح الصدر بتفسير سورة القدر " و " القول الايجابي في ترجمة شمس الدين الانبابي - ط " و " بلوغ السول بتفسير : لقد جاءكم رسول - ط " رسالة ، و " كمال العناية بتوجيه مافي ليس كمثله شيء في الكناية - ط " وله نظم •
توفى سنة ١٣٥٥ هـ " (١)

النســــــائي (٢)

أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر الخراساني النسائي صاحب السنن ولد بنسا في سنة خمس عشرة ومائتين • امام حافظ ثبت شيخ الاسلام وفاقد الحديث • يكنى : أبو عبد الرحمن

---

(١) الاعلام - ج ١ ، ص ١٢١
(٢) أنظر: سير اعلام النبلاء • ج ٤ ، ص ١٢٥ ، ترجمة ٦٧

شيوخـــــه :

سمـع الحديث من : اسحاق بن راهوية وهشـام بن عمـــــار ومحمد بن التعز بن مساور وسويد بن نصر وعيســى بن حماد زغبة وأحمـد بن عبده الضـبي . وابى الطاهر بن السرح ، وأحمد بن منيع . واسحاق بن شاهين . وبشر بن معاذ العقدى وخلق كثير .

جال في طلب العلم في خراسان والحجاز ومصر والعـــــراق والجزيرة والشـام والثغور ثم استوطن مصر .

حدث عنـــــه :

أبو بشـــر الدولابي وأبو جعفر الطحاوى وأبو علـــــــي النيســـابورى وحمزة بن محمد الكناني وأبو بكـــر محمد بن أحمـــد بن الحداد الشافعي وعبد الكريم بن أبي عبد الرحمن النسائي .

تصانيفــــة :

صـنف " مسـند علي " وكتـابا حافلا في الكني ، وامـــا كتاب " خصائص على " فهو داخل في " سـنـنه الكـبير " وكذلك كتـــــاب " عمل " هو من جملة " السنن الكبيـر " في بعض النسخ . وكتاب التفسـير وكتـاب الضعفاء . والذى وقـع لنـا من سـنـنه هو الكتاب المجتني منه انتخاب أبي بكر بن الســـنى .

الصـــــــــاوى (١)

ت : ١٢٤١ هـ

أبو العبـاس أحمد الصاوى الامـام الفقيه شيخ الشيوخ وعمـدة أهل التحقيق أخذ عن أئمة منهم : الدردير . والامير الكبير . والدسوقي

---

(١) شجرة النور الزكيه في طبقات المالكية . ص ٣٦٤ ،رقم ١٤٤٨ .

له حاشية على تفسير الجلالين . وعلى شرح الخريدة البهية للدردير وعلى شرح الدردير لرسالته في البيان والاسرار الربانية على الصلوات الدرديرية . وحاشية على شرح الدردير لاقرب المسالك وغير ذلك . توفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٤١ هـ .

ابن تيمية (١)

ت : ٧٢٨ هـ

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميرى الحراني الدمشقي الحنبلي " أبو العباس ، تقي الدين ابن تيمية : الامام شيخ الاسلام . ولد في حران وتحول به أبوه الى دمشق . سمع الحديث من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر وابن عبدان والشيخ شمس بن الحنبلي ، والشيخ شمس الدين بن عطاء الحنفي ، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي ، ومجد الدين ابن عساكر ، والشيخ جمال الدين البغدادي ، النجيب بن المقداد ، وابن ابى الخير ، وخلق كثير وقرأ بنفسه الكثير وطلب الحديث وكتب الطباق والاثبات، فصار اماما في التفسير ومايتعلق به عارفا بالفقه ، وكان عالماً باختلاف العلماء ، عالما في الاصول والفروع والنحو واللغة . وغير ذلك من العلوم النقلية .

تصانيفه : تزيد على أربعة آلاف كراسة ، منها : فوات الوفيات ، و " الجوامع - ط " ، و " الفتاوى - ط " و " الايمان - ط" و " الجمع بين النقل والعقل - خ " و " منهاج السنة - ط " والفرقان

---

(١) البداية والنهاية ،م ٧ ، ج ١٤ ، ص ١٣٥ - ١٤٠ ، شذرات الذهب ،م٣، ج ٦، ص ٨٠ - ٨٨ . الاعلام . ج ١ ، ص ١٤٠ ، ١٤١ .

بين أولياء الله وأولياء الشيطان " و " التوسل والوسيلة ـ ط"

سافر الى دمشق واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق ثم أعيد ومات معتقلا بقلعة دمشق ، سنة ٧٢٨ هـ . فخرجت دمشق كلها في جنازته .

ابن عابدين (١)

ت : ١٣٠٧ هـ

أحمد بن عبد الغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين فقيه حنفي ، ولد ومات في دمشق . تولى الافتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين آمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتى دمشق . له نحو ٢٠ كتابا ورسالة ،

منها : رسالة في " تبرئة الشيخ الاكبر مما نسب اليه من القول بالحلول والاتحاد ، و " شرح العقيدة الاسلامية " للحمزاوى ،و"شرح قصة المولد لابن حجر المكي ـ خ " . وكتاب في الفقه "حاشية الرد المحتار على الدر المختار " . وغير ذلك .

توفى سنة ١٣٠٧ هـ .

الجصاص (٢)

ت : ٣٧٠ هـ

أحمد بن على الرازى ، أبو بكر الجصاص ، الفقيه الفاضل الحنفي ، من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها . انتهت اليه رئاسة

---

(١) الاعلام ، جـ ١ ، ص ١٤٧ .

(٢) أنظر : الحافظ ابن كثير . البداية والنهاية ، جـ ١١ ، ص ٢٩٧. الاعلام للزركلي . جـ ١ ، ص ١٦٥ .

الحنفية وهو أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة . كان عابدا ورعا .

من شيوخه :

تتلمذ على يد أبي الحسن الكرخي ، وقد سمع الحديث من أبي العباس الاصم ، وأبي القاسم الطبراني ، وقد رحل اليه الطلبة من الآفاق ، وقد أراده الطائع على ان يوليه القضاء فلم يقبل .

من مصنفاته :

أحكام القرآن - ط " و " كتابا في أصول الفقه " توفي في ذى الحجة سنة ٣٧٠ هـ . وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي ".

ابن حجر العسقلاني (١)

" أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان بفلسطين . ومولده ووفاته بالقاهرة . ولع بالادب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل الى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ،وعلت له شهرة فقصد الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الاسلام في عصره كان فصيح اللسان .

من مصنفاته :

الدرر الكامنه في اعيان المئة الثامنه - ط أربعة

---

(١) الاعلام - جـ ١ ، ص ١٧٣ ، ٣٧٤ ، دائرة المعارف الاسلامية ١: ١٣١ .
له ترجمة ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته وموارده في كتابة الاصابة للدكتور شاكر محمود عبد المنعم .

مجلدات ، " ولسان الميزان ـ ط " ستة أجزاء ، تراجم ، و " الاحكام لبيان مافي القرآن من أحكام . و " ديوان وذيل الدرر الكامنه " ، و " تقريب التهذيب " في اسماءرجال الحديث ، و " الاصابة في تمييز الصحابة " ، وتهذيب التهذيب ، وبلوغ المرام في أدلة الاحكام و " فتح الباري في شرح صحيح البخارى من الحديث .

توفى بالقاهرة عام : ٨٥٢ هـ ." (١)

أحمد بن عمر ابن سريج (١)

ت : ٣٠٦ هـ

أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس القاضي امام أصحاب الشافعي في وقته شرح المذهب ولخصه .

حدث عن الحسن بن محمد الزعفراني وعباس بن محمد الدورى ومحمد بن عبد الملك الدقيقي وأبي داود السجستاني . ونحوهم وأبي القاسم الانماطي وعلى بن اسكاب وغيرهم .

وروى عنه سليمان بن أحمد الطبراني وأبو أحمد الغطريفي وأبا علي بن خيران . وأبو بكر الدارمي ، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه وغيرهم.

بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف قاله الشيخ أبو اسحاق وعز وجود شيء منها هذا الوقت . وله كتاب يسمى بالودائع وتصنيف على مختصر المزني .

توفى في بغداد ٣٠٦ هـ .

---

(١) أنظر : طبقات الشافعية للأسنوى ، ج ٢ ، ص ٢٠
،، ،، للسبكى ، ج ٣ ، ص ٢١
تاريخ بغداد ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ .

الدرديـــــــــر (١)

ت : ١٢٠١ هـ

أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الشهير بالدردير من فقهاء المالكية وشيخ الاسلام .

ولد بمصر وتعلم بالازهر وتوفي بالقاهرة . أخذ عن الشيخ الصعيدى لازمه وانتفع به وبه تفقه وبالشيخ أحمد الصباغ وأخذ عن الملوى والحفني وبه تخرج في طريق القوم وصار من أكبر خلفائه في الخلوتيه .

وعنه أخذ الدسوقي والعقباوى والصادى والسباعي وجماعة .

من مؤلفاتـــه :

شرح المختصر . وأقرب المسالك لمذهب مالك ورسالة في المعاني والبيان . وغير ذلك .توفى بالقاهرة عام ١٢٠١ هـ "

أحمد بن محمد أحمد المحاملي (٢)

ت : ٤١٥ هـ

أحمد محمد أحمد بن القاسم بن اسماعيل محمد أبو الحسن الصبني المعروف بالمحاملي أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي ولد سنة ٣٦٨ هـ .

تفقه على أبى حامد الاسفراييني وسمع من محمد بن المظفر وطبقته ورحل به أبوه إلى الكوفه فسمع من أبي الحسن بن أبي السرى وغيره .

له تصانيف مشهوره منها : اللباب والاوسط والمقنع والمجموع وله عن الشيخ أبى حامد تعليقه منسوبة اليه .

مات سنة ٤١٥ هـ وعمره سبع وأربعين سنة "

---

(١) أنظر : الاعلام : جـ ١ ، ص ٢٣٢ .
شجرة النور الزكية .ص ٣٥٩ ، ترجمة ١٤٣٤ .

(٢) تاريخ بغداد ، جـ ٤ ، ص ٣٧٢ . طبقات الشافعية ، جـ ٤ ، ص ٤٨
البداية والنهاية ، جـ ١٢ ، ص ١٨

الامام أحمد بن حنبل (١)

ت : ٢٤١ هـ

وهو أكبر من أن يعرف به أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني . أبو عبد الله امام المذهب الحنبلي واحد الائمة الاربعة آصله من مرو وولدته أمه ببغداد عام ١٦٤ هـ . وكان أبوه والى سرخس فنشأ منكبا على طلب العلم وسافر في سبيله اسفارا كبيره الى الكوفة والبصره ومكة والمدينه . واليمن والشام والمغرب . والجزائر والعراقين وفارس وغيرها .

روى عن : بشر بن المفضل واسمعيل بن علية وسفيان ابن عيينه وجرير بن عبد الحميد ويحي بن سعيد القطان وابي داود الطيالس وعبد الله بن نمير وعبد الرزاق وعلى بن عياش الحمصي والشافعي وجماعة كثيرين .

روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والباقون مع البخاري وخلف بن هشام وهم أكبر منه واحمد بن ابي الحراري ويحي بن معين وعلى بن المديني والحسين ابن منصور وزياد بن ايوب ودحيم وابو قدامة السرخسي ومحمد بن رافع ومحمد بن يحي بن أبي سمينة وهؤلاء من اقرانه وابناه عبد الله وصالح وتلامذته وآخر من حدث عنه أبو القاسم البغوي . وغيرهم.

صنف المسند على ثلاثين ألف حديث . له كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والردعلى من ادعى التناقض في القرآن والتفسير وفضائل الصحابة ، والمناسك والزهد وعلل الحديث .

دعاه المأمون الى القولبخلق القرآن ولكنه استمر على الامتناع بالرغم من سجنه وتعذيبه وضربه .

توفى سنة ٢٤١ هـ . عام ٨٥٥ هـ ."(١)

(١) أنظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ج ١ ، ص ١٩٩ - ٢٢١ ، تهذيب التهذيب ترجمة ١٢٦ ج ١ ، ص ٧٢ ، حلية الاولياء ترجمة ٤٤٥ ج ٩ ، ص ١٦١ ،البداية والنهاية ،ج ١٠ ، ص ٣٢٥ ، تاريخبغداد ج ٤ ،ص ٤١٢،الزركلي ،ج ١ ،ص١٩٢

الطحـــــــاوى (١)

ت : ٣٢١ هـ

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الطحاوى ، أبو جعفر فقيه انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر ولد في طحا من صعيد مصر لعام ٢٤٨ هـ ليلة الاحد لعشر خلون من ربيع الاول تفقه على مذهب الشافعي ، وخاله المزني الشافعي وكان يقرأ عليه ثم تحول حنفيا ، رحل الى الشام سنة ٢٦٨ هـ ، أتصل باحمد بن طولون وكان من خاصته ، توفي بالقاهرة عام ٣٢١ هـ ليلة الخميس في مستهل ذىالقعدة ودفن بالقرافة ،

من تصانيفه :

شرح معاني الآثار في الحديث " " وكتاب الشفعة " و " المحاضر والسجلات " . " ومشكل أحكام القرآن " و " المختصر في الفقه " ومناقب أبي حنيفة " " ومعاني الاخبار في اسماء الرجال ".

---

(١) أنظر : وفيات الاعيان . ج ١ ، ص ٧١ ترجمة ٢٥ . الزركلي للاعلام . ج ١ ، ص ١٩٧. شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

ابن حجر الهيتمي (١)

ت : ٩٧٤ هـ

هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، شهاب الدين شيخ الإسلام ابو العباس .

فقيه مشهور على مذهب الشافعي وباحث مصري ، ولد سنة ٩٠٩ هـ في محلة أبي الهيتم تلقى العلم في الازهر . ودرس على أكابر شيوخ عصره مثل زكريا الانصاري ، وعبد الحق السنباطي ، وناصر الدين الطبلاوي ، وأبي الحسن البكري ، وشهاب الدين بن النجار الحنبلي ، وشهاب الدين أحمد الرملي .

ولما كان ابن حجر مبرزا في أصول الدين والفقه فقد نال اجازة اصدار الفتاوى والقيام بالتدريس ، وبعد ان زوجه شمس الدين محمد الشناوي شيخ ابيه ومربيه . احدى بناته . حج الى مكه . وقضى هناك السنة التاليه . وهناك بدأ الكتابة في الفقه واستمر فيها بعد عودته الى مصر .

له تصانيف كثيرة منها : " مبلغ الارب في فضائل العرب " و " الجوهر المنظم " رحلة الى المدينة و " الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة " و " تحفة المحتاج لشرح المنهاج " في فقه الشافعية و " الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان " . و " الفتاوى الهيتمية " و " شرح مشكاه المصابيح للتبريزى " و " تحرير المقال في آداب واحكام يحتاج اليها مؤدبو الاطفال " .... وغير ذلك .

توفى سنة ٩٧٤ هـ .

---

(١) أنظر : الاعلام ،ج ١ ، ص ٢٢٣ ، دائرة المعارف الاسلامية ، ج ١ ، ص ١٣٣ ومابعدها .

المهـدي لديـــن اللـــــه (١)

احمد بن يحى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسنى ، من سلالة الهادى إلى الحق ، عالم بالدين والأدب ، من أئمة الزيدية ، باليمن ، ولد فى ذمار ، وبويع بالإمامة بعد موت الناصر سنة ٧٩٣ هـ فى صنعاء ولقب " المهدى لدين الله " .

من كتبه البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - خ ، وشرحه " الغيث المدرار - خ " و " شفاء الأسقام فى شرح كتب التكملة للأحكام - خ " ، وفى أصول الفقه " منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول - خ " وفى الحديث " الأنوار " ، توفى سنة ٨٤٠ هـ .

آسامة بـن زيـــــد (٢)

(ت : ٥٤ هـ) .

اسامه بن زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبى أبومحمد ، الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه أم أيمن حاضنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أميه وأم سلمة .

وروى عنه ابناه الحسن ومحمد وابن عباس وأبوهريرة وعثمان بن عفان وعروة بن الزبير والحسن البصرى ، وغيرهم .

مات سنة ٥٤ هـ ، وهو ابن ٧٥ سنة .

---

(١) انظر : الأعلام : جـ ١ ، ص ٢٥٥ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٣٩١ ، جـ ١ ، ص ٢٠٨ .

اسحـــاق بـــن راهـويــــة (١)

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبرهيم بن مصر الحنظلى . أبويعقوب المروزى ابن راهوية آحد أئمة الدين وأعلام المسلمين . الجامع بيـــن الفقه والحديث والورع والتقوى. نزيل نيسابور وعالمها . ولد سنة ١٦٦ .

سمع من عبدالله ابن المبارك، وارتحل فى طلب العلم . وسمع مـــن الفضل الشيبانى والنضر بن شميل وأبى نميلة يحى بن واضع وسفيان بـــن عيينه وفضيل بن عياض وابن عليه وغيرهم . ومن شيوخه يحيى بن آدم وأحمـد بن سلمه .

روى عنه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى وأحمد بـــن حنبل ويحى بن معين ومحمد بن يحى وغيرهم .

توفى سنة ٢٦٤ هـ .

الأزرق (٢)

إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق .

روى عن ابن عون والأعمش وشريك والثورى ومسعر وعمر بن ذر وعـــوف وغيرهم . وعنه أحمد بن حنبل وأبوخيثمة وأبوبكر بن أبى شيبة ويحى بـــن معين وجماعة . قيل لأحمد إسحاق الأزرق ثقة فقال إي والله ثقة ، وقـــال ابن معين والعجلى ثقة وقال أبوحاتم صحيح الحديث صدوق لابأس به وذكـــره ابن حبان فى الثقات .

ولد سنة ١١٧ هـ ومات سنة ١٩٥ هـ .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : جـ ١ ، ص ٢٣٢ ، تهذيب التهذيب ، ترجمة ٤٠٨ ، جـ ١ ، ص ٢١٦ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٤٨٦ ، جـ ١ ، ص ٢٥٧ .

اسرائيل بن يونس (١)

ت : ١٦٠ هـ

اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي .

روى عن جده وزياد بن علاقة وزيد بن جبير وعاصم بن بهدلة وسماك بن حرب والاعمش وخلق .

روى عنه : ابنه مهدى وابو احمد الزبيرى و لنضر بن شميل وابو داود وابو الوليد الطيالسيان وعبد الرزاق ووكيع ويحي بن آدم وجماعة .

قال حرب عن احمد بن حنبل كان اسرائيل شيخا ثقة ثبت الحديث وقال الدورى عن ابن معين سئل يحي بن معين عن اسرائيل فقال قال يحيي بن ادم كنا نكتب عنده من حفظه . وقال ابو حاتم ثقة صدوق من اتقن اصحاب أبي اسحاق . وقال العجلي كوفى ثقة وقال يعقوب بن شيبة صالح الحديث ثقة صدوق وليس في الحديث بالقوى ولابالساقط وفي حديثه لين. وقال ابو داود اسرائيل اصح حديثا من شريك وقال النسائي ليس به بأس . وقال ابن سعد كان ثقة وحدث عنه الناس حديثا كثيرا . وذكره ابن حيان في الثقات . وقال أبو عيسى الترمذى اسرائيل ثبت في أبي اسحاق .

وضعفه ابن حزم ورد به احاديث من حديثه وقال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى اسرائيل لص يسرق الحديث .

توفى سنة ١٦١ هـ . وقيل ١٦٠ هـ وقيل ١٦٢ هـ ".

---

(١) أنظر : تهذيب التهذيب ترجمة ٤٩٦ ، ج ١ ، ص ٢٦١ .

ابن كـــــــــثير(١)

ت : ٧٧٤ هـ

اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوءين درع القرش البصـــــــروى ثم الدمشـــقي ، ابو الفداء ، عماد الدين : حافظ مؤرخ فقيه . ولد في قريـــة من أعمال بصرى الشام سنة ٧٠٠ هـ . وحفظ التنبيه وعرضـــه سـنه ٧١٨ وحفظ مختصر ابن الحاجب وتفقه بالبرهان الغزارى والكمـــال بن قاضي شهبه ثم صاهر المزى وصحب ابن تيمية وقرأ في الاصـــــول على الاصبهاني .

من مصنفاتـــه :

ألف في صغره أحكام التنبيه . وكان كثير الاستحضار قليـــل النسـيان جيد الفهم يشارك في العربية ، ومن كتبه " البدايـــــة والنهايـة ـ ط " ١٤ مجلدا في التاريخ على نسق الكامل لابن الاثيـــر و " شرح صحيح البخارى " لم يكمله ، و " طبقات الشافعية " و"تفسير القرآن العظيم ـ ط " و " الاجتهاد في طلب الجهاد ـ خ " و " جامـــع المسانيد ـ خ " و " الباعث الحثيث الى معرفة علوم الحديث ـ ط " و " التكمـــيل في معرفـة الثقات والضعفاء والمجاهيل " .

ومن تلامذته :

ابن حجي . وهم كثير . وكان له خصوصية بابن تيمية ومناضلـه وامتحن في افتاءه بمسألة في الطلاق . وأوذي وتوفى في شعبان ســـــنة ٧٧٤ هـ . ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية انتهى .

---

(١) أنظر : شذرات الذهب في اخبار من ذهب . ج ٦ ، ص ٢٣١ ، الاعلام للزركلي ج ١ ، ص ٣١٧ ، ٣١٨ .

أشهـــــب (١)

(ت : ٢٠٤ هـ)

أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيس العامري الجعدي أبوعمرو فقيه الديار المصرية فى عصره . قيل اسمه مسكين وأشهب لقب .

روى عن مالك والليث وسليمان بن بلال وفضيل بن عياض وابن عيينة وغيرهم .

وروى عنه الحارث بن مسكين وأبوالطاهر . ويونس بن عبدالأعلى ومحمد بن إبراهيم المواز الفقيه المالكى وغيرهم .

وروى عن الشافعى ما أخرجت مصر مثل آشهب . وقال ابن حبان فى الثقات كان فقيها على مذهب مالك . مات سنة ٢٠٤ هـ .

بهز بن حكيم (٢)

(ت : ١٥٠ هـ)

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى . أبو عبد الملك بصرى روى عن ابيه عن خلاد عن زرارة بن اوفي . وهشام بن عروة روى عنه : الثورى ومعمر وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وبن المبارك ومروان بن معاوية وعيسى بن يونس وسليمان التيمي وابن عون وجرير بن حازم ومعاذ بن معاذ وابو اسامة وبن عليه ويزيد بن هارون ومحمد بن عبد الملك الانصاري ومكي بن ابراهيم وهو آخر من روى عنه .

---

(١) انظر تهذيب التهذيب : ترجمة ٦٥٤ ، جـ ١ ، ص ٣٥٩ .
و فيات الأعيان ، جـ ١ ، ص ٧٨ .
الأعلام : جـ ١ ، ص ٧٨ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ، القسم الأول من المجلد الأول ، ترجمة ١٧١٤ ، جـ ٢، ص ٤٣٠ . سير أعلام النبلاء ، ترجمة ١١٤ ،جـ ٦ ،ص ٢٥٣ ، تهذيب التهذيب ، جـ ١ ، ص ٤٩٨ ، ترجمة ٩٢٤ .

قال اسحاق بن منصور عن يحيي بن معين ثقة . وقال ايضا اسناد صحيح اذا كان دون بهز ثقة . وقال ابن البراء عن ابن المدني ثقة وقال ابو زرعة صالح ولكنه ليس بالمشهور . وقال النسائي ثقة وقال الحاكم من الثقات ممن يجمع حديثه وانما اسقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لامتابع له عليها .

وقال ابن عدى قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهرى .

توفى عام ١٥٠ هـ .

جابر بن عبد الله رضي الله عنه (١)

ت : ٧٣

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن . ويقال أبو محمد .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعلى وأبي عبيده وطلحة ومعاذبن جبل وعمار بن ياسر وخالد بن الوليد وأبي بردة بن نيار وأبي قتادة وابي هريرة وابي سعيد وعبد الله بن انيس وام شريك وام مالك وام مبشر من الصحابة وام كلثوم بنت أبي بكر الصديق وهي من التابعين .

روى عنه : أولاده عبد الرحمن وعقيل ومحمد وسعيد بن المسيب ومحمود بن لبيد وابو الزبير وعمر بن دينار وابو جعفر الباقي وابن عمه والحسن البصرى وعاصم بن عمر بن قتاده والشعبي وعبد الله .

---

(١) تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٤٢-٤٣ ، ترجمة ٦٧ .

غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشره غزوة .

مات سنة ٧٣ هـ . وقيل مات سنة ٧٧ هـ وهو ابن ٩٤ سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

جرهد الأسلمي(١)

ت : ٦١ هـ

جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل بن زرعة بن رزاح بن عدى بن سهم بن تميم بن مازن بن الحارث الاسلمي . أبو عبد الرحمن.

كان من أهل الصفة وكان شريفا شهد الحديبية . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الفخذ عورة . وعنه ابناء عبد الله جرهد . وفي اسناد حديثهم اختلاف كثير وصححه ابن حبان قال ابن حبان عداده في اهل البصرة . وقال غيره في أهل المدينه وهو الصحيح توفي سنة ٦١ هـ . رحمه الله في ولاية معاوية .

جرير بن عبد الله(٢)

(ت : ٥١ هـ)

جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر بن ثعلبه القشرى اليمانى أبوعمر . أسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه وسلم .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعن عمر ومعاويه .

وعنه أولاده المنذر وعبيد الله وأيوب وإبراهيم وأبوزرعه بن عمر وأنس والشعبى وغيرهم .

توفى سنة ٥١ هـ .

---

(١) أنظر تهذيب التهذيب ترجمة ١١٠ ، ج ٢ ، ص ٦٩ .
والاصابة ، ترجمة ١١٣١ ، ج ١ ، ص ٢٣١ .
حلية الاولياء ، ترجمة ٥٤ ، ج ١ ، ص ٣٥٣ .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ١١٥ ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

حبيب بن ابي ثابت (١)

ت : ١١٩ هـ

حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار .

روى عن ابن عمر وأبن عباس وانس بن مالك وزيد بن ارقم وسعد بن أبي وقاص ونافع بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار وميمون بن ابي شبيب وغيرهم .

وأرسل عن ام سلمة وحكيم بن حزان .

روى عنه : الاعشى وابو اسحاق الشيباني وحصين بن عبد الرحمن والثورى وشعبة والمسعودى وابن جريج وابو بكر بن عياش وعطاء بن ابي رباح وهو شيخه وجماعة .

قال العجلي كوفي تابعى ثقة ثبتاً . وقال ابن معين والنسائي ثقة حجة وقال أبو حاتم صدوق ثقة . وقال ابن عدي هو اشهر واكثر حديثا

من أن احتاج اذكر من حديثه شيئا وقد حدث عنه الائمة وهو ثقة حجة كما قال ابن معين وذكره ابن جعفر الطبرى في طبقات الفقهاء وكان ذا فقه وعلم . وضعفه آخرون منهم :

قال بن ابي حاتم في كتاب المراسيل عن ابيه اهل الحديث اتفقوا على ذلك بمعنى على عدم سماعه منه . قال واتفاقهم على شيء يكون حجة . وقال ابن حبان في الثقات كان مدلسا وقال ابن خزيمة في صحيحة كان مدلسا . توفى سنة ١١٩ هـ .

---

(١) أنظر : تهذيب التهذيب ترجمة ٣٢٣ ، ج ٢ ، ص ١٧٨ .

حجـــــــاج (١)

ت : ٢٠٦ هـ

حجاج بن محمد المصيصي الاعور ابو محمد مولى سليمان ابـــن مجالد ترمذي الاصل .

روى عن : حريز بن عثمان وابن ابي ذئب وابن جريح والليـث وشعبة ويونس بن ابي اسحاق واسرائيل بن يونس وحمزة الزيات وغيرهم.

روى عنه : أحمد ويحي بن معين ويحيي بن يحيي وابو معمـــر الهزلي . وابن المنادى والدورى . وابو خان الاحمر وهو من اقرانه .

قال احمد سمع التفسير من ابن جريح املاء وقرأ بقية الكتـــب قال على بن المديني والنسائي ثقة . وكذا قال ابن سعد كـــان ثقة صدوقا ووثقه ايضا مسلم والعجلي وابن قانع ومسلم بن قاسم وذكره ابن حيان في الثقات .

وممن ضعفه أبو العرب القيرواني وذكره في الضعفاء بسبـــب الاختلاط الذى حصل له في آخر عمره حين رجع الى بغداد .

توفى سنة ٢٠٦ هـ من ربيع الاول رحمه الله .

---

(١) انظر (تهذيب التهذيب ، ترجمة ٣٨١ ، جـ ٢ ، ص ٢٠٥ .

ابـــن عطيـــة (١)

(ت : ١٢٠ هـ)

حسان بن عطيه أبو بكر . بصري الأصل من ناقلة الشام . روى عـن سعيد بن مسيب وعبد الرحمن بن سابط ونافع مولى ابن عمر.

وروى عنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان والوليد بن مسلم وغيرهـــم

قال حنبل عن أحمد وعثمان الدارمي عن ابن معين ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

توفـــى سنـــة ١٢٠ هـ .

الاصطخـــري (٢)

(ت : ٣٢٨ هـ)

هو أبـو سعـيـد الحسن بن أحمد الاصطخـري ، كان هـــو وابـن سريج شيخ الشافعية ببغداد ، وكان زاهدا متقللا في الدنيا،ولد سنة أربع وأربعين ومائتين ،وتوفى ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة

---

(١) انظر : تهذيب التهذيـب : ترجمة ٤٦٠ ، ج ٢ ، ص ١٥١ .
حليـة الأوليـاء : ترجمة ٣٣٠ ، ج ٦ ، ص ٧٠ .
الجرح والتعديل : ترجمة ١٠٤٤ ، م ٣ ، ج ١ ، القسم ٢، ص ٢٣٦ .

(٢) طبـقـات الفقهـاء للشيرازي ، ص ٢٠١ .

الحسن بن ذكوان (١)

الحسن بن ذكوان أبو سلمه البصري ٠

روى عن سليمان الاحول ويحيي بن ابي كثير وعطاء بن ابي رياح وعبادة بن أنس وابي رجاء وابي اسحاق السبيقي وطاوس والحسن بن سيرين وجماعة غيرهم ٠

وروى عنه ابن المبارك ويحي بن سعيد القطان وصفوان بن عيسى ومحمد بن راشد والسكن بن اسماعيل البرجي ٠ وغيرهم كثير ٠

قال ابن معين وأبوحاتم ضعيف ٠ وقال عمرو بن على كان يحيي يحدث عنه وما رأيت عبد الرحمن حدث عنه قط ٠ وقال ابو حاتم والنسائي ايضا ليس بالقوى ٠ وقال ابو احمد بن عدي يروى احاديث لايرويها غيره ٠ وقال عبد الله بن احمد عن أبيه احاديثه اباطيل وقال الساجي انما ضعف لمذهبه وفي حديثه بعض المناكير ٠ حيث قال الاجرى عن ابي داود كان قدريا ٠

وذكره ابن حبان في الثقات ٠

الحسن بن صالح (٢)

(ت : ١٦٩هـ)

الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني الثوري ٠

روى عن أبيه وأبي إسحاق وعمر بن دينار وعاصم الأحول وعبد الله بن محمد بن عقيل وغيرهم ٠

وعنه روى ابن المبارك وحميد بن عبد الرحمن الرواس والأسود بن عامر شاذان ووكيع بن الجراح وغيرهم ٠

ثقة صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه فى الحديث والورع قال العجلى كان حسن الفقه ثقة ثبتا متعبدا ٠

توفى سنة ١٦٩ هـ ٠

(١) انظر: تهذيب التهذيب ،ترجمة ٥٠٣،ج ٢ ،ص ٢٧٦ ٠
الجرح والتعديل ،ترجمة ٤٣ ،القسم الثاني من المجلد الأول ،ج ٣ ،ص ١٣ ٠

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ٥١٦ ، ج ٢ ، ص ٢٨٥ ٠

الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي (١)

الحسن بن على بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدى شباب أهل الجنة . روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابيه وعلى واخيه حسين وخاله هند بن أبي هالة .

وعنه روى ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وابو الجوزاء ربيعة ابن شيبان وعبد الله وأبو جعفر ابناءعلى بن الحسين وجبير بن نفير وعكرمة مولى ابن عباس ومحمد بن سيرين وأبو مجاز وغيرهم .

مات وعمره ٥٨ سنة . توفى سنة ٥٩ تقريبا .

نظام الدين النيسابوري (٢)

ت : ٨٥٠ هـ

الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري ، نظام الدين: مفسر له اشتغال بالحكمة والرياضيات . أصله من بلده " قم " ومنشأه وسكنه في نيسابور . له كتب ، منها غرائب القرآن ورغائب الفرقان ط يعرف بتفسير النيسابوري ، وأوقاف القرآن – ط ، و " لب التأويل ط " و " شرح الشافعية – ط . في العرف يعرف بشرح النظام توفي سنة ٨٥٠ هـ .

الحسن (٣)

(ت : ٩٩ هـ)

الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى أبومحمد المدنى وأبوه يعرف بابن الحنفية .

روى عن أبيه وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبى هريرة وأبى سعيد وعائشة وغيرهم .

وعنه روى عمرو بن دينار وعاصم ابن عمر بن قتادة والزهرى وجماعة

مات سنة ٩٩ هـ .

(١) تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ – ٣٠١ ، ترجمة ٥٢٨.

(٢) الاعلام ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب . ترجمة ٥٥٥ ر ، ج ٢ ، ص ٣٢٠ .

الحسن البصري (1)

* الحسن البصري :(ت : ١١٠هـ)

(ت : ١١٠ هـ) .

الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى أبوسعيد مولى الأنصار وأمه خيرى مولاة أم سلمة ، كان فصيحا رأى عليا وطلحة وعائشة .

كان جامعا للعلم والعمل عالما رفيقا فقيها ثقة مأمونا عابدا زاهدا.

روى عن أبى بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم وعن ثوبان وعمار بن ياسر وأبى هريرة وعثمان بن أبى العاص وخلق كثير من الصحابة والتابعين .

وعنه يزيد بن أبى مريم وقتادة وأبو الأشهب والربيع بن صبيح وآخرون .

توفى سنة ١١٠ هـ . عن عمر يناهز ثمان وثمانين سنة .

الحسين بن علي (٢)

الحسين بن على بن ابي طالب الهاشمي ابو عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا واحد سيدى شباب اهل الجنة روى عن جده وابيه وامه وخاله هند بن ابي هالة وعمر بن الخطاب وعنه اخوه الحسن وبنوه على وزيد وسكينه وفاطمة ابن ابنه ابو جعفر الباقر والشعبي وعكرمة وكرز التميمي وسنان بن أبي سنان الدؤلي وعبد الله بن عرو ابن عثمان ، والفرزدق وجماعة .

ولد لخمس ليال خلون من شعبان سنة أربع .

قال انس اما انه كان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم

قتل آخر يوم في سنة ٦٠ هـ تقريبا وقيل ٥٦ وقيل ٦١ والله أعلم .

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٤٨٨ ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .
حلية الأولياء ، ترجمة ١٦٩ ، ج ٢ ، ص ١٣١ .
البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٦٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ - ٣٥٧ . ترجمة ٦١٥ .

أبـو أيـوب الأنصاري (١)

خالـد بن زيـد بـن قليـب بـن ثعلبـة بن عبد عوف ويقال ابـن عمـرو ابن عبـد عـوف بـن غنيـم • أبو أيـوب الأنصـاري الخزرجـي •

شهـد بـدرا والمشاهـد كلها مع رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلـم و نزل عنـده رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم حيـن قـدم المدينـة شهـرا حتـي بنـي المسجـد •

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب •

وروى عنه البراء بن عازب وجابـر بن سمـرة وزيـد ابن خالـد الجهيني وابن عبـاس وعبدالله بن يزيـد الخطمـي والمقـدام بـن معـد كـرب وغيرهم •

مـات ببـلاد الروم غـازيـا في خلافـة معاويـة سنـة ٥٢ هـ •

---

(١) انظـر : تهذيب التهذيب : ترجمة ١٧٤ ، م ٣ ، ص ٩١ •
والبدايـة والنهاية : جـ ٨ ، ص ٥٨ •

الشـــيخ خليل أحمد السهار نفوري[1]

ت : ١٣٤٦ هـ

خليل أحمد بن مجيد على بن أحمد على بن قطب على بن غلام محمد الانصاري الحنفي الانبيتهوى . أحد العلماء الصالحين ، وكبار الفقهاء والمحدثين .

ولد سنة ١٢٦٩ هـ في قرية "نانوته " من أعمال سهار نفور ونشأ ببلدة انبيتهه من اعمال سهار نفور .

من شيوخه :

خاله الشيخ يعقوب بن مملوك العلي النانوتوى . والشيخ محمد بن مظهر النانوتوى . وغيرهما من العلماء في المدرسة العربية بديوبند والشيخ فيض الحسن السهار نفوري في لاهور .

عين استاذا مساعدا في مظاهر العلوم وأقام مدة في بهوبال وسكندر آباد . يدرس ويفيد . الى ان اختير استاذا في دار العلوم بديونبه ثم تولى رئاسة التدريس فيها وبقي على ذلك نحو ثلاثين سنة . درس الحديث دراسة اتقان وتدبر وحصلت له الاجازة عن كبار المشائخ والمسندين كالشيخ محمد مظهر النانوتوى ، والشيخ عبد القيوم البرهانوى. والشيخ احمد دحلان مفتى الشافعية . وغيرهم كثير .

ومن تلامذته :

الشيخ محمد زكريا محمد يحيي الكاندهلوى .

---

(١) أنظر : بذل المجهود في حل أبي داود . ج ١ ، ص ٢١ ومابعدها ترجمة المؤلف .

مصنفاته :

المهند على المفند ، واتمام النعم على تبويب الحكم ، ومطرفة الكرامة على مرآه الامامة ، وهدايات الرشيد الى افحام العنيد ،كلاهما في الرد على الشيعة الامامية ، وبذل المجهود في شرح سنن ابي داود .

توفي سنة ١٣٤٦ هـ في المدينة المنوره ودفن في البقيع .

داود الظاهري (١)

ت : ٢٧٠ هـ

داود بن علي بن خلف الاصبهاني ثم البغدادى الفقيه الظاهرى أبو سليمان ، أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام واليه تنسب الطائفة الظاهريه ، وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنه واعراضها عن التأويل الرأى والقياس وكان أول من جهر بهذا القول . ولد في الكوفه عام ٢٠١ هـ وسكن بغداد .

وروى عن أبو ثور وابراهيم بن خالد واسحاق وعبد الله وغير واحد وروى عنه ابنه الفقيه ابو بكر بن داود وزكريا بن يحيي الساجى، قال الخطيب كان فقيها زاهدا وفي كتبه آحاديث كثيره داله على غزارة علمه

كانت وفاته في بغداد سنة ٢٧٠ هـ . وانتهت اليه رياسة العلم في بغداد وكان من المتعصبين للشافعي .

---

(١) البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٤٧ .

أبو يحيى القتات (١)

أبو يحيى القتات الكوفي الكناني . اسمه زاذان . روى عن مجاهد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وحبيب بن أبي ثابت وعنه الاعمش واسرائيل والثوري وابو داود سليمان بن قرم بن معاذ النحوى وأبو بكر بن عياش وغيرهم .

قد ضعفه البعض ووثقه البعض الاخر .

أما من ضعفه :

قال عبد الله بن أحمد عن ابيه كان شريك يضعف أبا يحيى القتات . وقال الاثر عن احمد روى عنه اسرائيل احاديث كثيره مناكير جدا . وقال الدورى عن ابن معين في حديثه ضعف وقال النسائي ليس القوى / اما من وثقه .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة .

وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به . وقال البزار لانعلم به بأسا وهو كوفي معروف .

زفر بن الهذيل (٢)

ت : ١٥٨ هـ

زفر بن هذيل بن قيس العنبرى من تميم أبو الهذيل فقيه كبير من أصحاب الامام أبي حنيفة اصله من أصبهان اقام بالبصره وولى قضاءها وتوفى بها وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب .

---

(١) أنظر: تهذيب التهذيب ترجمة ١٢٧٢ ، جـ ١٢ ، ص ٢٧٧ .
(٢) شذرات الذهب . جـ ١ ، ص ٢٤٣ . والاعلام . جـ ٣ ، ص ٧٨ .

جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث . فغلب عليه الرأى وهو قياس أبي حنيفه . وكان يقول : نحن لانأخذ بالرأى مادام أثر واذا جاء الاثر تركنا الرأى وكانت ولادته عام ١١٠ هـ الموافق ٧٢٨ م . وكانت وفاته عام ١٥٨ هـ الموافق لعام ٧٧٥ م .

زكريا الانصارى(١)

ت : ٨٢٣ هـ

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصارى السينكي المصرى الشافعي أبو يحيي شيخ الاسلام ، قاضي مفسر من حفاظ الحديث ولد في سيكه .

مصنفاته :

له تصانيف كثيرة منها : " فتح الرحمن - ط " وتحفة البارى على صحيح البخارى - ط " و " فتح الجليل - خ " وغاية الوصول في أصول الفقه . وأسنى المطالب في شرح روض الطالب - ط . فقه . والغرر البهية في شرح البهجه الوردية ط . ومنهج الطلاب - ط في الفقه وغير ذلك . توفى سنة ٨٢٣ هـ .

العلامة زين الدين ابن نجيم(٢)

ت : ٩٧٠ هـ

زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ولد بالقاهره سنة ٩٢٦ هـ .

(١) أنظر : الزركلي : جـ ٣ ، ص ٨١ .
(٢) أنظر: الاشباه والنظائر ،ترجمة العلامة ابن نجيم ، ص ٥-٦.
الاعلام . . جـ ، ص

شيوخـــه :

تفقه على الشيخ قاســـم بن قطلوبغا ، والبرهان الكرخـــي والامين بن عبد العال الحنفي ، وشرف الدين البلقيني ، وشيخ الاســـلام أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي ، وأبي الفيض السلمي ، ونورالدين الديلمي المالكي وغيرهم .

وتلامذته :

أخذ عنه العلم والفقه جماعة كثيرون منهم : الشيخ محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي الأصل . ثم الشامي ولازمه بمصر وأخـــوه الشيخ عمر بن إبراهيم المعروف أيضا بابن نجيم .

من أهم مصنفاته : الاشـــباه والنظائـــر .

توفي سنة ٩٧٠هـ .

زيـن الديـن الجبـعـي (١)
(ت : ٩٦٦ هـ)

(ت : ٩٦٦)

زين الدين بن على بن أحمد العاملي الجبعي : عالم بالحديث ،بحاث، إمامي . ولد بجبع بسورية . ورحل إلى ميس . ومنها إلى كرك نوح . ثـــم قصد مصر فالحجاز فالعراق فبلاد الروم . وأقام أشهرا فى الإستانة فجعـــل مدرسا للمدرسة النوريه ببعلبك فقدمها . فعاد إلى الآستانة محفوظـــا ، فقتله المحافظ عليه وأتى السلطان برأسه ، فقتل السلطان قاتله .

من كتبه : " منية المريد فى آداب المفيد والمستفيـــد " و " الإقتصاد فى معرفة المبدأ والمعاد " و " الإيمان والإسلام وبيـــان حقيقتهما " و " شرح الشرائع " و " الروضة البهية " . فقه و " مسالـــك الأفهام إلى شرائع الإسلام " فقه ..

---

(١) الاعلام . ج ٣ ، ص ١٠٥ .

آبي سـعيد الخـدري (١)

ت : ٧٤ هـ

هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبه بن عبيد بن الابجر وهو خدرة من عوف بن الحارث بن الخزرج الانصارى . أبو سعيد الخدرى مشهور بكنيته . استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو مابعدها .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير . وعن آبي بكر وعمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وعن ابيه واخيه لامه قتاده بن النعمان وأبي قتاده الانصارى وعبد الله بن سلام وابن عباس والى موسى الاشعرى وغيرهم .

وروى عنه :

ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابو امامة بن سهل وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعياض ومجاهد ، وأبو النضر . وغيرهم .

توفى سنة ٧٤ هـ وقيل سنة ٦٥ . وقيل سنة ٦٣ .

سعيد بن جبير (٢)

سعيد بن جبير الاسدى الوالبى . مولاهم أبومحمد تابعى وحبشى الأصل. روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمران وابن معقل وعدى بن حاتم وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وأبى موسى الأشعرى والضحاك .بن قيس الفهرى وأنس .

وعنه ابناه عبدالملك وعبدالله ويعلى بن حكيم وآدم بن سليمان وأشعث بن أبى الشعثاء . وغيرهم .

توفى سنة ٩٥هـ وعمره ٤٩ سنه .

---

(١) الاصابه ،ترجمة ٣١٩٦ ، ج ٢ ، ص ٣٥ .
تهذيب التهذيب ، ترجمة ٨٩٤ ، ج ٣ ، ص ٤٨٠ .
(٢) انظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ١٤ ، ج ٤ ، ص ١١ .
وحلية الأولياء ، ترجمة ٢٧٥ ، ج ٤ ، ص ٢٧٢ .
والزركلى ، ج ٤ ، ص ١١ .

ابــن أبــــي مريــم (١)

ت : ٢٢٤ هـ

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن ابي مريم الجمحي آبو محمد أبو محمد المصرى مولى ابي الضبيح مولى بن جمح .

روى عن عبد الله بن عمر العمرى وإسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وسليمان بن بلال وابراهيم بن سويد ومالك والليث ومحمد بن جعفر بن آبي كثير وابي غشان ومحمد بن مطرف وشافع بن يزيد ويحيي بن ايوب وغيرهم .

وروى عنه : البخارى والباقون بواسطة محمد بن يحي الذهلي والحسن بن على الخلال ومحمد بن سهل بن عسكر ومحمد بن اسحاق الصغاني وابن اخيه احمد بن سعد بن ابى مريم . واحمد بن الحسن الترمذى . ويحي بن معين وابو حاتم وجماعة غيرهم كثير .

قال ابو داود بن ابي مريم عندى حجة وكذا عند أحمد . وقال العجلي كان عاقلا . وقال ابو حاتم ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين ثقة من الثقات . وقال الحكم عن الدارقطني قال النسائي لا بأس به . توفى سنة ٢٢٤ هـ رحمه الله .

سعيد بن المسيب (٢)

ت : ٩٤ هـ

سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب بن مخزوم القرشي ابومحمد سيد التابعين على الاطلاق . وأحد الفقهاء السبعة بالمدينه جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع وروى عن عمر كثيرا وعثمان وعلى وسعيد بن أبي وقاص وأبي هريرة وكان زوج ابنته واعلم الناس بحديثه وحكيم بن حزام وابن عباس وابن عمرو ابن عمرو بن العاص وأبيه المسيب وابى ذر وأبي الدرداء وحسان بن ثابت وعائشة واسماء بنت عميس وخولة بنت حكيم وفاطمة بنت قيس وام سليم وام شريك وخلق .

وروى عنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهرى وقتادة وشريك بن ابي نمر وابو الزناد ومحي وسعد بن ابراهيم وعمرو بن حر ويحيي بن سعيد الانصارى وداود بن ابي هند وطارق بن عبدالرحمن وعبد الحميد بن جبير بن شعبة وغيرهم خلق كثير وكان أحفظ الناس للأحكام.

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب : ترجمة ٨٩٤ ، جـ ٣ ، ص ٤٨٠ .
(٢) انظر : تهذيب التهذيب : ترجمة ١٤٥ ،جـ ٤،ص ٨٤ ، البداية والنهاية : جـ ٩،ص ٩٩- ١٠١ ،حلية الأولياء ،جـ ٢ ،ص ١٦١ ، الأعلام ،جـ٣،ص ١٥٥.

عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي رواية عمر ٠

توفى بالمدينة عام ٩٤ هـ ٠ الموافق لعام ٧١٣ م ٠ وعمره حوالي ٨١ سنة ٠

سفيان الثورى(١)

ت : ١٦١ هـ

سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، من بني ثور بن عبد مناه من مصر أبو عبد الله أمير المؤمنين ، في الحديث ، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى ٠

ولد في الكوفة عام ٩٧ هـ الموافق عام ٧١٦ م ٠ ونشأ بها وراوده المنصور العباس على ان يلي الحكم فابي ، وخرج من الكوفة سنة ٤٤ هـ ٠ فسكن مكة والمدينة ثم طلبه المهدى فتوارى وانتقل الى البصرة فمات فيها مستخفيا عام ١٦١ هـ الموافق ٧٧٨ م ٠

له من الكتب الجامع الكبير و " الجامع الصغير " كلاهما في الحديث وكتاب في " الفرائض " كان آية في الحفظ ٠

سفيان بن عيينة (٢)

ت : ١٩٨ هـ

سفيان بن عيينه بن ميمون الهلال الكوفي ابو محمد محدث الحرم المكي من الموالي ولد بالكوفه وسكن مكة وتوفي بها كان حافظا ثقة

---

(١) شذرات الذهب ، ج ١ ، ص ٥٢٠ ٠
الزركي ، ج ٣ ، ص ١٥٨ ،
مشايخ بلخ من الحنفية : ج ٢ ، ص ٨٧٢/الطبقات الكبرى/ ابن سعد ، ج ٦ ، ص ٢٥٧
(٢) تاريخ بغداد ،ج ٩ ، ص ١٧٤ ٠ الاعلام ٠ ج ٣ ، ص ١٥٩ ٠

واسع العلم كبير القدر . قال الشافعي لولا الله ثم مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، حج سبعين سنة له الجامع في الحديث ، وكتاب في التفسير . توفي سنة ١٩٨هـ .

أبو داود السجستاني(١)

ت : ٢٧٥ هـ

صاحب السنن . اسمه : سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن يحي بن عمران . أبو داود السجستاني . أحد أئمة الحديث الرحالين الى الآفاق في طلبه . جمع وصنف وخرج وألف وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان وغير ذلك .

روى عن :

ابى سلمة التبو ذكي وابي الوليد الطيالس ومحمد بن كثير العبدى ومسلم بن ابراهيم وابي عمر الحوضي وابي توبة الحلبي وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وسعيد بن سليمان الواسطي وصفوان بن صالح الدمشقي واحمد وعلى وغيرهم جمع كثير .

روى عنه : أبو بكر عبد الله ابنه وابو عبد الرحمن النسائي وأحمد بن سليمان النجار . وأحمد بن على ابن الحسن البصرى وابو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى

---

(٢) أنظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ٢٩٨ ، ج ٤ ، ص ١٦٩ ومابعدها .
والبداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٥٤- ٥٥ .

وأبو الطيب احمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الاشتاني وابو عيسى الترمذى . وغيرهم .

من مصنفاته :

الرد على أهل القدر رواه عنه آبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المتوني البصرى .

وكتاب الناسخ والمنسوخ رواه عنه أبو بكر أحمد بن سليمان النجار . ومسند مالك رواه عنه اسماعيل بن محمد الصفارواوي .

وكتاب السنن الذى صنفه المشهور المتداول بين العلماء .

قال ابو حاتم بن حبان فيه :كان احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا واتقانا جمع وصنف وذب عن السنن وقال الحاكم أبو داود امام اهل الحديث في عصره بلا مدافعة .

توفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ وعمره ٧٣ سنة .

الأذرعي (١)

(ت : ٦٧٧ هـ) .

سليمان بن أبى العز بن وهب بن عطاء الأذرعى ، صدرالدين . شيخ الحنفيه فى زمانه وعالمهم . من أهل أذرعات . أقام فى دمشق يدرس ويفتى وانتقل إلى القاهرة . ومات بدمشق سنة ٦٧٧ هـ . له تصانيف منها الوجيز الجامع لمسائل الجامع . فى فقه الحنفية .

توفى سنة ٦٧٧ هـ .

---

(١) انظر: البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ٢٨١ .

الاعلام ، ج ٣ ، ص ١٩٣ .

شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص ٣٥٧ .

ابـــن بطـــال (١)

(ت : ٤٠٤ هـ)

* ابـــن بطـــــــال :

(ت : ٤٠٤ هـ) .

سليمان بن محمد بن بطال البطلموسى ، أبو أيوب . فقيه باحث لـــه أدب وشعر تعلم بقرطبة ، واشتهر بكتابه " المقنع " فى أصول الأحكـــام قالوا فيه لايستغنى عنه الحكام . وكان من الشعراء أيضا ، ويلقب بالعيـــن جودي لكثرة ماكان يردد فى أشعاره : ياعين جودي " .

توفى سنة ٤٠٤ هـ .

في فقه الشافعية ، و " تحفة الحبيب ، ط " حاشية على شـــرح الخطيب ، المسمى بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، فقه اربعـــة أجزاء ، ايضا توفي في قرية مصطبية بالقرب من بجيرم .

أبو حمـــزة الصـــيرفي (٣)

سوار بن داود المزني ابو حمزة الصيرفي البصرى صاحب الحلـــي روى عن طاوس وعطاء وعبد العزيز بن ابي بكرة وعمرو بن شعيب وغيرهم وروى عنه اسمعيل بن علية والنضر بن شميل وابن المبارك وابو عتاب الدلال ومحمد بن بكر الرساني ومسلم بن ابراهيم وغيرهم .

قال أبو طالب عن أحمد شيخ بصرى لابأس به روى عنه وكـــيع وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث يعني : " علموا أولادكم الصلاة وهم ابناء سبع سنين " .

وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال الدارقطـــني لا يتابع على احاديثه فيعتبر به وذكره ابن حبان في الثقات .

---

(١) انظر: الاعلام ، ج ٣ ، ص ١٩٥ .

(٢) الإعلام للزركلي ، ج ٣ ، ص ١٩٧ . —

(٣) أنظر تهذيب التهذيب ، ترجمة ٤٦١ ، ج ٤ ، ص ٢٦٧ . الجرح والتعديل ، ترجمة ١١٧٦ . القسم الاول من المجلد الثاني ،ج ٤ ص ٢٧٢ .

(١)
شـــــريــــــك

(ت : ١٧٧ هـ)

(ت : ١٧٧ هـ) .

شريك بن عبدالله بن الحارث النخعى الكوفى أبوعبدالله عالــــــم الحديث فقيه ، اشتهر بقوة ذكائه وسرعة بديهته ، وسمع أبا إسحاق وغيــــر واحد ، وكان مشكورا فى حكمه وتنفيذ الأحكام .

توفى بالكوفة عام ١٧٧ هـ .

(٢)
الضحاك بن مزاحم

الضحاك بن مزاحم الهلالى أبوالقاسم الخراسانى المفسر ، يـــــروى تفسيره عنه عبيد بن سليمان . والضحاك خراسانى صدوق كثير الإرسال مــــن الطبقة الخامسة .

روى عن ابن عمرو ابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وزيد بن أرقــم وأنس بن مالك وغيرهم .

وعنه جويبر بن سعيد والحسن بن يحى البصرى وحكيم بن الديلــــــم وجماعة غيرهم .

مات سنة ١٠٦ هـ .

وقال العجلى ثقة . وقال الدارقطنى ثقة .

(٣)
طاوس بــن كيســان

(ت : ١٠٦ هـ)

طاوس بن كيسان اليمانى أبوعبدالرحمن الحميرى ، مولى بحير بــــن ريسان اليمانى . من أبناء الفرس ، وقيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس مــــــن آكابر التابعين تفقها فى الدين ورواية للحديث .

روى عن العبادلة الأربعة وأبى هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيـــد بن أرقـم وسراقة بن مالك . وصفوان بن أمية .

وروى عنه ابنه عبدالله ووهب بن منبه وسليمان التميمى والزهــــرى وإبراهيم بن ميسره وحبيب بن أبى ثابت ومجاهد وغيرهم .

مات سنة ١٠٦ هـ .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ١٧١ .
الاعلام ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ١٤ ، ج ٥ ، ص ٨ .
حلية الأولياء ، ج ٤ ، ص ٤ ، ترجمة ٢٤٩ .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٧٨٤ ، ج ٤ ، ص ٤٥٣ .
طبقات المفسرين ، ترجمة ٢١١ ، ج ١ ، ص ٢١٦ .
البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٢٣ .

عاصم بن صخرة (١)

ت : ١٧٤ هـ

عاصم بن صخرة السلولي الكوفي . روى عن علي وحكى عن سعيد بن جبير . وروى عنه : ابو اسحاق السبيعي ، ومنذر بن يعلى الثوري والحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم .

قال علي بن المديني والعجلي ثقة . وقال النسائي ليس به بأس وأرخه ابن سعد وقال كان ثقة وله آحاديث .

وهناك من شكك فيه منهم :

البزار حيث قال هو صالح الحديث واما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير واحسب ان حبيبا لم يسمع منه باطله لايتابعة الثقات عليها والبلاء منه .

وقال ابن حبان كان رديء الحفظ فاحش الخطأ .

توفي سنة ١٧٤ هـ في ولاية بشر بن مروان .

أبو عبيدة الجراح (٢)

عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي . أبوعبيده بن الجراح الفهري . أمين الأمة وأحد العشرة المبشرين بالجنه شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه جابر بن عبدالله وسمره بن جندب وأبوأمامة وعبدالرحمن بن غنم وعبدالله بن سراقة وغيرهم . ومناقبه كثيرة . مات سنة ١٨ هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

الشعبي (٣)

عامر بن شراحيل بن عبدالشعبى الحميرى أبوعمرو الكوفى من شعب همدان .

روى عن على وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت وقيس بن سعيد بن عبادة وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة والمغيرة بن شعبة والضحاك وغيرهم .

وعنه أبوإسحاق السبيعى وسعيد بن عمرو بن اشوع واسمعيل بن أبى خالد وحصين بن عبدالرحمن وغيرهم .

كان فقيها شاعرا مولده سنة (٢٠) ومات سنة (١٠٩) هـ . وكان ذا أدب وفقه وعلم .

(١) تهذيب التهذيب ، ترجمة ٧٧ . جـ ٥ ، ص ٤٥ .

(٢) انظر تهذيب التهذيب ، ترجمة ١١٦ ، جـ ٥ ، ص ٨٣ .

(٣) انظر: البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٣٠ .

تهذيب التهذيب ، ترجمة ١١٠ ، ج ٥ ، ص ٦٥ .

وحلية الأولياء . ترجمة ٢٧٦ ، ج ٤ ، ص ٣١٠ .

والاعلام ، ج ٤ ، ص ١٨ .

البهاء المقدسي (١)

ت : ٦٢٤ هـ

هو : بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن اسماعيل بن منصور بن عبد الرحمن السعدى الانصارى المقدسي الدمشقي . ولد في فلسطين سنة ٥٥٦ هـ

شيوخه :

تفقه على الامام موفق الدين ولازمه وعلق عنه الفقه واللغة وسمع من ابو عبد الله محمد بن حمزه بن ابي الصقر القرشي الدمشقي والشيخ ابي الفتح نصر بن فتيان بن مطر الشهير بابن المني . والشيخ أبي الحسين عبد الحق اليوسفي . وفخر النساء مسندة العراق شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج الدنيورى . وغيرهم .

من تلامذته :

الشيخ فخر الدين ابن تيمية

مصنفاته :

شرح العمدة وقيل له شرحا على المقنع .

توفي رحمه الله سنة ٦٢٤ هـ ودفن في دمشق .

السيوطي (٢)

ت : ٩١١ هـ

جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ولد سنة ٨٤٩ هـ ١٤٤٥ م . نشأ في القاهرة قديما ومات والده وعمره خمس سنوات امام حافظ ومؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف منها الكبير والرسالة الصغيره

ومن كتبه " الاتقان في علوم القرآن ـ ط " و " واتمام الدراية لقراء النقاية ـ ط " و " الاشباه والنظائر " في فروع الشافعية وجمع الجوامع ـ ط " و" الخصائص والمعجزات النبوية " والدر المنثور في التفسير بالماثور ـ ط " ... وغير ذلك .

توفي عام ٩١١ هـ الموافق ١٥٠٥ م .

---

(١) أنظر : العده شرح العمده ، ص ١٦ .
(٢) الاعلام للزركلي ، ج ٤ ، ج ٣ ، ص ٧٢ بتصرف .

عبد الرحمن بن أبي يعلي (١)

عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصارى الأوسى أبوعيسى الكوفى .
روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلى وسعد والمقداد وابن مسعود وأبى ذر وبلال بن رباح ... وغيرهم .

وروى عنه ابنه عيسى وابن ابنه عبدالله بن عيسى والشعبى وثابت البنانى والحكم ومجاهد بن جبر وغيرهم .

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وقال العجلى كوفى تابعى.

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري (٢)

ت : ١١٢ هـ

عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان الانصارى الخزرجي أبو حفص .

روى عن ابيه وعماره بن حارثة الصخرى وابي عميد الساعدي.

وعنه ابناه ربيع وسعيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وهو من اقرانه وسهل بن ابي صالح وصفوان بن سليم وشريك بن آبي نمر وزيد بن أسلم . وغيرهم .

وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

مات سنة ١١٢ هـ . وهو ابن سبع وسبعين سنة .

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ، ترجمة ٥١٥ ، ج ٦ ، ص ٢٦٠ .
وحلية الأولياء ، ترجمة ٢٧٨ ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ .
(٢) انظـر :تهذيب التهذيب ، ترجمة ٣٦٨ ، جـ ٦ ، ص ١٨٣ .

أبو هريـــــــره (١)

ت : ٥٩ هـ

وهو أكبر من آن يعرف بـــه عبد الرحمن بن صخر الدوسي . صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد غلبت عليه كنيته فاشتهر بها . وهي أبو هريرة كناه بها الرسول صلى الله عليه وسلم لهرة كان يحملهـا كان من أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له . أسلم عام خيبر . وشهدها مع رســول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم قال ابن حجر . قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من بيـــن صحابي وتابعي وممن روى عنه من الصحابة ابن عباس وابن عمر وجابر بـــن عبد الله وأنس بن مالك وواثلة بن الاسقع استعمله عمر على البحـــرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابي عليه .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٣٧٤ حديثـــا .

توفى في المدينة سنة ٥٩ هـ .

الاوزاعـــــي (٢)

ت : ١٥٧ هـ

عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الاوزاعي . امام الديار الشاميه في الفقة والزهد . ولدفي بعلبك عام ٨٨ هـ نشأ في البقـــاع وسكن بيروت وتوفى بها عام ١٥٧ هـ

عرض عليه القضاء فامتنع وساد أهل دمشق في زمانه وسائـــر البلاد في الفقه والحديث والمغازى وغير ذلك من العلوم وقـــد أدرك خلقا من التابعين . وغيرهم .

(١) أنظر : الاصابة . جـ ٤ ، ص ٢٠٣ ،ترجمة ١١٩٠ . وتهذيب التهذيب . جـ ١٢ ، ص ٢٦٢ ، ترجمة ١٢١٦ . وحلية الاولياء . جـ ١ ، ص ٣٧٦ ، ترجمة ٨٥ .

(٢) انظـــر: البداية والنهاية . جـ ١٠ ،ص ١١٥ . وحلية الاولياء ، جـ ٦، ص ١٤٥ . والاعلام جـ ٤ ، ص ٩٤ .

وحدث عنه جماعات من سادات المسلمين • كمالك بن أنس والثورى والزهري • واثنى عليه غير واحد من الأئمة وأجمعوا على عدالته وامامته •

له كتاب السنن في الفقه والمسائل ويقدر ماسئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها • توفى سنة ١٥٧ هـ •

ابن القاسم (١)

(ت : ١٢٦ هـ) •

عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم التيمى القرشى أبومحمد من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وحفظا للحديث واتقانا • وكان ثقة ورعا كثير الحديث •

ولد فى حياة عائشة رضى الله عنها •

روى عن أبيه وابن المسيب وعبدالله بن عبدالله بن عمر ونافع مولى بن عمر وغيرهم •

وعنه شماك بن حرب والزهرى وعبيدالله بن عمر وابن عجلان وهشام بن عروة وغيرهم •

مات سنة ١٢٦ هـ •

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ٥٠١ ، ج ٦ ، ص ٢٥٤ •
الزركلى ، ج ٤ ، ص ٩٧ (أو ٨٨/٧) •

ابن قدامة (مؤلف شارح المغني) (١)

ت : ٦٨٢

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . ثم الصالحي الامام الفقيه الزاهد الخطيب . أول من تولى قضاء الحنابلة بدمشق .

سمع من أبيه الشيخ أبي عمر . وعمه الشيخ موفق الدين وعني بالحديث بحفظه الاجزاء والطباق ، وتفقه على عمه فقرأ عليه المقنع وأذن له في اقرائه واصلاح مايراه فيه .

وأخذ الاصول عن السيف الآمدي .

أخذ عنه العلم جماعة منهم :

الشيخ تقي الدين ابن تيمية والشيخ مجد الدين اسماعيل بن محمد الحراني . وحدث عنه ابو عبد الله بن الخباز وأحمد بن عبد الرحمن الحويزى .وغيرهم . توفى سنة ٦٨٢ هـ .

اللخمي (٢)

(ت : ٦٤٣ هـ) .

عبدالرحمن بن محمد بن عبدالعزيز اللخمى أبوالقاسم فقيه حنفى له مشاركة فى كثير من العلوم سكن وتوفى بالقاهرة .

توفى سنة ٦٤٣ هـ .

أبو المعالي (٣)

عبدالرحمن بن مقبل بن على الواسطى الشافعى ، اشتغل ببغداد وحصل وأعاد فى بعض المدارس ، ثم استنابه قاضى القضاة عمادالدين ثم ولى قضاء القضاة مستقلا ، ثم ولى تدريس المستنصرية . كان فاضلا دينا متواضعا .

توفى سنة ٦٣٩ هـ .

---

(١) أنظر : البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ٣٠٢ .
والمغني والشرح الكبير ، ج ١ ، ص ٩ ، ترجمة الشارح .

(٢) انظر: الاعلام ، ج ٤ ، ص ١٠٥ .

(٣) انظر: البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ١٥٨ .

سحنــــــــون (١)

أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني أصله من حمص أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كالبهلول بن راشد وعلى بن زياد وأسد بن الفرات وابن أبي حسان وابن القاسم وابن دهب وابن عبد الحكم وابن عيينه ووكيع وابن مهدي وغيرهم .

وعنه اخذ ائمة منهم ابنه محمد ومحمد ابن عبدوس وابن غالب ويحيي بن عمران واحمد بن الصواف وحمد يس القطان وسعيد الحداد وغيرهم كان ذا حث على طلب العلم والصبر عليه .

وعليه المعول في المشكلات واليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب ورحل بالمدونه الى ابن القاسم فقرأها عليه فرجع عن مسائل كثيرة . ومات سنة ٢٤٠ هـ في رجب وقبره بالقيروان .

الامام مجد الدين أبي البركات (٢)

ت : ٦٥٢ هـ

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن على بن تيمية الحراني ابن أخ الشيخ فخر الدين .

ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريبا . بحران وحفظ بها القرآن وسمع من عمه الخطيب وفخر الدين الحافظ عبد القادر الرهاوى ، وحنبل الرصافي وسمع من عبد الوهاب بن سكينه . والحافظ بن الاخضر وابن طبرزد وضياء الدين الحريف . وغيرهم .

أقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع الى حران . واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين.

(١) شجرة النور الزكية . ترجمة ٨٠ ، ص ٦٩ ، ٧٠ .
(٢) أنظر : ترجمته في المحرر في الفقه . جـ ١ ، ص ١١ ومابعدها .

الشيخ عز الدين عبدالعزيز (١)

ت : ٦٦٠ هـ

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي شيخ الاسلام والمسلمين . ولد سنة ٥٧٧ هـ .

شيوخه :

تفقه على الشيخ فخر الدين عساكر وقرأ الاصول على الشيخ سيف الدين الآمدى وغيره . سمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم بن عساكر . وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن اسماعيل بن أبي سعد البغدادى وعمر بن محمد بن طبرزد وحنبل بن عبد الله الرصاف والقاضي عبد الصمد بن محمد الحرستاني وغيرهم .

تلامذته :

روى عنه شيخ الاسلام بن دقيق العيد والامام علاء الدين ابو الحسن الباجي . والشيخ تاج الدين ابن الفركاح والحافظ أبو محمد الدمياطي والحافظ ابو بكر محمد بن يوسف بن حرى . والعلامة أحمد أبو العباس الدشتاوى والعلامة أبو محمد هبة الله القفطي وغيرهم .

ومن تصانيفه :

القواعد الكبرى . وكتاب مجاز القرآن . وكتاب شجرة المعارف وكتاب الدلائل المتعلقة بالملائكة والنبيين عليهم السلام والتفسير مجلد مختصر ومختصر صحيح مسلم .

توفى سنة ٦٦٠ هـ رحمه الله .

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي الطبعة الثانية . ،ج ٥ ، ص ٨٠ - ١٠٣
طبقات الشافعية للآسيوى . ج ١ ، ص ١٩٧ .

تلامذتـــــه :

قرأ على الشيخ مجد الدين القرآن جماعة واخذ الفقه عنـــــه ولده شهاب الدين عبد الحليم ، وابن تميم صاحب المختصر ، وسمع منـــــه خلق وروى عنه ابنه والحافظعبد المؤمن الدمياطي والامير ابن شقيـــر الحراني ، وأبو العباس بن الظاهرى ، ومحمد بن احمد القزاز وأحمـــد الدستى ، ومحمد بن زياطر والعفيف اسحاق الآمدى واحمد بن على الجزرى.

من مصنفاته :

" أطراف احاديث التفسير و " أرجوزة في علم القرآن " و " الاحكام الكبرى " و " المنتقي من احاديث المصطفى " وهو الكتـــاب المشهور ، " المحرر " في الفقه " و " منتهي الغايه في شـــــرح الهـــدايـــة " .

توفى سنة ٦٥٢ هـ بحران ودفن بظاهرها رحمه الله .

ابن قدامة المقدسي (مؤلف المغني)(١)

ت : ٦٢٠ هـ

هو عبد الله بن أحمـــد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشـقي الصالحي الفقيه الزاهد شيخ الاســـلام وأحد الاعلام موفق الدين أبو محمد ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ . قدم دمشق فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي وسمع من والده وابي المكارم بن هلال

(١) البداية والنهاية . ج ١٣ ، ص ٩٩ - ١٠١ .
الاعلام . ج ٤ ، ص ١٩١ - ١٩٢ .
وله ترجمة في المغني والشرح الكبير . ج ١ ، ص ٢

وأبي المعالي بن صابر وغيرهمـــا .

ورحل الى بغداد . وسمع من هبة الله الدقاق وابن البطـي وسعد الله الدجاجي والشيخ عبد القادر الجيلاني وابي زرن ويحي بـن ثابت وخلق كثير . وسمع بمكة من المبارك بن الطباخ وابا الفتـح بن المني .

له تصانيف كثيره منهـا :

البرهان في مسألة القرآن جواب مسئلـة وردت من صرخـد في القرآن . الاعتقاد . ذم التأويل . كتاب القدر . هذا في الاصول أما في الحديث : مختصر العلل للخلال .مشيخة شيوخة

وفي الفقه : المغنى . الكافي . المقنع . العمدة . روضة الناظـر وجنة المناظر .

وفي اللغة : الانســاب وغيرها مجموعة كبيرة .

توفى عام ٦٢٠ هـ بدمشـق .

من تلامذتـه :

شمس الدين عبد الرحمن بن آبي عمر شارح المقنع . وغيره وسمع منه الحديث خلائق من الائمة والحفاظ وغيرهم .

الشـرقـاوي(١)

ت : ١٢٢٧ هـ

عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشرقاوى الازهرى : فيه مـن علماء مصر ولد في الطويلة (من قرى الشرقية بمصر) وتعلم في الازهر

---

(١) أنظر : الزركلي . جـ ٤ ، ص ٢٠٦ .

وولي مشيخته سنة ١٢٠٨ هـ

وصنف كتبا ، منها " التحفة البهية في طبقات الشافعية - خ " من سنة ٩٠٠ الى ١١٢١ هـ ، و " تحفة الناظرين في من ولى مصر من السلاطين ط " و " متن العقائد المشرفية - خ " و " فتح المدى بشرح مختصر الزبيدي - ط " في الحديث ، و " حاشية على شرح التحرير - ط " في فقه الشافعية . وغير ذلك .

وهو أحد الذين أكرهوا في عهد احتلال الفرنسيين لمصر على توقيع بيان بالتحذير من معارضتهم .

توفى في القاهرة سنة ١٢٢٧ هـ .

عبد الله بن الزبير(١)

ت : ٧٣ هـ

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العربي القريشي الاسدى ، أبو بكر فارس قريش في زمنه . وامه اسماء بنت أبي بكر الصديق . ولد عام الهجره وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث . وعن أبيه وعن أبي بكر وعمر وعثمان وخالته عائشة وغيرهم . وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة وأحد من ولي الخلافة منهم .

روى عنه أخوه عروه وابناه عامر وعباد وابن أخيه محمد بنعروة

---

(١) الاصابه ، ترجمة ٤٦٨٢ ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ .
البداية والنهاية ، ج ٨ ، ص ٣٣٢ .
حلية الاولياء ، ج ١ ، ص ٣٢٩ .
الاعلام ، ج ٢ ، ص ٢١٨ .

وأبو ذبيان خليفة بن كعب وعبيدة بن عمر وعطاء وطاوس وعمر بن دينار . وآخرون .

وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة بالمدينة وحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بتمره وسماه باسم جده وكناه بكنيته ودعا له وهو صحابي جليل . شهد الجمل مع ابيه وهو صغير وحضر خطبة عمر بالجابية وقدم دمشق لغزو القسطنطينية . ثم قدمها مرة أخرى وبويع بالخلافة ايام يزيد بن معاوية . فكان على الحجاز واليمن والعراقيين ومصر وخراسان وسائر بلاد الشام الا دمشق وكان الناس بخير في زمانه .

وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة .

قتل في جمادى الاول سنة ٧٣ هـ .

عبد الله بن عباس (١)

ت : ٦٨ هـ

وهو أكبر من أن يعرف به . وهو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبو العباس بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . حبر هذه الامه ومفسر كتاب الله وترجمانه كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه . ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وتوفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) أنظر : الاصابة ، ترجمة ٤٧٨١ ، جـ ٢ ، ص ٣٣٠ ، البداية والنهاية جـ ٨ ، ص ٢٧٦ ، تهذيب التهذيب . ترجمة ٤٧٤ ، جـ ٥ ، ص ٢٧٦ . الباعث الحثيث . ص ١٨٧ .

ابن ثلاث عشرة سنة .

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبيه وأمه أم الفضل وأخيه الفضل وخالته ميمونه وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة من الصحابة .

وروى عنه ابناه على ومحمد وابن ابنه محمد بن على واخوه كثير بن العباس وابن اخيه عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وثعلبة بن الحكم الليثي . وغيرهم خلق كثير من الصحابه والتابعين .

وله في الصحيحين وغيرهما . تقريبا ١٦٦٠ حديثا . وعند أحمد ١٦٩٦ حديثا .

تولى ابن عباس امامة الحج سنة خمس وثلاثين بأمر عثمان بن عفان له وهو محصور . وفي غيبته هذه قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين . وحضر ابن عباس مع على الجمل . وكان على الميسرة يوم صفين . وشهد قتال الخوارج .

توفى بالطائف سنة ٦٨ هـ .

عبد الله بن عمر (١)

ت : ٧٤ هـ

وهو أكبر من أن يعرف به عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى . أبو عبد الرحمن المكي ثم المدني . أسلم قديما مع

أنظر : البداية والنهاية ، جـ ٩ ، ص ٤ ، تهذيب التهذيب ، ترجمة ٥٦٥، جـ ٥ ، ص ٣٢٨، الباعث الحثيث، ص ١٨٧، الاصابه ، ترجمة ٤٨٣٤ ، جـ ٢ ، ص ٣٤٧

أبيه ولم يبلغ الحلم وهاجر وهو ابن عشر سنين ولد سنة ثلاث من المبعث النبوى . عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق . فاجازه وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعمه زيد واخته حفصه وعثمان وعلى وسعيد وبلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشه رضي الله عنهم وغيرهم .

وعنه روى أولاده بلال وحمزه وزيد وسالم وعبد الله وعبيد الله وعمر وابن ابنه أبو بكر بن عبيد الله وابن ابنه الآخر محمد بن زيد وغيرهم كثير من الصحابة والتابعين .

وله في كتب الاحاديث تقريبا ٢٦٣٠ حديثا .

شهد اليرموك والقادسية ولجولاء ومابينهما من وقائع الفرس وشهد فتح مصر . وقدم البصرة وشهد غزو فارس وورد المدائن .

قيل بلغ من العمر ستا وثمانين سنة وأمضى في الإسلام ستين سنه توفى سنة أربع وسبعين هـ .

أبو موسى الاشعرى (١)

ت : ٥٢ هـ

عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الاشعر . أبو موسى الاشعري . قيل انه قدم مكة قبل الهجرة فاسلم ثم هاجر

(١) أنظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٦٢٥، ج ٥ ،ص ٣٦٢ ،البداية والنهاية ج ٨ ، ص ٤٥ ، حلية الاولياء ،رقم ٤٠ ، ج ١ ، ص ٢٥٦ ، الجرح والتعديل (القسم الثاني من المجلد الثاني) ج ٥ ، ص ١٣٨ ، ترجمة ٦٤٢ .

الى أرض الحبشه ثم قدم المدينة مع اصحاب السفينتين وبعد فتح خيبر . واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر على الكوفه .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعلى وابن عباس وابي بن كعب وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم.

وروى عنه أولاده ابراهيم وابو بكر وابو بردة وموسى وامرأته أم عبد الله وانس بن مالك وأبو سعيد الخدرى وطارق بن شهاب وأبو عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش وزيد بن وهب وآخرون .

مات رحمه الله سنة ٥٢ هـ على الصحيح، كما ذكره ابن كثير.

البلخي (١)

(ت : ٦٩٨ هـ)

عبد الله بن محمد بن سليمان بن حسن بن الحسين البلخى . ثم المقدسى الحنفى جمال الدين . ولد سنة ٦١١ بالقدس . واشتغل بالقاهرة وأقام مدة بالجامع الأزهر . كان شيخا فاضلا فى التفسير . وله فيه مصنف حافل كبير جمع فيه خمسين مصنفا من التفسير .

توفى بالقدس . عام ٦٩٨ هـ .

البغوي (٢)

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المزربان . أبو القاسم . حافظ للحديث من العلماء . أصله من بغشور . ومولده ووفاته ببغداد . كان محدث العراق فى عصره له " معالم التنزيل " فى التفسير ، ومعجم الصحابة، والجعديات فى الحديث .

توفى سنة ٣١٧ هـ .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ،ج ١٤ ، ص ٤ .
الاعلام ، ج ٤ ، ص ٢٧٠ .

(٢) انظر: البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ١٦٣ .
تاريخ بغداد ، ج ١٠ ، ص ١١١ .

ابن عقيل (١)

(ت : ١٤٥ هـ) .

عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى أبومحمد المدنى . وأمه زينب الصغرى بنت على .

روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وابن عمر وأنس وجابر والربيع بنت معوذ وسعيد بن المسيب وغيرهم .

وعنه روى محمد بن عجلان . وحمّاد بن مسلمة وشريك القاضى والقاسم بن عبدالواحد وجماعة وغيرهم .

مات سنة ١٤٥ هـ .

عبد الله بن مسعود (٢)

ت : ٣٢ هـ

وهو أكبر من أن يعرف به هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص بن هذيل الهذلي . أبو عبد الرحمن حليف بن زهرة من أكابر الصحابة فضلا وعقلا .

أسلم قديما وهاجر الهجرتين . وشهد بدرا والمشاهد بعدها كلها ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه الكثير . وعن عمر وسعد بن معاذ وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن اخيه عبد الله ابن عتبة بن مسعود وابو سعيد الخدري وأنس وجابر وغيرهم

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ١٩ ، ج ٦ ، ص ١٣ .

(٢) أنظر: تهذيب التهذيب . ترجمة ٤٢ ، ج ٦ ، ص ٢٨ . البداية والنهاية ، ج ٧ ، ص ١٦٢ . الاصابة . ترجمة ٤٩٥٤ ، ج ٢ ص ٣٦٨ ، الباعث الحثيث ، ص ١٨٧ .

من الصحابة والتابعين من رواة الاحاديث أول من جهر بالقرآن بمكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت ، وقريش في انديتها . ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحمل نعليه وسواكه وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله وغزواته . وولي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة .

وله في كتب الاحاديث ٨٤٨ حديثا توفى بالمدينه قبل عثمان سنة ٣٢ هـ . وكان عمره ٦٠ عاما . على الارجح .

امام الحرمين (١)

ت : ٤٧٨ هـ

هو ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن شيخ أبي أحمد الجويني ، المعروف بامام الحرمين ، امام الائمة في زمانه ، ولد سنة ٤١٩ هـ قرأ الفقه على والده ، والاصول على ابي قاسم الاسكافي من آصحاب الاسفراييني ، وكان يتردد بعد وفاة والده على المشايخ في انواع العلوم حتى ظهرت براعته ، وسمع الحديث من جماعة كثيرة .

من مصنفاته :

الشامل في أصول الدين والارشاد " و " العقيدة النظامية " و " غياث الامم في الامامة ومغيث الخلق في اختيار الحق " و "البرهان

---

(١) البداية والنهاية ،ج ١٢ ، ص ١٢٨ .
شذرات الذهب ، م٢ ، هـ ٣ ، ص ٣٥٨ ومابعدها .
طبقات الفقهاء للشيرازي . ص ٢٣٨ .
طبقات الشافعية للسبكي . ج ٥ ، ص ١٦٥ — ١٨١ .

في أصول الفقه " وغيرها .

توفى في سنة ٤٧٨ هـ وعمره ٥٧ سنة ودفن بداره ثم نقل الى جانب والده .

ابن جريج (١)

ت : ١٤٩ هـ

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموى مولاهم ابو الوليد وابو خالد المكي اصله رومي .

روى عن حكيمة بنت رقيقة وابيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح واسحاق بن ابي طلحة والزهرى وسليمان بن ابي مسلم الاحول وصفوان بن سليم وطاوس وعطاء الخراساني وعكرمة وقيل لم يسمع منه وعمر بن دينار وغيرهم جمع كثير .

وروى عنه : ابناه عبد العزيز ومحمد والاوزاعي والليث ويحيي بن سعيد الانصارى وهو من شيوخه وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وابن عيينه والوليد بن مسلم ووكيع وحجاج بن محمد المصيصي وحماد بن مسعدة وآخرون .

قال عبد الله بن احمد قلت لابي من أول من صنف الكتب قال ابن جريج وابن ابي عروبة .

توفى سنة ١٤٩ هـ وقيل سنة ١٥٠ هـ .

---

(١) تهذيب التهذيب ، ترجمة ٨٥٥ ، ج ٦ ، ص ٤٠٢ ومابعدها .

الرويـــانـــــي (١)

* الرويـانـــــــي :

عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد أبوالمحاسن الرويانى فخر الإسلام . من أهل طبرستان أحد أئمة الشافعية . ولد سنة ٤١٥ هـ . ورحل إلى الآفـــاق حتى بلغ ماوراء النهر وحصل علوما جمة وسمع الحديث الكثير ، وصنـــــف كتبا فى المذهب . منها البحر فى الفروع و " بخر المذهب " . والكافـــى وحلية المؤمن . أخذ الفقه عن ناصر المروزى وعلق عنه . وله كتبا فـــى الأصول والفروع منها مناصيص الامام الشافعى وحلية المؤمن والكافى وبحـــر المذهب وله كتب فى الخلاف . توفى سنة ٥٠٢ هـ .

عبـيـــدة السـلـمـــاني (٢)

(ت : ٧٢ هـ) .

عبيدة بن عمرو (أو قيس) السلماني المرادي . تابعي . أسلـــــم باليمن أيام فتح مكة . ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم وكان عريف قومه وهاجر إلى المدينة فى زمان عمر وحضر كثير من الوقائع وتفقه وروى الحديث وكان يوارى شريحا فى القضاء .

(١) انظر : البداية والنهاية ،ج ١٢ ، ص ١٧٠.
الأعلام : ج ٤ ، ص ٣٢٤ .
وفيات الأعيان : ١ / ٢٩٧ .

(٢) الأعـــلام ، ج ٤ ، ص ٣٥٧ .

عثمان بن عفان (١)

ت : ٣٥ هـ

وهو أكبر من أن يعرف به . هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أبو عمرو وابو عبد الله ويقال أبو ليلي أمير المؤمنين ذو النورين رضي الله عنه ويقال امه أروى بنت كريز بن ربيعة . أسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وروى عنه أولاده ابان وسعيد وعمرو ومر اليه حمران وهاني والبربري وأبو صالح وأبو سهلة ويوسف وابن عمه مروان بن الحكم بن العاص وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمران ابن حصين وابو قتادة وابو هريرة وأنس ... وغيرهم جمع كثير .

(١) أنظر : تهذيب التهذيب ترجمة ٢٨٩ ، ج ٧ ، ص ١٣٩
الاصابة ، ترجمة ٥٤٤٨ ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ .
البداية والنهاية . ج ٧ ، ص ١٧٠
الاعلام . ج ٤ ، ص ٣٧٢ .

هو أحد العشرة المبشرين بالجنة هاجر الى الحبشة ولم يشهد بدرا لتخلفه على تمريض زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها . وقيل بل كان به جدرى . أيضا هو أحد الستة اصحاب الشورى . وثالث الخلفاء الراشدون . ومن كبار الرجال الذين اعتز بهم الاسلام في عهد ظهوره ولد بمكه - عام ٤٧ قبل الهجرة الموافق ٥٧٧ م . أسلم بعد البعثه بقليل ، وكان غنيا وكان شريفا في الجاهلية .

ومن أعظم أعماله في الاسلام : تجهيزه نصف جيش العسرة بماله صارت اليه الخلافة بعد وفاة عمر رضي الله عنه . وفتح أرمينيةوالقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وافريقية .

واتم جمع القرآن وجمع الناس على قراءة واحدة . وأول من زاد في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذ دار للقضاء بين الناس .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . ١٤٦ حديثا . قتل ايام التشريق ، سنة ٣٥ وهو ابن ٨٢ سنة .

الزيلعي (١)

ت : ٧٤٣ هـ

عثمان بن على بن محجن ، فخر الدين الزيلعي : فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ ، فافتى ودرس ، وتوفى فيها ، له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق - ط " ست مجلدات ، فقه و " بركة الكلام على أحاديث الاحكام " و " شرح الجامع الكبير " فقه .
توفى سنة ٧٤٣ هـ .

---

(١) الأعلام ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

عطـاء بن أبي ربـاح (١)

(ت : ١١٤ هـ) .

عطاء بن أسلم بن صفوان تابعى من أجلاء الفقهاء . يقال إنـه أدرك مائتى صحابى ، كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث . ويكنى بأبـى محمد .

أسند أبومحمد عطاء بن أبى رباح عن عدد كثير من الصحابة منهـم: ابن عمر وابن عمرو وعبدالله بن الزبير وأبوهريرة وزيد بن خالد الجهنى وأبوسعيد . وسمع من ابن عباس التفسير . وغيره .

وروى عنه من التابعين عدة منهم الزهرى وعمرو بن دينار وأبـو الزبير وقتادة ، ويحيى بن كثير . وحبيب بن أبى ثابت . والأعمش . وغيرهم من الأئمة والأعلام كثير . توفى سنة ١١٤ هـ .

العـلاء بن عبد الرحمـن (٢)

ت : ٣٢ هـ

العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ابو شبل المدنـي مولى الحرقـة من جهينـه .

روى عن أبيـه وابن عمر وانـس وأى السائب مولى هشـام بن زهرة وسعـد بن كعب بن مالك وابي كثير بن جحش وسالم بن عبد اللـه بن عمر وغيرهـم .

وروى عنه ابنه شـبيل وابن جريح وعبد الله بن عمر وابن اسحاق ومالك ومحمد بن عجلان ومسلم الزنجي وروح بن القاسم وغيرهم .

قال عبد الله بن أحمد عن ابيه ثقة لم اسمع احد ذكره بسـوء

---

(١) انظر: حلية الأوليـاء . ترجمة ٢٤٤ ، ج ٣ ، ص ٣١٠ .
البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٣٠٦ .
الاعلام ، ج ٥ ، ص ٢٩ .

(٢) تهذيب التهذيب . ترجمة ٣٣٥ ، ج ٨ ، ص ١٨٦ .
الجرح والتعديل . ترجمة ١٩٧٤م الجزء الثالث . ج ٦ ، ص ٣٥٧ .

وقال النسائي ليس به بأس . وقال ابن عدى وللعلاء نسخ يرويها عنه الثقات وما أرى به بأسا . وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة وكان ثقة . كثير الحديث وقال الترمذى هو ثقة عند أهل الحديث .

وهناك من شكك فيه منهم :

الدورى قال عن ابن معيل ليس حديثه بحجة وقال بن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذلك لم يزل الناس يتوقون حديثه . وقال أبو زرعه ليس هو بالقوى.

توفى سنة ٣٢ هـ وقيل سنة ٣٩ هـ . والاولى اوفق لانها من رواية البخارى .

على بن أبي طالب (١)

ت : ٤٠ هـ

وهو أكبر من ان يعرف به . هو على بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القريشي الهاشمي . أبو الحسن أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأول الناس اسلاما في قول كثير من أهل العلم - من الغلمان - وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ربي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وولد قبل البعثة بعشرة سنين .

---

(١) أنظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٣٣٥ ، جـ ٨ ، ص ١٨٦ .
الجرح والتعديل ، ترجمة ١٩٧٤م ، الجزء الثالث ، جـ ٦ ، ص ٣٥٧ .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ولده الحسن والحسين وابن مسعود وأبو موسى وابن عباس وابو رافع وابن عمر وغيرهم جمع كثير .

شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد . وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة . بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو شاب ليقضي بينهم واقام دار خلافته بالكوفة .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥٨٦ حديثا وجمعت أقواله وخطبة ورسائله في كتاب سمى نهج البلاغة ط . وللباحثين شك في نسبه كله اليه .

كان له من الولد الذكور واحدوعشرون اعقب منهم خمسة وهم الذين رووا عنه والعباس خامسهم . وكان له من الاناث ثماني عشرة منهم زينب وام كلثوم وامامة وغيرهن .

قتله عبد الرحمن بن ملجم وكان فاتكا فقتله ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت وقيل بقيت من رمضان سنة ٤٠ هـ . وهو ابن ٦٣أو ٦٤سنة (١)

ابن حزم

ت : ٤٥٦

على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد كنيته ابو محمد وشهرته ابن حزم . كان من أسرة لها شأن في الوزارة

---

(١) أنظر: الاصابة في تمييز الصحابة ،ج ٢ ، ص ٥٠٧ ترجمة ٥٦٨٨ ،البداية والنهاية ج ٧ ، ص ٢٢٣ ومابعدها ، تهذيب التهذيب ،ترجمة ٥٦٥ ،ج ٧ ، ص ٣٣٤ حلية الاولياء . ج ١ ،ص ٦١ ومابعدها ، الاعلام ج ٥ ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

في حكم الاندلس . وكان هو وزيرا لبعض الامراء ولكنه انصرف الى العلم.

تلقى ابن حزم عن كثير من العلماء كابن عبد البر المالكي ، وابا الحسين الفارسي ، واحمد بن محمد الجسور والهمذاني . وابي بكر بن اسحاق . وتلقى الفقه عن عبد الله بن يحي بن احمد بن دحـــون وعبد الله الآذدى المعروف بالفرضي . وابن أميه من فقهاء الشافعية وفقه الظاهري من فقهاء الظاهرية مثل منذر بن سعيد الذى كان داووديا أى من انصار داوود الظاهرى قويا على الانتصار له وتلقاه ايضـــا من كتب الظاهرية مثل ماكتبه منذر بن سعيد ، واستاذه ابي الخيـــار سعود بن سليمان بن مغلت وكان ظاهريا .

كتاباته :

ألف في فقه الحديث كتابا سماه " الايصال الى فهم كتاب الخصال الجامعة لحمل شرائع الاسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والاجماع " وله كتاب " الاحكام لاصول الاحكام " ، وكتاب " الفصل في الملل فـــي الاهواء والنحل " ، وكتاب في الاجماع ومسائله على ابواب الفقـــه ، وكتاب " مراتب العلوم " .

توفي سنة ٤٥٦ هـ (١)

---

(١) أنظر : ابن حزم ، ترجمة ، لمحمد ابو زهـرة .
وفيات الاعيان ترجمة ٤٤٨ ، جـ ، ص ٣٢٥ .

السيف الآمدى (١)

ت : ٦٣١ هـ

أبو الحسن علي بن أبي على بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الاصولي ، الملقب سيف الدين الآمدى ، كان في اول اشتغاله حنبلي المذهب ، وانحدر الى بغداد وقرأ بها على ابن المني ابي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي ، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل الى مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه . وصحب الشيخ أبا القاسم ابن فصلان واشتغل عليه في الخلاف وتميز فيه .

وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف . فمن ذلك : كتاب " أبكار الافكار " في علم الكلام : ولباب الالباب ومنتهى السول في علم الاصول " وله طريقة في الخلاف . وتوفى بدمشق سنة ٦٣١ هـ .

الفراء (٢)

(ت : ٣٥٢ هـ) .

على بن الحسين بن على . أبوالحسن العبسى الفراء . مؤرخ مصرى من فقهاء المالكية عرفه ابن الطحان بصاحب التاريخ ولم يسم كتابه .

توفى سنة ٣٥٢ هـ .

---

(١) وفيات الاعيان ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، ترجمة ٤٣٢ .

(٢) الاعلام ، ج ٥ ، ص ٨٧ .

علي بن سهل الرملي (١)

ت : ٢٦١ هـ

علي بن سهل بن قادم ويقال ابن موسى الحرشي ابو الحسن الرملي نسائي الاصل .

روى عن الوليد بن مسلم وحجاج بن محمد وزيد بن ابي الزرقاء وصخرة بن ربيعة وشبابة بن سوار . وغيرهم .

وروى عنه : أبو داود والنسائي في اليوم والليلة وابن خزيمة وابن جرير وعبدان الاهوازي . ومحمد بن هارون الروياني وأبو عوانه الاسفرائيني وابو زرعة وأبو حاتم وآخرون .

قال أبو حاتم صدوق . وقال النسائي ثقة نسائي سكن الرملة وذكره ابن حبان في الثقات .

مات سنة ٢٦١ هـ . رحمه الله .

الدارقطني (٢)

ت : ٣٨٦ هـ

أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى البغدادى الدارقطني الحافظ المشهور ، كان عالماً حافظا فقيها على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه . اخذ الفقه عن ابي سعيد الاصطخري الفقيه الشافعي وقيل بل اخذه عن صاحب لابي سعيد ، واخذ القراءة عرضا وسماعا

---

(١) أنظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٥٥٢ ، ج ٧ ، ص ٣٢٩ .
والجرح والتعديل ، ترجمة ١٠٣٨ الجزء الثالث . ج ٦ ، ص ١٨٩ .

(٢) وفيات الأعيان : ج ٣ ، ص ٢٩٧ ، ترجمة ٤٣٤ .

عن محمد بن الحسن النقاش وعلي بن سعيد القزاز ومحمد بن الحصين الطبري ومن في طبقتهم ، وسمع من ابي بكر ابن مجاهد وهو صغير وانفرد بالامامة في علم الحديث في دهره ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه ، وتصدر في آخر أيامه للاقراء ببغداد . وكان عارفا باختلاف الفقهاء . ويحفظ كثيرا من دواوين العرب ، منها ديوان السيد الحميرى .

وروى عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب " حلية الاولياء " وجماعة كثيرة . وقبل القاضي ابن معروف شهادته في سنة ست وسبعين وثلاثمائة ، فندم على ذلك . وقال : كان يقتل قولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بانفرادي ، مضار لايقبل قولي على نقلي الا مع آخر .

وصنف كتاب " السنن " و " المختلف والمؤتلف " وغيرهما ولد سنة ٣٠٦ . وتوفى سنة ٣٨٥ هـ ببغداد .

الماوردي (١)

ت : ٤٥٠ هـ

على بن محمد بن حبيب ابو الحسن الماوردى ولد سنة ٣٦٤ هـ كان اماما جليلا رفيع الشأن درس بالبصرة وبغداد سنين كثيره له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير . واصول الفقه والآداب وكان حافظا للمذهب . من مؤلفاته : " الحادى " و " الاقناع " في الفقه و " أدب الدين والدنيا " و " التفسير " و " دلائل النبوه " و " الاحكام السلطانية " وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك .

توفي سنة ٤٥٠ هـ . وكان عمره قد بلغ ٨٦ سنة هـ .

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي ، جـ ٥ ، ص ٢٦٧ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص٢٣٠ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تراجم الامام اللخمي ، جـ ١ ، ص ٣٥

اللخمـــــــــي (١)

ت : ٤٧٨ هـ

بالخاء المعجمة هو الامام ابو الحسن علي بن محمد الربعـــي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي القيرواني نزل صفاقص تفقـــه بابن محرز وابي الفضل ابن بنت خلدون وابي الطيب وابي اسحاق التونسي والسيوري وظهر في ايامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينـــا متفننا ذا حظ من الادب وبقي بعد اصحابه فحاز رياسة افريقية وتفقه به جماعة منهم الامام ابو عبد الله المازري وابو الفضل النحـــوي والكلايمي وعبد الحميد الصفاقصي .

وله تعليق كبير محاذيا للمدونه سماه التبصرة حسن مفيـــد

توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ. بصفاقس .

الكياهـــــــراسي (٢)

ت : ٥٠٤ هـ

هو ابو الحسن عماد الدين علي بن محمد الطبرى المعـــروف بالكياهراسي ، (الكيا " الكبير بلغة الفارس " والهراسي " ، الخائف ، تفقه ببلده ثم دخل نيسابور ، قاصد إمام الحرمين . فلازمه حـتى برع في الفقه والاصول والخلاف ، وكان اماما نظارا قويا في البحـث ، رقيق الفكر جهور الصوت ، حسن الوجه جدا ، خرج الى بيهق ودرس بها مدة ثم قدم بغداد وتولى النظامية .

توفى سنة ٥٠٤ هـ . ودفن في جنب الشيخ ابي اسحاق .

ابن القطـــان (٣)

(ت : ٦٢٨ هـ) .

على بن محمد بن عبدالملك الكتامى . الحميرى . الفاسى ، أبوالحسن ابن القطان من حفاظ الحديث ، ونقدته . قرطبى الأصل . من أهل فاس . آقام زمنا بمراكش .

له تصانيف كثيرة منها : " بيان الوهم والإيهام الواقعين فـــى كتاب الأحكام " ومقاله فى الأوزان " . و " والنظر فى أحكام النظر ".

توفى سنة ٦٢٨ هـ .

---

(١) شجرة النور ، ص ١١٧ ، الديباج المذهب : ص ٢٠٣ ، الاعلام : ج ٥ ، ص ١٤٨.

(٢) طبقات الفقهاء ، للشيرازى ، ص ٢٤٧ .

(٣) الاعلام : ج ٥ ، ص ١٥٢ .

شذرات الذهب ، ج ٥ ، ص ١٢٨ .

عكرمة مولى ابن عباس (١)

عكرمة البربرى أبوعبدالله المدنى مولى ابن عباس أصله من البربر. روى عن مولاه عبدالله بن عباس وعلى بن أبى طالب والحسن بن على وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمر بن العاص وأبوسعيد الخدرى وأبوهريرة وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين .

وروى عنه جلة من التابعين : منهم طاوس وعطاء بن أبى رباح ومجاهد ، وأبوالشعثاء ، والشعبى ، وأبوإسحاق السبيعى . ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار ، والنخعى والزهرى ، وقتادة ، وثابت ، والأعمش . وغيرهم مما لايحصون .

وأجمع عامة أهل العلم بالحديث على الإحتجاج بحديث عكرمة واتفقوا على ذلك .

توفى سنة ١٠٧ هـ .

عمر بن الخطاب (٢)

ت : ٢٣ هـ

وهو أكبر من أ ن يعرف به . هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ابو حفص ثاني الخلفاء الراشدون . وأول من لقب بأمير المؤمنين الشجاع الحازم الصحابي الجليل صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل كان في الجاهلية من ابطال قريش واشرفهم وله السفارة فيهم . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين شهد الوقائع مع النبي صلى الله عليه وسلم كلها . وخرج في عدة سرايا وكان أميرا على بعضها ، وهو اول من دعى بأمير المؤمنين . وأول من كتب التاريخ الهجرى وجمع الناس على التراويح وأول من عس بالمدينة . وحمل الدرة وأدب بها . وجلد في الخمر ثمانين جلدة . وفتح الفتوح ومصر الامصار وجند الاجناد . ووضع الخراج . ودون الدواوين وعرض الاعطيه واستقضى القضاء . وكور الكور

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ٤٧٥ ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ .
وحلية الأولياء . ترجمة ٢٤٥ ، ج ٣ ، ص ٣٢٦ .

(٢) أنظر : تهذيب التهذيب ، جـ ٧ ، ص ٤٣٩ ، ترجمة ٧٢٤ ، البداية والنهاية جـ ٧ ، ص ١٣٣ ومابعدها ، الاعلام للزركلي ،جـ ٥ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، الاصابة ترجمة ٥٧٣٨ .

مثل السواد والاهواز والجبال وفارس وغيرها . وفتح الشام كله والجزيرة والموصل وأرمينية ومصر واسكندرية . وفتح من الشام اليرموك وبصرى ودمشق والاردن وبيسان وطبرية والجابية وفلسطين والرملة وعسقلان وغزة والسواحل والقدس وغيرها من البلدان التي تم فتحها على عهده وعلى يده .

له كلمات وخطب ورسائل غاية في البلاغة وله في كتب الحديث ٥٣٧ حديثا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر رضي الله عنه وابي بن كعب . روى عنه أولاده عبد الله وعاصم وحفصة وعثمان وعلى وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وشيبة بن عثمان الحجبي وغيرهم كثير .

ومناقبه وفضائله كثيرة جدا مشهورة ولى الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر وقيل ستة أشهر وقتل يوم الاربعاء لاربع بقين منذى الحجة سنة ٢٣ وهو ابن ثلاث وستين سنة .

عمر بن ميمون (١)

عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي أبوعلي قاضي بلخ .

روى عن أبي سهل كثير بن زياد العتكي . وسهيل بن أبي صالح وخالد بن ميمون والضحاك ومزاحم ومقاتل بن حيان .

روى عنه ابنه عبدالله قاضي نيسابور وكاتبه مسلم بن سليمان البلخي ويونس بن محمد المؤدب . وشبابة بن سواد وآخرون .

قال ابن معين وأبوداود ثقة . وقال الخطيب مولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة وكان محمودا في ولايته مذكورا بالحلم والعلم والصلاح والفهم .

مات سنة ١٩١ هـ .

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ٨٣٢ ، ج ٧ ، ص ٤٩٨ .

عمرو بن أم كلثوم (١)

ت : ١٤ هـ

اختلف في اسمه . منهم من قال هو عمرو بن زائدة . وهناك من يقول هو عمرو بن قيس بن زائدة . ويقال هو عبد الله بن زائدة فقد نسبه الى جدة . وقال ابن سعد اما اهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله . واما اهل العراق فيقولون اسمه عمرو ثم اتفقوا على نسبه فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الاصم . المعروف بان ام مكتوم الاعمى . والاول اشهر . أسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينه قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم . كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينه يصلى بالناس في عامة غزواته وقيل استخلفه ثلاث عشرة مره - وهو صحابي جليل شجاع . ضرير البصر الاعمى المذكور في القرآن في عبس وتولى توفى بالمدينة سنة ١٤ هـ .

عمرو بن دينار (٢)

ت : ١٢٦ هـ

عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاشرم مولى ابن باذان أحد الاعلام . روى عن ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابا شريح والحسن بن محمد بن على بن ابي طالب ووهب بن منبه وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وعكرمة .

وروى عنه أيوب وشعبة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وسفيان بن عيينه وقتادة وايوب وابن جريج ومالك وشعبة وداود بن عبد الرحمن العطا . وآخرون .

قال عبد الرحمن بن الحكم عن ابن عيينه ثنا عمر و بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة وحديث اسمعه من عمرو واحب الى من عشرين حديثا من غيره وقال النسائي ثقة ثبت . وقال ابو زرعة وابو حاتم ثقة .
وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ١٢٦ هـ .

---

(١) أنظر : الاصابه ، جـ ٢ ، ص ٥٢٣ ، ترجمة ٥٧٦٤ ، تهذيب التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٣٤ ، ترجمة ٥٢ ، البداية والنهاية ، جـ ٧ ، ص ٤٩ . الاعلام للزركلي ، جـ ٥ ، ص ٢٥٥ .

(٢) أنظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٤٥ ، جـ ٨ ، ص ٢٩ .
والجرح والتعديل الجزء الثالث ، جـ ٦ ، ص ٢٣١ .

عمرو بن شعيب (١)

عمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو ابراهيم . ويقال أبو عبد الله المدني . ويقال الطائفي.

روى عن أبيه وجل روايته عنه وعمته زينب بنت محمد وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وطاوس وسليمان بن يسار ومجاهد وعطاء والزهري وعطاء بن سفيان الثقفي وجماعة وسعيد بن المسيب

وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار وهما اكبر منه والزهري ويحيي بن سعيد وهشام بن عروة وثابت البناني والزبير بن عدى وابو اسحاق الشيباني وابو الزبير المكي ويحي بن أبي كثير وغيرهم .

وقال صدقه بن الفضل سمعت يحي بن سعيد القطان يقول اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به . وقال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المديني واسحاق ابن راهوية وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ماتركه أحد من المسلمين وقال العجلي والنسائي ثقة . وقال أحمد بن سعيد الدارمي عمرو بن شعيب ثقة . وقال ابن حجر العسقلاني : عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور .

---

(١) أنظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٨٠ ، ج ٨ ، ص ٤٨ ، ومابعدها .
والجرح والتعديل . الجزء الثالث . المجلد السادس ، ص ٢٣٨ .

أبو الـــــــــــدرداء (١)

اسمه : عويمر بن مالك ، وقيل عامر ، اشتهر بكنيته أبو الدرداء
واختلف في إسم أبيه فقيل مالك أو ثعلبه أو عامر أو عبد الله او زيد
وابوه ابن قيس بن اميه بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الانصـــــارى

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشـــة رضي الله عنها
وزيد بن ثابت ، وروى عنه ابنه بلال وزوجته ام الدرداء وفضالة بن عبيد
أبو اسامة ومعدان ابن أبي طلحة وابو ادريس الخولاني وابومرة وآخرون .

مات ســـــنة ٣٢ هـ في خلافـــة عثمان .

قتـــــــــادة (٢)

قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن ربيعه السدوسى أبو الخطـــاب
البصرى الضرير الأكمه المفسر ، رأس الطبقه الرابعة ، روى تفسيره عــــن
شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى أبومعاوية البصرى .
حدث عن ، أنس بن مالك ، وعبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيـــــــب
وعكرمه وأبى الشعثاء وجابر بن زيد وغيرهم .
وعنه روى أيوب السختيانى وسليمان التيمى وجرير بن حازم وشعبـــه
ومسعر ويزيد بن إبراهيم ، وآخرون .
توفى سنة ١١٨ هـ .

الليـــث بن ســـــــعد (٣)

ت : ١٧٥ هـ

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، ابو الحــــــارث
امام أهل مصر في عصره حديثا وفقها اصله من خراسان ومولده فـــــي
قلشـــــندة عام ٩٤ هـ الموافق ٧١٣ م كان من الكرماء الاجواد ولــــــه
تصانيف وكان من سادات اهل زمانه فقها وورعا وعلما وفضلا وسخاء .
أخباره كثيرة وله تصـــانيف .

---

(١) أنظر : تهذيب التهذيب،ترجمة ٣١٥ ، جـ ٨ ، ص ١٧٥ .
الاصابة ترجمة ٦١١٧ ، جـ ٣ ، ص ٤٥
والاستيعاب في معرفة الاصحاب ، جـ ٤ ، ص ٥٩ في هامش الاصابة .
وحلية الاولياء ، جـ ١ ، ص ٢٠٨ ومابعدها ، رقم ٣٥ .

(٢) انظر: طبقات المفسرين ، ترجمة ٤١٥ ، ج ٢ ، ص ٤٣ .
تهذيب التهذيب ، ترجمة ٦٣٥ ، ج ٨ ، ص ٣٥١ .
البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٣١٣ .

(٣) أنظر الزركلي ، جـ ٦ ، ص ١١٥ .

الامام أبو حنيفـــــه (١)

وهو أكبر من أن يعرف به . هو ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي . مولي بني تيم الله بن ثعلبه . امام الحنفيـة وأحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة . ولد سنة ٦١ هـ . وقيل سنة ٨٠هـ بالكوفة ونشأ بها وكان يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع للتدريس والافتهاء . كان قوى الحجة ومن أحسن الناس منطقا . لايحدث بالحديث الا بما يحفظه وقيل كان صاحب غوص في المسائل له روايات في كتب الترمذى والنسائي وكان أقدم الائمة الاربعة وفاة لانه أدرك عصر الصحابة .

رأى انس بن مالك رضي الله عنه ، وسمع عطاء بن أبي رباح وأبا اسحاق السبيعي ، ومحارب بن دثار ، وحماد بن ابي سليمان بن حبيب العراف . ونافعا مولى ابن عمر . وغيرهم جمع كثير .

وروى عنه ابو يحي الحماني وهشم بن بشير وعباد بن العوام وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وعلى بن عاصم ،

مؤلفاتـــــه :

ألف في علم الكلام الفقه الاكبر والفقه الاوسط ، وكتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة الى مقاتل بن سليمان صاحب التفسير .وكتاب الرساله الى عثمان البتي فقيه البصره وكتاب الوصيه وهي وصايا عديده لاصحابه رحمه الله وأملى وكتب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحدث منها الا بماحاجة الناس اليه . وقد جمع حديثه في سبعة عشر مسندا .

منها : كتاب الآثار للامام ابو حنيفه .

وألف في الفقه وأصوله وهي : كتاب الصلاة - المناسك الرهن - الشروط - الفرائض - العالم والمتعلم - الاثار - الرسالة - وكتاب الرد على القدرية - وله رسالة الى عثمان البتي فى الارجاء وعدة وصايا كتبها لعدة من اصحابه . وهذه الكتب مشهورة . (١)

---

(١) انظر:الطبقات السنية في تراجم الحنفية، جـ ١ ، ص ٧٣-١٦٩ ، البداية والنهاية ، جـ ١٠ ، ص ١٠٧ ، تهذيب التهذيب ، جـ ١٠ ، ص ٤٤٩ . الاعـلام للزركلي ،جـ ٩ ، ص ٤ - ٥ ، تاريخ بغداد ، جـ ٣ ، ص ٣٢٣ - ٤٢٣ . أبوحنيفه حياته عصره . آراؤه وفقهه للامام محمد ابو زهرة . وأبو حنيفة النعمان امام الائمة الفقهاء . وهبى سليمان غلوبي الالباني .

الامـــــام مالك (١)

ت : ١٧٩ هـ

وهو أكبر من ان يعرف به . هو مالك بن آنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي اليمني الحميرى أبو عبد الله امام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه تنسب المالكية . ولد سنة ٩٣ هـ . في المدينة المنوره . ورأى آثار الصحابة والتابعين كما رأى وعاين قبر النبي صلى الله عليه وسلم . والمشاهد العظام نشأ في بين اشتغل بعلم الاثر والحديث . لان جده مالك بن آبي عامر كان من كبار التابعين وعلمائهم .

من شيوخـــه :

محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، وابو الاسود يتيم عروة . أيوب بن ابي تميمة السختياني . ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

ومن أشهر تلامذته : عبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد العزيز القيس العامرى . اسد بن الفرات بن سنان عبد الملك بن الماشون . وسعيد عبد السلام بن سعيد سحنون التنوقي وعبد الملك بن حسيب وغيرهم .

ومن مصنفاته :

الموطأ لمالك ورسالته في القدر والرد على القدرية وهو من خيار الكتب على سعة علمه وكتابه في النجوم . وحساب مدار الزمان ومنازل القمر وهو كتاب جيد ورساله في الاقضية . ورسالته الى ابي غسان . ورسالته الى الليث بن سعد في اجماع اهل المدينة . توفى رحمه الله سنة ١٧٩ هـ . (١)

---

(١) أنظر : الدويباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي . ج ١ ، ص ٨٢ — ١٣٦ .
البداية والنهاية ج ١٠ ، ص ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٥
مالك حياته . وعصره لمحمد ابو زهرة .

مجاهـد بـن جبـر (١)

(ت : ١٠٤ هـ)

أبو الحجاج ، مجاهد بن جبر ، المكى مولى بنى مخزوم ، تابعـى مفسر من أهل مكة . قال الذهبى شيخ القراء والمفسرين .

أخذ التفسير عن ابن عباس وروى عن عائشة رضى الله عنهما ومسلمه بن مخلد وخلق كثير . وحدث عنه عكرمه ، وعطاء بن أبى رباح وقتـادة . والحكيم بن عتبه وأيوب وخلق كثير .

ابن المنـذر (٢)

ت: ٣٠٩ هـ

محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسـابورى يكني بابي بكر فقيه مجتهد ، من الحفاظ كان شيخ الحرم بمكـة .

سمع الحديث من محمد بن ميمون ومحمد بن اسماعيل الصائـغ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ..... وغيرهم .

وروى عنه أبو بكر بك المقري ومحمد بن يحي بن عمار الدمياطي والحسن بن علي بن شعبان واخوه الحسين وآخرون .

له مصنفات كثيره منها : كتاب الاوسط وكتاب الاشراف في اختلاف العلماء ، الاجماع ، التفسير ، السنن وغيرها .

وكانت ولادته عام ٢٤٢ هـ الموافق ٨٥٦ م اما وفاته كانـت بمكة عام ٣٠٩ الموافق ٩٣١ م .

ابـن المـواز (٣)

محمد بن إبراهيم بن زياد المواز أبوعبدالله . فقيه مالكى مـن أهل الإسكندرية انتهت إليه رياسة المذهب فى عصره .

له تصانيف وكانت وفاته عام ٢٨١ هـ .

---

(١) انظر: طبقات المفسرين ، ترجمة ٦١٧ ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .
الاعلام ، ج ٦ ، ص ١٦١ .
حلية الأولياء ، ترجمة ٢٤٣ ، ج ٣ ، ص ٢٧٩ .
البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٢٤ .

(٢) أنظر : طبقات الشافعية للآسنوي ، جـ ٢ ، ص ٣٧٤ .
طبقات الشافعية للسبكي ، جـ ٣ ، ص ١٠٢ ، الزركلي ، جـ ٦ ، ص ١٨٤ .

(٣) الشذرات ، ج ٢ ، ص ١٧٧ .
الاعلام ، ج ٦ ، ص ١٨٣ .

ابـن قـيـم الجوزيـه

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرى الدمشقي ابو عبدالله شمس الدين من أركان الاصلاح الاسلامي احد كبار العلماء . ولد في دمشق عام ٦٩١ هـ .

تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية حتى كان لايخرج عن شي من اقواله بل ينتصر له في جميع مايصدر عنه وهو الذى هذب كتبه ونشر علمه وسجن معه في قلعة دمشق .

وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس . أعزم بحب الكتب فجمع منها عددا كبيرا وكتب بخطة الحسن شيئا كثيرا .

وألف تصانيف كثيرة منها : أعلام الموقعين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، شفاء العليل ، مفتاح دار السعادة زاد المعاد، الصواعق المرسلة ، روضة المحبين ، اخبار النساء . اغاثة اللهفان ..... وغيرها كثير . توفى في دمشق عام ٧٥١ هـ .

القرطبي (١)

ت : ٦٧١ هـ

محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الانصارى الخزرجي القرطبي الاندلسي، أبو عبد الله . من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، من آهل قرطبة رحل الى الشام واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي اسيوط ، بمصر وتوفى فيها .

من مصنفاته :

كتاب الجامع لاحكام القرآن ـ ط يعرف بتفسير القرطبي ،و" قمع الحرص بالزهد والقناعة " و " الاسنى في شرح اسماء الله الحسني "

---

(١) الزركلي ، ج ٦ ، ص ٢٨١ ، البداية والنهاية ، ج ١٤ ، ص ٢٣٤.

و " التذكار في أفضل الاذكار - ط " و " التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الاخرة - خ " .

كان ورعا متعبدا ، طارحا للتكليف ، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية ، توفى بمينة بنى خصيب من صعيد مصر سنة ٦٧١ هـ رحمه الله .(١)

القفال الشاشي

ت : ٥٠٧ هـ

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي الأُصل الملقب بفخر الاسلام كان اماما جليلا حافظا فقيها .

شيوخه :

سمع الحديث وتفقه على محمد بن بيان الكازروني وعلى القاضي أبي منصور الطوس صاحب الشيخ أبي محمد الجويني وابي اسحاق الشيرازى وقاسم بن أحمد الخياط وأبا بكر الخطيب وابا جعفر بن محمد بن أحمد بن المسلمة وابا الغنائم بن المأمون وابا يعلي بن الفراء وغيرهم .

روى عنه :

أبو معمر الازجي . وأبو بكر النقور وشهدة الكاتبه وأبو طاهر السلفي وابو طالب العجمي وغيرهم .

---

(١) أنظر : شذرات الذهب ، جـ ٥ ، ص ٣٣٥ ، الاعلام . جـ ٦ ، ص ٢١٧ ،طبقات المفسرين ، جـ ٢ ، ص ٦٥ ترجمة ٤٣٤ .

من تصانيفـــه :

المستظهري الذى صنفه للمستظهر بالله . وهو المســمى حلية العلماء . والمعتمد وهو كالشرح له . والترغيب في المذهب والشافي في شرح مختصر المزني ، والعمدة المختصر المشهور وصنف ايضا الشافي فى شرح الشامل . توفى سنة ٥٠٧ هـ . (١)

الســرخسـي

ت : ٤٨٣ هـ

محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة : قاضــي من كبار الاحناف مجتهد ، من أهل ســرخس (فى خراسـان) .

أشــهر كتبــه :

" المبسوط ـ ط " في الفقه والتشريع ، ثلاثون جــزءا، أملاه وهو ســجين بالجب في اوزجند (بفرغانة) . وله " شرح الجامع الكبير للامام محمد " منه مجلد مخطوط ، و " شرح السير الكبيــر للامام محمد ـ ط " أربع مجلدات ، و " الاصول ـ ط " في اصول الفقــه ، و " شرح مختصر الطحاوى ـ خ " وكان سبب سجنه كلمة نصح بهــا الخاقان ولما أطلق سكن فرغانه الى ان توفى بها سنه ٤٨٣ هـ . (٢)

---

(١) أنظر : حلية العلماء . ج ١ ، ص ١٥ ترجمة القفال الشاشي، ، طبقات الشافيه الكبرى للسبكى ، ج ٤ ، ص ٥٧ ومابعدها .

(٢) الاعلام للزركلي . ج ٦ ، ص ٢٠٨ .

محمد الشربيني الخطيب

ت : ٩٧٧ هـ

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين . فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة .

من مصنفاته :

" السراج المنير - ط " أربعة مجلدات في تفسير القرآن ، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - ط . مجلدان ، وشرح شواهد القطر - ط

ومغني المحتاج - ط " أربعة أجزاء في شرح منهاج الطالبين للنووي . فقه ، وتقريرات على المطول - ط في البلاغة ، ومناسك الحج - ط "

من شيوخه :

أحمد البرليسي الملقب عميرة ، والنور المحلي ، والشمس محمد بن عبد الرحمن بن خليل النشكي الكردى ، والبدر المشهدى ، والشهاب الرملي ، والشيخ ناصر الدين الطبلاوى ، وغيرهم وأجازوه بالافتاء والتدريس ، فدرس وافتي في حياة شيوخه وانتفع به خلائق لايحصون وأجمع أهل مصر على صلاحه . توفى في شعبان سنة ٩٧٧هـ .(١)

(١) الاعلام للزركلي ، جـ ٦ ، ص ٢٣٤ .
شذرات الذهب ، جـ ٨ ، ص ٣٨٤ .

الدسوقي

ت : ١٢٣٠ هـ

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الازهرى ولد بدسوق ٠ مصر وحفظ القرآن وجوده على الشيخ محمد المنير ولازم حضور دروس المشايخ كالصعيدى والدردير والجناحي وحسن الجبرى ومحمد بن اسماعيل النفراوى وتصدر للتدريس وآتى بكل نفيس وأفادوأجاد ٠

أخذ عنه أئمة منهم : أحمد الصاوي وعبد الله الصعيدى وحسن العطار له تأليف رزق فيها القبولواضحة العبارة بألطف اشارة

من تصانيفه :

حاشية على مختصر السعد وحاشية على الدردير على المختصر وحاشية على شرح الجلال المحلي على البردة ٠ وحاشية على كبرى السنويس وعلى صراه وحاشية على شرح الرسالة الوضعية ٠ وتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ٠ (١)

ابن رشد (الحفيد)

ت : ٥٩٥ هـ

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الاندلسي ٠ يكنى أبا الوليد الفيلسوف من أهل قرطبة ٠ عنى بكلام أرسطو وترجمة الى

---

(١) شجرة النور الزكية ، ص ٣٦١ ، ترجمة ١٤٤٥ ٠

الى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة .

روى عن أبيه أبي القاسم ، استظهر عليه الموطأ حفظا وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال . وأبي مروان بن مسره وأبي بكر بن سمحون . وأبي جعفر بن عبد العزيز . وابي عبد الله المازرى وأخذ علم الطب عن أبي مروان ابن جزويل البلنسى . وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية ودرس الفقه والاصول وعلم الكلام ولم ينشأ بالاندلس مثله كما لا وعلما وفضلا . وكان أشد الناس تواضعا . وحدث وسمع منه أبو بكر بن جهور وأبو محمد بن حوط الله وأبو الحسن سهل بن مالك وغيرهم .

من مصنفاته :

صنف خمسين كتابا منها : فلسفة ابن رشد . التحصيل في اختلاف مذاهب العلماء - الحيوان . فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال . منهاج الادلة في الاصول . المسائل في الحكمة بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه . وكتاب الكليات في الطب . ومختصر المستصفي في الاصول . وشرح أرجورة ابن سينا . ورسالة في حركة الفلك .

كان مولده عام ٥٢٠ هـ . ووفاته سنة ٥٩٥ هـ .

---

(١) انظر: الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ، ج ٢ ، ص ٢٥٧ ترجمة ٧٦ ، الاعلام ، ج ٦ ، ص ٢١٢ ، شجرة النور الزكية ، ص ١٤٦ . ترجمة ٤٣٩ .

عليـــــــــــش

ت : ١٢٩٩ هـ

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عِليش الطرابلسي الدار المصري القرار شيخ السادات المالكية بها ومفتيها أستاذ الاساتذه وخاتمة الاعلام الجهابذة الامام الكبير والعلم المنير الجامع بين العلم والعمل آخذ عن الشيخ مصطفي البولاقي والشيخ الامير الصغير وأجازه والشيخ مصطفى السلموني والشيخ حميده العدوى والشيخ محمود مقديشي والشيخ يوسف الصادي وغيرهم .

تخرج عليه من علماء الازهر طبقات متعددة وألف تأليف كثيرة منها : شرح المختصر وحاشية عليه وشرح مجموع الامير وحاشية عليه وحاشية على أقرب المسالك . وحاشية على كبرى السنوي وغير ذلك مما هو كثير .

توفى في مصر سنة ١٢٩٩ هـ (١)

الامـــام الشـــافعي

ت : ٢٠٤ هـ

وهو أكبر من أن يعرف به هومحمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب الهاشمي القرشي أبو عبد الله . أحد الائمة الاربعة عند اهل السنة واليه نسبة الشافعية كافة . ولد في غزة

---

(١) شجرة النور الزكية ، ص ٣٨٥ ، ترجمة ١٥٤٢ .

بفلسطين وحمل الى مكة وهو ابن سنتين ولد في شهر رجب سنة ١٥٠ هـ . ٧٦٧ م .

ولما بلغ الشافعي من العمر سبع أو تسع سنوات كان قد أتم حفظ القرآن كله . ودخل المسجد الحرام وأقبل على علوم اللغة ودراستها أياما فبرع فيها كلها .

شيوخة في مكة :

حفظ الحديث وعلوم القرآن . فقرأ القرآن على اسماعيل بن قسطنطين والحديث على سفيان بن عيينه ، ومسلم بن خالد الزنجي وسعيد بن سالم القداح وداود العطار .

وشيوخه في المدينة :

تلقى العلم بالسنة على الامام مالك بن أنس ، وابراهيم بن سعد الانصارى وعبد العزيز ، وابراهيم بن ابي يحي الاسامي ، ومحمد بن سعيد وعبد الله بن نافع الصائغ .

وباليمن :

سمع الحديث والفقه من مطرف بن مازن وهشان بن يوسف قاضي صنعاء وعمرو بن ابي سلمة صاحب الاوزاعي ويحي بن حسان ويحي بن حسان صاحب الليث بن سعد .

وبالعـــــراق :

سمع الحديث والفقه وعلوم القرآن من وكيع بن الجراح وأبـــو اسامة حماد بن أسامة الكوفيان واسماعيل بن عليه . وعبد الوهاب بـــن عبد المجيد البصريان.

من تلامـــيذه :

الامام أحمد بن حنبل ابو عبد الله . والحسن ابن محمـــــد الصباح والحسين الكرابيسي ، وأبو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي ،وأبو ابراهيم اسماعيل ابن يحي المزني ، وأبو محمد الربيع بن سليمـــــان المرادى . وغيرهم .

من موّلفــــاته :

كتاب الحجة . والرسالة . جماع العلم . الام. الاملاء الصغير الامالي الكبرى . مختصر المزني . مختصر البويطي .

توفى بها عـــــام ٢٠٤ هـ .

الامـــــام البخـــــارى

ت : ٢٥٦ هـ

وهو أكبر من أن يعرف به : هو الامام الحافظ أبو عبد اللـــه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيره الجعفي مولاهم ابو عبد اللـــه البخارى الحافظ امام اهل الحديث في زمانه وفي كل زمان . وله كتـــاب الحديث وأجمع العلماء على قبوله وصحة مافيه وسائر أهل الاســــــلام حفظ الحديث وقرأ كتب كثيرة مشهورة . قيل كان يحفظ سبعين ألـــــف حديثا . اقام بمكه ثم رحل الى سائر مشايح الحديث . وكتب عن أكـثر

(١) انظر تهذيب التهذيب ترجمة ٢٩،ج ٩ ،ص ٢٥ ،حلية الاولياء ج ٩،ص ٦٣، ترجمة ٤١٥، البداية والنهاية ، ج ١٠ ،ص ٢٥١ ، الام،للشافعي ج١ ،ص أ ـ ب ـ جـ ـ د ـ هـ ـ و ـ ز ـ ح ، في الترجمة

من ألف شيخ وروى عنه الحديث خلائق وأمم كثيرة .

روى البخاري عن عبيد الله بن موسى ومحمد بن عبد الله الانصاري. وعفان وابي عاصم النبيل . ومكي بن ابراهيم . وابي المغيره . وأبي مسهر . وأحمد بن خالد الوهبي وخلق كثير سواهم ممن سمع من التابعين من بعدهم .

وروى عن البخاري : أبو زرعة وابو حاتم قديما والترمذى ومسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزى الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وابو العباس السراج وأبو بكر بن أبي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزرى . ومنصور بن محمد الزردوى .

ومن مصنفاته :

الجامع الصحيح وهو أعظمها يحتوى على نحو سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكرر وبغير المكرر أربعة آلاف ومنها الادب المفرد يروية عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار . ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دولبن الوراق . ومنها التاريخ الكبير الذى صنفه عند قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في الليالي القمرية . ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوى وغيرهما .

ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنخريه بن محمد اللباد . ومنها التاريخ الصغير

ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر . ومنها خلق آفعال العباد ويرويه عنه يوسف بن ريمان بن عبد الصمت والفريرى ايضا وكتاب الضعفاء يرويه عنه آبو بشر محمد بن آحمد بن حماد الدولابي وآبو جعفر .

ومن تصانيفه :

الجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربرى وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقة . واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده . وكتاب المبسوط ذكره الخليل في الارشاد رواه عنه مهيب بن سليم . وكتاب العلل ذكره آبو القاسم بن منده آيضا وكتاب الكني الحاكم وآبو آحمد ونقل منه . وكتاب الفوائد ذكره الترمذى في اثناء كتاب المناقب من جامعة .

توفى رحمه الله يوم السبت لغرة شوال سنة ٢٥٦ هـ . وعاش ٦٢ سنة الا ثلاثة عشر يوما . (١)

ابن عابدين

ت : ١٢٥٢ هـ

محمد آمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وامام الحنفية في عصره .

---

(١) آنظر : ارشاد الساري . بشرح صحيح البخارى : ج ١ ، ص ٣١ ومابعدها تهذيب التهذيب . ترجمة ٥٣ . ج ٩ ، ص ٤٧ .
والبداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٢٤ ، والباعث الحثيث ، ص ٢٥ .

مولده في دمشق عام ١١٩٨ هـ .

من تصانيفه :

" رد المحتار على الدر المختار - ط . ورفع الافكار عما اورده الحلبي على الدر المختار ، وحواشي على تفسير البيضاوى . والرحيق المختوم في الفرائض . ونسمات الاسحار على شرح المنار أصول - ط .

وحاشية على المطول في البلاغة ، ومجموعة الرسائل - ط توفى في دمشق عام ١١٥٢ هـ .(١)

أبو جعفر الطبري

ت : ٣١٠ هـ

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملى الطبرى أبو جعفر الامام صاحب التصانيف المشهورة . استوطن بغداد واقام بها الى حين وفاته . وكان قد رحل في طلب الحديث ، وسمع بالعراق والشام ومصر من خلق كثير وحدث بأكثر مصنفاته .

وقرأ القرآن ببيروت على العباس بن الوليد بن يزيد ، وسمع بمصر من يونس بن عبد الاعلى ، وغيره . وحدث عن محمد بن عبد الملك الاموي ، واسحاق بن ابي اسرائيل ، واسماعيل بن موسى الغزاوى ، وهناد بن السرى التميمي ، وأبي همام الوليد بن شجاع السكوني ، وخلق كثير غيرهم .

---

(١) الزركلي ، ج ٦ ، ص ٢٦٨ .

وروى عنه : أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، وهو أقدم منه سماعا ووفاة ، وأبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ، وأبو الحسن على بن علان الحافظ الحراني وأبو الطيب عبد الغفار الحصيني المقرئ الواسطي .. وآخرون كثيرون.

من مصنفاته :

كتاب تفسير القرآن . و " الغرائب " و " التنزيل و " العدد " وكتاب " اختلاف علماء الامصار " و " التاريخ الى عصره و " تاريخ الرمال . و " تهذيب الآثار " وغير ذلك .

توفى في بغداد يوم السبت ودفن يوم الاحد في داره ٣١٠ هـ .(١)

محمد بن جعفر بن أبي كثير

محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصارى الزرقي . مولاهم المدني روى عن زيد بن اسلم وحميد الطويل وابراهيم وموس ابن عقبة وهشام بن عروة . ويحيي بن سعيد الانصارى وشريك بن ابي نمر ويعقوب بن زيد بن طلحة وغيرهم .

وروى عنه : عبد الله بن نافع الصائغ وزياد بن يونس وسعيد بن ابى مريم وعبد العزيز بن عبد الله وعبيد بن ميمون وغيرهم .

---

(١) طبقات المفسرين . ج ١ ، ص١٠٦ - ١١٤ . ترجمة ٤٦٨ .
البداية والنهاية ، م ٦ ، ج ١١ ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ .
شذرات الذهب ، م ١ ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ .
الاعلام ، ج ٦ ، ص ٢٩٤ .

قال الدورى عن ابن معين ثقة . وقال المدين معروف . وقيال النسائي ايضا مستقيم الحديث وقال العجلي مدني ثقة . (١)

الامام محمد بن الحسن الشيباني

ت :

محمد بن الحسن الشيباني : هو محمد بن الحسن بن فرقالشيباني مولاهم . وقيل : محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مروان . فقدم للعراق في آخر بني أمية ، فولد له محمد بواسط ، سنة ١٣٢ هـ .

فحمله الى الكوفه فنشأ بها ، وكتب شيئا من العلم عن ابي حنيفه ثم لازم أبا يوسف من بعده حتى برع في الفقه .

وسمع ايضا من مسعر بن كدام ، ومالك بن مغول ، وعمر بن ذر الهمداني وسفيان الثورى ، والاوزاعي ، ومالك بن أنس ولازم مالكا مدة . وأنتهت اليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف وتفقه به أئمة . وصنف التصانيف ، وكان من أذكى العلماء .

روى عنه الشافعي ، وابو عبيد القاسم بن سلام ، وهشام بن عبيد الله الرازى ، وعلى بن مسلم الطوسي ، وعمرو بن أبي عمرو ويحيى بن معين ، ومحمد بن سماعة ، وآخرون . (٢)

---

(١) أنظر : تهذيب التهذيب ترجمة ١٢٦ ، ج ٩ ، ص ٩٥ .
(٢) أنظر : البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٠٢ ، مشايخ بلخ من الحنفية ج ٢ ، ص ٨٩١، وله ترجمة في كتاب مناقب الامام ابي حنيفة ، ص ٧٩ - ٩٥ .

القاضي أبو يعلـــي (١)

(ت : ٤٥٨ هـ) .

محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد الفرا القاضي ، أبويعلى شيخ الحنابلة وممهد مذهبهم فى الفروع ، ولد فى محرم سنة ٣٨٠ هـ وسمع الحديث الكثير ، وحدث عن ابن حبابة . قال ابن الجوزى : وكان من سادات العلماء الثقات ، وكان إماما فى الفقه ، له التصانيف الكثيره فى مذهب أحمد ، ودرس وأفتى سنين . وانتهت إليه رياسة المذهب .

محمد بن سيريـن (٢)

(ت : ١١٠ هـ) .

محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم أبوبكر بن أبى عمرة البصرى امام وفنه كان ذا ورع وأمانة وحيطة وصيانة . تابعى من أشراف الكتاب . مولده ووفاته فى البصرة . نشأ بزازا ، فى آذنه صمم وتفقه وروى الحديث وأشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . وكان أبوه مولى لأنس ينسب له كتاب تعبير الرؤيا ومنتخب الكلام فى تفسير الأحلام .

روى عن مولاه انس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن على بن أبى طالب وروى عنه الشعبى وثابت واشعث بن عبد الملك ومالك بن دينار وجمع غيرها .

توفى سنة ١١٠ هـ .

محمد بن شجاع الثلجي (٣)

محمد بن شجاع بن الثلجى البغدادى أبوعبدالله . فقيه العراق فى وقته ، من أصحاب أبى حنيفة ، وهو الذى شرح فقهه واحتج له وقواه بالحديث . وكان فيه ميل إلى المعتزلة . توفى سنة ٢٦٦ هـ .

من مصنفاته : كتاب " تصحيح الآثار " فقه ، و " النوادر " ، و " المضاربة " ، و " الرد على المشبهة " وغير ذلك .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ١٢ ، ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) انظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ٣٣٦ ، ج ٩ ، ص ٢١٤ .
حلية الأولياء ، ترجمة ١٩٣ ، ج ٢ ، ص ٢٦٣ .
الأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٥ .
البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٢٦٧ ، ٢٧٤ .

(٣) انظر: تذكرة الحفاظ ، ج ٢ ، ص ١٨٤ .
الاعلام ، ج ٧ ، ص ٢٨ .
الوافى بالوفيات ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .
الجواهر المضيئة ، ج ٢ ، ص ٦٠ . وفيه ج ٢ ، ص ٤٣٨ .

أبو بكر الصيرفي (١)

محمد بن عبدالله أبوبكر الصيرفى الإمام الجليل الأصولى أحد أصحاب الوجوه المسفره عن فضله وكان يقال أنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادى روى عنه على بن محمد الحلبى ومن تصانيفه شرح الرسالة وكتاب الإجماع وكتاب فى الشروط .

توفى سنة ٣٣٠ هـ .

محمد بن جحش (٢)

محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب الاسدى امه فاطمة بنت ابي جحش مختلف في صحبته . وقال البخارى له صحبة .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن ميته حمنة وزينب وعن عائشة .

روى عنه : ابنه ابراهيم ومولاه ابو كثير والمعلي بن عرفان .

قال البخارى في التاريخ : قتل أبو يوم احد .

وقال في الصحيح ويروى عن ابي عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة .

الخرشي (٣)

ت : ١١٠١ هـ

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه العلامة البركة القدوة الفهامة شيخ المالكية وامام السالكين .

أخذ عن والده البرهان اللقاني والنور الاجهورى وغيرهم وعنه جماعة منهم : الشيخ على النوري وأحمد الشرفي الصفاقسي داود وأحمد الشبرخيني وأحمد الفيومي . وعبد السلام بن صالح حفيد الشيخ عبد السلام الاسحر ومحمد النفراوى . وأخوه أحمد وأبو عبد الله السلموني ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني له شرح كبير على المختصر . وتوفي في ذى الحجة سنة ١١٠١ هـ .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٢ ، ص ١٦٩ .

(٢) أنظر: تهذيب التهذيب ،ترجمة ٤٠٨ - ج ٩ ، ص ٢٥٠ .
والجرح والتعديل . القسم الثاني من المجلد الثالث . ج ٧ ،ص ٢٩٥

(٣) شجرة النور الزكية . ص ٣١٧ ، ترجمة ١٢٣٤ .

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري

ت : ٤٠٥ هـ

محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي ، من أهل نيسابور الشهير بالحاكم . من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه . كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ .

ولد بنيسابور عام ٣٢١ هـ .

من شيوخه :

عمرو بن السماك ، وأحمد بن سليمان النجاد ، وابي سهل بن زياد ، ودعلج بن أحمد ، ونحوهم من الشيوخ . وحدث عن ابي العباس الاصم ، وأبي عبد الله بن الاحزم ، وأبي علي الحافظ وغيرهم .

روى عنه :

الدارقطني . وحدث عنه محمد بن أبي الفوارس ، والقاضي أبو العلاء الواسطي ، وغيرهم .

صنف كتبا كثيرة جدا ، منها : تاريخ نيسابور - خ ، والمستدرك على الصحيحين ،ط ، "الاكليل " و " المدخل " - خ وتراجم الشيوخ والصحيح في الحديث ، وفضائل الشافعي " و " معرفة علوم الحديث ط . توفي سنة ٤٠٥ هـ (١)

---

(١) تاريخ بغداد . ج ٥ : ص ٤٧٣ . الاعلام : ج ٧ ، ص ١٠١ .
وفيات الاعيان ، ج ٤ ، ص ٢٨١ ، ترجمة ٦١٥ .
البداية والنهاية ، ج ١١ ، ص ٣٥٥ .

ابـن العربـي

ت : ٥٤٣ هـ

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الاشبيلي الامام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الاندلس وحفاظها .

سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وأبا عبد الله السرقطي وأبا عبد الله القليعي ورحل للمشرق مع ابيه سنة ٤٨٥ هـ ولقي بالمهديه ابا الحسن بن الحداد الخولاني وقرأ عليه تآليفه . وتفقه على أبا بكر الطرطوس بالاسكندرية . وأبا الفضل المقدسي وأبا محمد الطبرى وأبا سعيد الزنجاني .

واخذ عنهم وعن غيرهم مما هو كثير ، وصحب ابا حامد الغزالي وانتفع به .

وأخذ عنه من لايحصى كثرة منهم القاضي عياض وابن بشكوان وابوجعفر بن الباذش وأبو عبد الله بن عبد الرحيم وأبو عبد الله بن خليل وأبو الحسن بن النعمة وأبو بكر بن خير وأبو القاسم بن حبيس وغيرهم جمع كثير.

له تآليف تدل على غزارة علمه وفضله . منها عارضة الاحوذى في شرح الترمذى . والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك واحكام القرآن ومراقي الزلف وكتاب الخلافيات وكتاب المريدين وكتاب مشكل الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وغيرها كثير ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس سنة ٥٤٣هـ .(١)

---

(١) شجرة النور الزكيه . ص ١٣٦، ١٣٨ ترجمة ٤٠٨ . وفيات الاعيان جـ ٤ ،ص ٢٩٦.

ابن يونس

ت : ٤٥١ هـ

هو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي كان فقيها اماما عالما فرضيا أخذ عن ابي الحسن الحصائري وعتيق بن الفرضي وابن أبي العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة وألف كتابا جامعا لمسائل المدونة واضاف اليها غيرها من النوادر وغير ذلك وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة .

توفى رحمه الله ٤٥١ هـ . ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي .(١)

الدارمي رحمه الله

ت : ٤٤٩ هـ

هو أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي . تفقه على الشيخ عبد الحاق وغيره . كان فقيها شاعرا متصوفا . ولد سنة ٣٨٥ هـ . من العلماء بفقه الشافعية والحساب ، له شعره ، وله جامع الجوامع ومودع البدائع ، والاستذكار . توفي سنة ٤٤٩ هـ(٢)

ابن الهمام

ت : ٨٦١ هـ

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواس ،ثم الاسكندري كمال الدين ، المعروف بابن الهمام : امام ، من علماء الحنفيه .

(١) شجرة النور الزكية ، ص ١١١ ، ترجمة ٢٩٤ .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تراجم الامام يونس ، ج ١ ، ص ٣٥ .
(٢) طبقات الفقهاء للشيرازى ، ص ٢٢٩ .
الاعلام . ج ٧ ، ص ١٣٣ .

عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والحساب واللغة والموسيقى والمنطق وأصله من سواس .

ولد سنة ٧٩٠ هـ وتفقه بالسراج قارئ الهدايه ولازمه في الاصول وغيرها وانتفع به وبالقاضي محمد الدين بن الشحنة لما دخل القاهرة سنة ١٣ هـ . ولازمة ورجع معه الى حلب واقام عنده الى ان مات . وأخذ العربية عن الجمال الحميدى والاصول وغيره على البساطي ، والحديث عن ابي زرعة ابن العراقي ، والتصوف عن الخوافي ، والقراءات عن الزراتيتي ، وسمع الحديث عن الجمال الحنبلي والشمس الشامي . كان علامة في الفقه والاصول والنحو .

وولى من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية وبغية الصالح وبالاشرفيه والشيخونية .

من مصنفاته :

" فتح القدير - ط " في شرح الهدايه ، ثماني مجلدات في فقه الحنفيه ،و " التحرير - ط " في اصول الفقه ، و " المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة - ط " و " زاد الفقير - ط " مختصر في فروع الحنفية .

توفى يوم الجمعة سابع رمضان . سنة ٨٦١ هـ .(١)

---

(١) شذرات الذهب ، م ٤ ، ج ٧ ، ص ٢٩٨ .
الاعلام . ج ٧ ، ١٣٤ .

المـــــــــازرى

ت : ٥٣٦ هـ

هو الامام أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمي المـــازرى يعرف بالامام أصله من مازر بفتح الزاى وكسرها مدينة في جزيرة صقليـــة نزل المهدية امام بلاد افريقية وماوراءها من المغرب وصار الامـــام لقباله وكان آخر المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبه الاجتهـــاد وفقـــه النظر . أخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوس المعروف بابـــن الصائغ وغيرهما وكان يفزع اليه في الفتوى في الطب كما يفزع اليـــه في الفتوى في الفقه .

من مصنفاتـــــه :

شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب . وشرح كتاب مسلم وشـــــرح البرهان لابي المعالي وألف غير ذلك . وممن أخذ عنه الاجازه القاضـــي عيـــاض .

توفـى سنة ٥٣٦ هـ . (١)

الامـــــام الشوكاني

ت : ١٢٥٠ هـ

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . ثم الصنعاني الامام العلامة الرباني . ولد سنة ١١٧٣ هـ في بلدة هجرة شوكان .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ترجمة المازرى ،جـ ١ ،ص ٣٦

وتربي في حجر أبيه على العفاف والطهارة ،وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء الاعلام ،وقرأ القرآن على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن ابن عبد الله الهبل ، وقرأ على والده شرح الازهار وشرح الناظرى لمختصر العصيفرى . وعلى السيد عبد الرحمن بن قاسم المدانى والعلامة أحمد بن عامر الحدائي . والعلامة أحمد بن محمد الحرازى وبه انتفع في الفقه وعليه تخرج .

ومن تلاميذه :

آخذ عنه ابنه علي بن محمد الشوكاني . وكان صالحا عالما مبرزا في جميع العلوم كان نادرة في زمانه على صغر سنه . وحسين بن محسن السبعي الانصارى اليماني ، محمد بن حسن الشجيني الذمارى .، وعبد الحق بن فضل الهندى . وغيرهم .

من مصنفاته :

نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار في الحديث الشريف وآدب الطلب ومنتهى الارب . وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن والحصين . وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير وغير ذلك .

توفى سنة ١٢٥٠ هـ .(١)

---

(١) آنظر : شرح فتح القدير . ج ١ ، ص ٤ وما بعدها .

ابـــن القطـــــان (١)

٧٣٧ - ٨١٣ هـ

نسبة :

محمد بن علي بن محمد الاصل المصري ، شمس الدين بن القطـــان باحث من أهل القاهرة .

من مؤلفاته :

السهل في القراءات السبع ، بسط السهل شرحه في مجلدين ،وشرح ألفية بن مالك يزيد على أربع مجلدات . وجمع الشمل في الفرائض والحساب ، والمشرب النهي في شرح مختصر المزني .

قال السخاوي يعرف بابن القطان حرفة أبيه وأخيه .

وتوفي سنة ٨١٣ هـ - ١٤١١ م .

ابن دقيـــق العيـــد (٢)

ت : ٧٠٢ هـ

محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة العشيري أبو الفتح تقي الدين ولد سنة ٦٢٥ هـ . تفقه بقوص على والده وكان والده مالكي المذهب . ثم تفقه على شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام محقق المذهبين .

---

(١) أنظر : الاعلام للزركلي ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ . فصل ح

(٢) طبقات الشافعية ، الطبعة الأولى للسبكي ، جـ ٩ ، ص ٢٠٧ .

ولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي وكان حافظا مكثرا وهو العالم المبعوث على رأس السبعمائة .

من مصنفاته :

كتاب " الامام " في الحديث و " الالهمام " وشرحة ولم يكمل شرحة وأملى شرحا على عمه عبد الغني المقدسي في الحديث ، وعلم العنوان في أصول الفقه وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكي ولم يكملة وعلق شرحا على مختصر التبريزى في فقه الشافعية .

توفى سنة ٧٠٢ هـ .

فخر الدين الرازى (١)

ت : ٦٠٦ هـ

أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الاصل الشافعي المذهب المفسر المتكلم الاصولي .

ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ٥٤٥ هـ . وتلقى العلم عن أبيه ضياء الدين خطيب الرى صاحب الامام البغوى .

من شيوخة :

والده ، ووالده عني أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى وهو على القاضي حسين المروزى ، وهو علي ابي يزيد المروزى

---

(١) أنظر : التفسير الكبير ، تعريف بالمؤلف - ج ١ ، ص ٥ - ٧ الاعلام : ج ٧ ،ص ٢٠٣ ، طبقات الشافعية : ج ٥ ،ص ٣٣ ، ج ٨ ، ص ٨١ - ٩٦ ترجمة ١٠٨٩ ، عيسى البابي الحلبي - الطبعة الاولى

وهو علي أبي اسحق المروزى ، وهو علي ابي عباس بن ربيح ، وهو علي أبي القاسم الانماطي ، وهو علي ابي ابراهيم المزني ، وهو علي الامام الشافعي رضي الله .

ويقال انه كان يحفظ الشامل لامام الحرمين في علم الكلام .

مصنفاته :

كان من أفضل علماء عصره في الفقه وعلوم اللغة والمنطق والمذاهب الكلاميه ، ومن أبرع أهل زمانه في الطب والحكمة .

من كتبه :

كتاب التفسير الكبير . واسمه مفاتيح والغيب ، وكتاب التفسير الصغير ، واسمه اسرار التزيل وانوار التأويل . وكتاب نهاية العقول وكتاب المحصول في علم اصول الفقه ، وكتاب المطالب العالية في الحكمة وغيرها كثير .

وفاته : انتقل الامام فخر الدين الرازى الى جوار ربه بهراة في يوم الاثنين اول شوال من سنة ٦٠٦ هـ .

الترمـــــــذى (١)

ت : ٢٧٩ هـ

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البرخي الترمذى الحافظ المشهور احد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث . صنف كتاب " الجامع والعلل " تصنيف رجل متقن وبه كان يضرب المثل ، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم .

توفى سنة ٢٧٩ هـ .

الحطـــــــاب (٢)

ت : ٩٥٤ هـ

ابنه أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار الفقيه العلامة الحافظ النظار أحد العلماء الكبار المحققين

الاخيار الشيخ الصالح الورع المؤلف المحقق المطلع المتبحر في العلوم أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار والعارف بالله ومحمد بن عرلق وقاضي المدينة محمد بن احمد السخاوى وعبد الحق السنباطي وعبد القادر النويرى وابن عمد ابن ابي القاسم النويرى . وغيرهم .

وعنه ائمة منهم : ابنه يحي وعبد الرحمن التاجورى ومحمد المكي ومحمد القيس .

له تآليف تدل على سعة حفظه منها : شرح المختصر والتحصيل وشرح منسك خليل وشرح قرة العين في الاصول لامام الحرمين وله تعليق على ابن الحاجب .

ولد في رمضان سنة ٩٠٢ هـ . وتوفى في ربيع الثاني سنة ٩٥٤هـ .

---

(١) وفيات الأعيان ، ج ٤ ، ص ٢٧٨ ، ترجمة ٦١٣ .

(٢) شجرة النور الزكية ، ص ٢٧٠ ، ترجمة ٩٩٨.

الزهــــــــــري (١)

محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهرى الفقيه أبوبكر الحافـظ المدنى أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ·

روى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن جعفر والمسور بـن مخرمة · وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهم ·

وروى عنه عطاء بن أبى رباح وأبوالزبير المكى وعمرو بن دينـــــار وعبدالله بن مسلم الزهرى والأوزاعى وابن جريج واسحاق وعبدالله بن عمر· وغيرهم خلق كثير ·

توفى سنة ١٢٥ هـ ·

الامـــام شمس الدين المقدسي (٢)

ت : ٧٦٣ هـ

شمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني ثم الصالحي الحنبلي ولد سنة ٧٠٧ هـ ·

شيوخــــه :

لازم القاضي شمس الدين بن المسلم وقرأ عليه الفقه وقرأ النحـــو والاصول على برهان الدين الزرعي ، وسمع من ابن الحجار وطبقته ، وكـــان

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب : ترجمة ٧٣٢ ، جـ ٩ ، ص ٤٤٥ ·
حلية الأولياء ،جـ ٣ ، ص ٣٦٠ ، ترجمة ٢٤٨ ·
الزركلي ، جـ ٤ ، ص ٢٤٧ ·

(٢) انظر شذرات الذهـــب ،جـ ٦ ،ص ١٩٩ ، الأعلام ،جـ ٧ ،ص ٣٢٧ وله ترجمة في الفروع ،جـ ١ ، ص ٨ - أ وما بعدها ·

يتردد على الحفاظ ابي الحجاج المزني ، والذهبي ،وقاضي القضاة جمال الدين المرداوى وتزوج ابنته ورزق منها سبعة اولاد . كما لازم شيخ الاسلام ابن تيمية .

من مصنفاته :

الآداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى ، ومنها شرح المقنع ، وحاشية المقنع ، وتعليقه على منتقي الاحكام . وغرة مصنفاته كتاب الفروع .

توفى سنة ٧٦٣ هـ - رحمه الله بدمشق .

ابن ماجه (١)

ت : ٢٧٣ هـ

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور ، مصنف كتاب " السنن " في الحديث ، كان امام في الحديث عارفا بعلومه وجميع مايتعلق به ، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفه وبغداد ومكه والشام ومصر الري لطلب الحديث ، وله " تفسير القرآن الكريم ، وتاريخ مليح ، وكتابه في الحديث احد الصحاح الستة .

وكانت ولادته سنة ٢٠٩ ، وتوفى سنة ٢٧٣ هـ .

---

(١) وفيات الاعيان ، جـ ٤ ، ص ٢٧٩ ، رقم الرتجمة ٦١٤ .
وشجرة النور الزكية ، ص ٥٠٦ ، ترجمة رقم ١٧٨٨ .

(١)
ابن حبـــــــــــان

ت : ١٢١ هـ

محمد بن يحي بن حبان المازني : وهو ابن حبان بن منقذ بـــن عمرو بن مالك بن حسان بن مبذول بن عمرو بن غنيم بن مازن بن النجـــار الانصـــارى المازني . ابو عبد الله . المدني الفقيه .

روى عن أبيه وعمه وأنس بن مالك ومحمد بن عجلان واسماعيــــــل بن أميه وعمرو بن يحي ومحمد بن اسحاق وعباد بن تميم ويحي بن عمـــارة وأبي حسن الانصـــارى وغيرهم .

روى عنه : الزهري ويحي بن سعيد الانصارى وعبد ربه بن سعـــيد وربيعـه بن أبي عبد الرحمن وربيعة بن عثمان التيمي وموسى ابن عقبـــة ومالك والليث وآخرون .

قال ابن معين وابو حاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبان فـــي الثقات وقال الواقدى كانت له حلقة في مسجد المدينة وكان يفتي وكـــان ثقة كثير الحديث .

مات بالمدينة سنة ١٢١ هـ وهو ابن أربع وسبعين سنة .

(٢)
المـــــــواق

أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوس الغرناطي الشهير بالمـــواق

---

(١) أنظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٨٣٦ ، جـ ٩ ، ص ٥٠٧ ، الجرح والتعديل ترجمة ٥٤٩ القسم الاول من المجلد الرابع ، جـ ٨ ، ص ١٢٢

(٢) شجرة النور الزكية ، ص ٢٦٢ ، ترجمـة ٩٦١ .

خاتمة علماء الاندلس . آخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج وهو عمدته ومحمد بن عاصم والمنتورى . وعنه آخذ جماعة منهم الشيخ الدقون وأبو الحسن الزقاق وآحمد بن داود . له شرحان على مختصر خليل كبير سماه التاج الاكليل وهما في غاية الجودة في تحرير النقول الموافقة لقول المنصف مع الاختصار البالغ غايته وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين.

توفى سنة ٩٨٧ هـ في غرناطة .

البدر العيني (١)

هو بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن احمد بن الحسين بن يوسف بن محمود الحلبي الاصل العينتابي الوالد والمنشأ ثم القاهرى الدار والوفاة . المعروف بالبدر العيني . ولد سنة ٧٦٢ هـ وعين تاب " وهو على ثلاثة مراحل من حلب . وبها نشأ البدر العيني وترعرع واشتغل بالعلوم وبرع وتفقه على والده وغيره من شيوخ العلم .

من مشايخه :

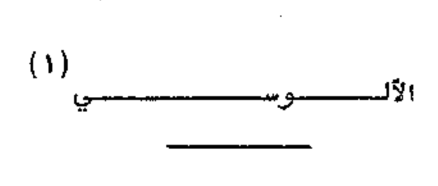
مشايخه كثيرون منهم : زين الدين عبد الرحيم العراقي سمع عليه صحيح البخارى بقراءة الشهاب أحمد بن محمد بن منصور الاشموني بقلعة الجبل بالقاهرة وسراج الدين البلقيني ، وغيرهم جمع كثير .

ومن تلاميذه :

الامام كمال الدين بن الهمام ، والحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا والحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى ،

---

(١) انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخارى ، جـ ١ ، ص ٢ - ١٠ ترجمة الشارح.
شذرات الذهب ، جـ ٧ ، ص ٨٦ ،
الاعلام : جـ ٨ ، ص ٣٨ .



الآلـــــوســــــــي (١)

ت : ١٢٧٠

محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي ، شهاب الدين ، أبو الثناء مفسر ، محدث ، أديب ، من المجددين ، من أهل بغداد ، مولده سنـــــة ١٢١٧ هـ في بغداد ، كان سلفي الاعتقاد ، مجتهدا .

من مصنفاتـــه :

" روح المعاني ـ ط ، في التفسير ، و " نشوة الشمـــــــول في السفر الى اسلامبول ـ ما " و " نشوة المدام في العودة الى دار السلام ـ حـ و " غرائب الاغتراب ـ ط " و " دقائق التفسير ـ خ " و " الخريدة الغيبية ـ ط " . وغيرها . توفي في بغداد سنة ١٢٧٠ هـ .

---

(١) الأعــــلام ، جـ ٨ ، ص ٥٣ .

الامـــام مسلـــم (1)

ت : ٢٦١ هـ

وهو أكبر من أن يعرف به . هو الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى أحد الائمة من حفاظ الحديث ، صاحب الصحيح الذى هو تلو صحيح البخارى عند أكثر العلماء وقد اثني عليه جماعة من أهل الحديث وغيرهم .

شيوخـــه :

سمع من قتيبة بن سعيدوأحمد بن حنبل واسماعيل بن أبي اويس ويحي بن يحي وابا بكر وعثمان ابني ابي شيبة وعبدالله بن اسماء وشيبان بن خروج وحرملة بن يحي صاحب الشافعي ومحمد بن المثني ومحمد بن سار وغيرهم خلق كثير .

وروى عنه :

أبو عيسى الترمذى ويحي بن صاعد ومحمد بن مخلد وابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد وهو راوية صحيح مسلم ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ومحمد بن عبد الوهاب الفراء وعلى بن الحسين وابراهيم بن ابي طالب وابو بكر محمد بن النضر الجارودى . وأحمد بن سلمة ويعقوب بن اسحاق الاسفرايني ونصر بن احمد الحافظ يعرف بنصرك وغيرهم .

مصنفاتــــه :

صنف صحيحة في الحديث وهو صحيح مسلم . والمسند الكبير علـى

---

(1) أنظر : البداية والنهاية ج ١١ ، ص ٣٣ ، صحيح مسلم ج١ ، ص ب - د . ، تهذيب التهذيب ، ج ١ ، ص ١٢٧ ، الباعث الحثيث ، ص ٢٥ .

الزمخشـــــري (١)

ت : ٥٣٨ هـ

محمود بن عمر بن محمد بن أحمد العلامة ابو القاسـم الزمخشرى الخوارزمي النحوى اللغوى المعتزلي ، المفسر ، يلقـب جار الله ، لانه جاور بمكة زمانا . ولد في رجب سنة ٤٦٧ هـ بزمخشـر قرية من قرى خوارزم . وقدم بغداد فسمع من أبي الخطاب بن البطر وأبي سعد الشقاني وشيخ الاسلام أبي منصور الحارثي وجماعة .

وحدث ، واجاز للسلفي ، وزينب الشعريه ، واخذ الادب عن ابـي الحسن علي ابن المظفر النيسابوري ، وأبي منصور الاصبهاني . كـان واسع العلم ، كثير الفضل ، غاية في الذكاء وجودة القريحة . متفننا في كل علم . معتزليا قويا في مذهبه ، مجاهرا به ، داعية اليه حنيفا علامة في الادب والنحو .

لقي الكبار . وصنف التصانيف المفيدة ودخل خراسـان عدة نوب .

من مصنفاتـه :

الكشاف " في التفسير ، (الفائق ، في غريب الحديث ،" آساس البلاغة " و " المفصل " في النحو ، " المقامات " و " المستقصـي في الامثال " و " ربيع الابرار " ، وغيرها كثير .

مات ليلة عرفـة سـنة ٥٣٨ هـ .

---

(١) أنظر طبقات المفسرين . ج ٢ ، ص ٣١٤ ومابعدها ترجمة (٦٢٥) . وفيات الاعيان ٢٥٤/٤ ، شـذرات الذهب ١١٨/٤ .

اسماء الرجال . وكتاب الجامع الكبير على الابواب . وكتاب العلل

وكتاب أوهام للحدثين وكتاب التمييز . وكتاب من ليس له الاراو واحد .

وكتاب طبقات التابعين . وكتاب المخضرمين وغير ذلك .

توفى مسلم رحمه الله بنيسابور سنة ٢٦١ هـ . وفي صحيح مسلم

من الاحاديث الصحيحة نحو أربعة الاف حديث من غير المكرر .

المسور بن مخرمة (١)

ت : ٦٤ هـ

مسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو عبد الرحمن مكي له رؤية للنبي صلى الله عليه وسلم . كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين فقدم المدينة سنة ثمان .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وخاله عبد الرحمن بن عوف وابي بكر وعمر بن الخطاب وعمرو بن عوف وعثمان وعلى ومعاوية والمغيرة ومحمد بن مسلمة وابي هريرة وابن عباس وغيرهم .

وروى عنه : ابنته ام بكر وعروة بن الزبير . وسليمان وابن ابي مليكة . وعبيد الله بن ابي رافع وعلى بن الحسين وجماعة غيرهم .

وعن عبد الرحمن قال ذكره ابي عن اسحاق بن منصور عن يحي بن معين انه قال : مسور بن مخرمة ثقة . توفى سنة ٦٤ هـ - رحمه الله .

---

(١) آنظر : تهذيب التهذيب ،ترجمة ٢٨٨ ، ج ١٠ ، ص ١٥١ .
والجرح والتعديل ترجمة ١٣٦٦ . المجلد الرابع . القسم الاول ،
ج ٨ ، ص ٢٩٧ .

مصطفى السيوطي (١)

(ت : ١٠٤٣ هـ)

مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى شهرة الرحيبانى مولدا ثم الدمشقى • فرضى كان مفتى الحنابله بدمشق • ولد فى قرية الرحيبه وتفقه واشتهر له مؤلفات منها : " مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى " • وتحفة العباد فيما فى اليوم والليلة من الأوراد • وغير ذلك •

توفى سنة ٢٤٣ هـ بدمشق •

مقاتل بن سليمان (٢)

(ت : ١٥٠ هـ) •

مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدى بالولاء ، البلخى ، أبو الحسن • من أعلام المفسرين أصله من بلخ • انتقل إلى البصرة ودخل بغداد • كان متروك الحديث •

من كتبه التفسير الكبير " و " نوادر التفسير " و " الرد على القدريه " و " متشابه القرآن " و " الناسخ والمنسوخ " •

روى عن مجاهد وعطاء بن أبى رباح وأبى اسحاق السبيعى والضحاك بن مزاحم ومحمد بن مسلم الزهرى وغيرهم • وعنه روى : سعد بن الصلت واسماعيل بن عياش ويحى بن شبل وعبد الصمد بن عبد الوارث وشبابه بن سوار وآخرون غيرهم • توفى سنة ١٥٠ هـ •

(١) الاعلام ، ج ٨ ، ص ١٣٥ •
(٢) تهذيب التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٧٩ ، رقم ٥٠١ •

طبقات المفسرين ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ ، ترجمة ٦٤٢ ،

مشايخ بلخ من الحنفية ، ترجمة ٣ ، ص ٥٢ •

المقداد بن الاسـود (١)

المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود البهراني الكندى ابو الاسود الزهرى . المعروف بالمقداد بن الاسود كان أبوه حليفا لبني كندة وكان هو حليفا للأسود بن عبد يغوث الزهرى فتبناه الاسود فنسب اليه . أسلم قديما وشهد بدرا والمشاهد .

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعبيد الله بن عدى بن الخيار وهمام بن الحارث وسليمان بن يسار وسليم بن عامر . وعبد الرحمن بن أبي ليلي وغيرهم جمع كثير .

مات سنة ٣٣ هـ . وهو ابن سبعين سنة بالجرف وحمل الى المدينة ودفن بها .

---

(١) تهذيب التهذيب ، جـ ، ص ٢٨٥ ، ترجمة ٥٠٣ .

مكحـــــــول (١)

(ت : ١١٢ هـ) .

مكحول الشامي أبوعبدالله الفقيه الدمشقي . إمام أهل الشـــام .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أُبي بن كعب وشوبــــان وعباده بن الصلت وأبي هريره وعائشة وغيرهم .

وعنه روى الأوزاعي وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وعكرمة بن عمـــار ومحمد بن الوليد الزهري وآخرون .

قال العجلي تابعي ثقة وقال أبوحاتم ماأعلم بالشام أفقه من مكحول
توفى سنة ١١٢ هـ .

(١) انظر: تهذيب التهذيب ، ترجمة ٥٠٦ ، ج ١٠ ، ص ٢٨٩ .
حلية الأولياء ، ترجمة ٣١٦ ، ج ٥ ، ص ١٧٧ .
الأعلام ، ج ٨ ، ص ٢١٢ . والجرح والتعديل ، م ٨ ،ج ٤ ،القسم ١ ،ص ٤٠٧ .
البداية والنهاية ، ج ٩ ، ص ٣٠٥ .

الأســــــود (١)

ممطـور أبوسلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي .
روى عن ثوبان والحارث بن الحارث الأشعري وأبي مالك الأشعـــــري وأبي سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أُمامة وغيرهم .
وأرسل عن حذيفة وأبي ذر وغيرهما .
وعنه ابنه سلام إن كان محفوظا وحفيداه زيد ومعاوية أُبنا ســــلام ومكحول الشامي والأوزاعي . وغيرهم .
ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام .

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٥١٤ ، ج ١٠ ، ص ٢٩٦ .

منصـــور البهوتـــي (١)

ت: ١٠٥١ هـ

منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصرفي عصره نسبته الى بهوت في غربية مصر . له كتب منها " الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع ، ط " فقه و " كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوى - ط " فقه . " دقائق اولى النهي بشرح المنتهي - ط " بهامش الذى قبله و " ارشاد اولي النهي لدقائق المنتهي " و " المنح الشافيه - ط " و " عمدة الطالب - ح " فقه و " شرح منتهى الارادات " وغيرها .

توفى سنة ١٠٥١ هـ .

موســـى بن آنس بن مالك (٢)

ت: ١٥٣ هـ

موسى بن أنس بن مالك الانصارى قاضي البصرة .

روى عن ابيه وابن عمه عمرو بن عبد الله بن آبي طلحة وعبد الله بن عباس .

وروى عنه : حمزة وعطاء بن ابي رباح ومكحول الشامي وحمد الطويل وعبد الله بن عون وداود بن ابي هند وعاصم الاحول وآخرون .

وذكره ابن سعدني الطبقة الثانية من اهل البصرة وقال كان ثقة قليل الحديث . ذكره بن حبان في الثقات . وقال يحي بن معين موسى بن انس ثقة . وعبد الرحمن قال سألت ابي عن موسى بن أنس فقال ثقة وذكره العقيلي في الضعفاء ونقل عن يحي بن معين انه قال فيه منكر الحديث وكذا قال الساجي .

مات سنة ١٥٣ هـ .

---

(١) الاعـــلام ، ج ٨ ، ص ٢٤٩ .
(٢) تهذيب التهذيب ، ترجمة ٥٨٨ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٦ .
الجرح والتعديل ، ترجمة ٦٠٢ - القسم الاول من المجلد الرابع ، ج ٨ ، ص ١٣٣

مهنـــــا (١)

مهنأ بن عبدالحميد أبوشبل . ويقال أبوسهل البصرى .

روى عن حماد بن سلمة . وعنه روى أحمد بن حنبل واسحاق بن منصور وعلى بن مسلم وبندار ونصر بن على .

قال أبوداود مهنأ أبوشبل وقال العباس الثقفى . كان ثقة .

همـــــام (٢)

همام بن يحى بن دينار الأزدى العوذى المحلمى مولاهم أبوعبدالله . ويقال أبوبكر البصرى .

روى عن عطاء بن أبى رباح واسحاق بن أبى طلحة وقتادة ومحمد بن حمادة وتابع مولى ابن عمر وأنس بن سيرين وغيرهم .

وعنه الثورى . وابن المبارك وابن علية ووكيع وابن مهدى وغيرهم .

قال ابن محرز عن أحمد همام ثقة . وعن ابن معين ثقة صالح .

وقال الحاكم ثقة .

مات سنة ٦٥ هـ .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٥٧٨ ، ج ١٠ ، ص ٣٣٠ .
(٢) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ١٠٨ ، ج ١١ ، ص ٦٩

واصـــل بن عبد الاعلـــــــى

ت : ٢٤٤ هـ

واصل بن عبدالاعلى بن هلال الاسدى ابو القاسم ويقال أبـــو محمد الكوفـــي .

روى عن ابي بكر بن عياش ووكيع واسباط بن محمد وابي اسامـــة وابن فضيل ويحي بن آدم .

روى عنه الجماعة سوى البخارى وابو حاتم وابو زرعة وابن ابـي عاصم . وبقي بن مخلد ومحمد بن يحي بن مندة وحطين ومحمد بن عثمـــان بن آبي شيبة وعبد الله بن محمد بن شروية والهيم بن خلف الدورى وابـو يعلي ومحمد بن السراج وآخرون .

قال ابو حاتم صدوق . وقال النسائي ومحمد بن عبد اللــــــه الحضرمي ثقة وذكره ابن حباب في الثقات .

مـــات ســـنة ٢٤٢ هـ .(١)

يحي بن آدم

ت : ٢٠٣ هـ

يحي بن آدم بن سليمان الاموى مولى خالد بن عقبة بن ابي معيـط ابو زكريا الكوفي .

روى عن : عيسى بن طهمان وفطر بن خليفة والثورى وجرير بـــن حازم ومالك بن مغول وفضيل بن مرزوق وخلق غيرهم .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ١٧٩ ، جـ ١١ ، ص ١٠٤ .

روى عنه : احمد واسحاق ويحي بن معين واسحاق بن راهوية وعثمان وعبد الله ابنا ابي شيبة .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي وابو حاتم ويعقول بن شيبة وابن سعد والعجلي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال كان متقنا يتفقه وقال ابن شاهين ثقة صدوق ثبت حجة .

مات سنة ٢٠٣ هـ . (١)

الامام النووى

ت : ٦٧٦ هـ

هو يحي بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد بن جمعة النووى الشافعي محي الدين آبو زكريا شيخ الاسلام . ولد سنة ٦٣١ هـ من شيوخ مذهب الشافعي وكبير الفقهاء في زمانه .

حفظ القرآن وشرع في قراءة التنبيه ولزم المشايخ تصحيحا وشرحا .

شيوخه :

سمع من الرضي بن البرهان . وشيخ الشيوخ عبدالعزيز بن محمد الانصارى وزين الدين بن عبد الدائم . وعماد الدين عبد الكريم الخرستاني وزين الدين خلف بن يوسف وتقي الدين بن ابي اليسر وجمال الدين الصيرفي

---

(١) آنظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٣٠٠ ، ج ١١ ، ص ١٧٥ .
الجرح والتعديل ، ترجمة ٥٤٥ . القسم الثاني من المجلد الرابع ، ج ٩، ص ١٢٨ .

وشمس الدين بن أبي عمر . وطبقهم . وسمع الكتب الستة والمسند والموطأ وشرح السنة للبغوي . وسنن الدارقطني . واشياء كثيرة . وقرأ الكمال للحافظ عبد الغني علاء الدين . وشرح احاديث الصحيحين على المحدث ابن اسحاق ابراهيم بن عيسى المرادى . واخذ الاصول على القاضي التفليسي وتفقه على الكمال اسحاق المعرى . وغيرهم .

تلاميذه :

منهم : الخطيب صدر سليمان الجعفرى . وشهاب الدين أحمد بن جعران . وشهاب الدين الاربدى . وعلاء الدين بن العطار . وحدث عنه بن أبي الفتح والمزى . وابن العطار .

تصانيفه :

شرح صحيح مسلم . ورياض الصالحين والاذكار والاربعين والارشاد في علوم الحديث والتقريب والمبهمات وتحرير الالفاظ للتنبيه والعمدة في تصحيح التنبيه والايضاح في المناسك والتبيان في آداب القرآن والفتاوى والروضة وشرح المهذب الى باب المصراه وشرح قطعة من البخارى وقطعة من الوسيط الى غير ذلك .

وفاته :

مرض في نوى . فانتقل الى رحمة الله عام ٦٧٦ هـ .(١)

---

(١) أنظر : مقدمة شرح صحيح النووى (التعريف بالامام النووي) ج ١ ، ص هـ - ز ، طبقات الشافعية للسبكي ، ج ٥ ، ص ١٦٥ - ١٦٧ ، البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ٢٧٨ .

الامام أبي يوسف

ت : ٢٨٢ هـ

يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير بن معاوية الانصاري . ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة .

وكتب العلم عن طائفة من التابعين . فسمع من هشام بن عروة، ويحي بن سعيد ، والاعمش ، ويزيد بن ابي زياد ، وعطاء بن السائب ، وعبيد الله بن عمرو ابي اسحاق الشيباني ، وحجاج بن ارطأة وطبقتهم وتفقه بأبي حنيفة ، وهو أجل اصحابه .

تفقه عليه عدد كثير ، وروى عنه بشر بن الوليد ، وابن سماعة ، ويحي بن معين ، وعلي بن الجعد ، واحمد بن حنبل ، وعمرو الناقد ، واحمد بن منيع ، والحسن بن ابي مالك .

وكان صدوقا وثقة ، ولي القضاء في بغداد . وتوفي بها سنة ٢٨٢ هـ .

وهو صاحب الامام ابي حنيفة وتلميذه واول من نشر مذهبه وهو اول من دعى قاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفه .

من كتبه :

الخراج ، الاثار ، النوادر ، اختلاف الامصار ، ادب القاضي ، الامالي في الفقه .... وغيرها كثير .(١)

(١) أنظر: الزركلي ،ج ٩ ، ص ٢٥٢ ، البداية والنهاية، ج ١٠ ، ص ١٨٠، تهذيب التهذيب ، ج ١١ ، ص ٣٨٠ ،وله ترجمة في مناقب الامام ابي حنيفة وصاحبيه ابي يوسف ومحمد بن الحسن ، ص ٥٧-٧٦.

يعقـــوب بن سفيـــان

ت : ٢٧٧ هـ

يعقوب بن سفيان بن جمران الفارسي ابو يوسف بن ابي معاويـــة الفســوى الحافظ ٠

روى عن حبان بن هلال وابي عاصم النبيل وابي نعيم الفضـــل بن دكين وعبد الله بن يزيد المقرى وعثمان بن الهيثم ويزيد بن بيسان العقيل ، وابي حنيفة ونعيم بن حماد ومسلم بن ابراهيم وابي سلمة وابي الوليد الطيالس ويوسف بن عدى وخلق كثير ٠

روى عنه : الترمذى والنسائي ومحمد بن اسحاق الصفاني وهـــو من شيوخه وابراهيم ابن ابي طالب والحسن بن سفيان وابن خزيمة وابـــو عوانة والاسفرائني وابن ابي داود وآخرون ٠

ذكر بن حبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف مع الورع والنسك والصلابة في السنة ٠ وقال النسائي لابأس به ٠ وقال الحاكم كان امـــام اهل الحديث بفارس ٠ وقال مسلمة ابن قاسم لابأس به ٠ كان نبيلا جليـــل القدر ٠ توفى سنة ٢٧٧ هـ وقيل ٢٨٠ هـ ٠ (١)

---

(١) آنظر : تهذيب التهذيب ، ترجمة ٧٤٧ ، ج ١١، ص ٣٨٥ ٠
الجرح والتعديل ، ترجمة ٨٦٨ ، القسم الثاني من المجلد الرابع ج ٩ ، ص ٢٠٨

أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي [1]

ت : ٤٦٣

أبو عمر بن عبد البر رحمه الله اسمه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها .

من شيوخه :

تفقه عند أبي عمر بن المكوى وكتب بين يديه ولزم أبا الوليد بن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيرا من علم الرجال والحديث .

وسمع من سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم البزار وابي محمد بن اسد . وابي زكريا الاشعرى وابي عمر الباجي وابي القاسم بن أبي جعفر .

من تلامذته :

سمع منه ابو العباس الدلائي ، وابو محمد بن ابي قحافة وابو محمد بن حزم ، وابو عبد الله الحميدى ، وطاهر بن مفوز ،وغيرهم .

من تصانيفه :

كتاب التقصي لحديث الموطأ ، وكتاب الاستيعاب لاسماء الصحابة وكتاب جامع بيان العلم ، وكتاب الانباه على قبائل الرواه ، وكتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وابي حنيفة ، وكتاب البيان عن تلاوة القرآن ، وكتاب بهجة المجالس وانس المجالس وكتاب اسماء المعروفين بالكني ، وكتاب الكافي ، وغيرها كثير .

توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ رحمه الله .

---

(١) أنظر : الكافي (ترجمة المؤلف) ص ٥ ، ومابعدها .
وفيات الاعيان ، ترجمة ٨٣٧ ، ص ٦٦ - ٧٢
الاعلام : ج ٩ ، ص ٣١٦ .

ســــــــــــــودة

سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر ابن مالــك العامرية القرشـية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة قبل عائشة وكانت قبله تحت السكران بن عمرو .

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنها ابن عباس ويحي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة .

توفيت آخر خلافة عمر . سنة ٥٤ هـ . وقيل سنة ٦٥ هـ .(١)

زينب بنت جحــــــش

زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثيــــــر أم المؤمنين وامها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل سنة خمس . وكانت قبله عند زيد بن حارثه وهي التى نزل فيها " فلما قضي زيد منها وطـراً زوجناكها " وكانت أول من مات من نساء النبي صلى الله عليه وسلم . وعنها ابن اخيها محمد بن عبد الله بن جحش ومولاها مذكور وكلثوم بن المصطلـــق وزينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم . وأم حبيبــــــة بنت ابي سفيان .

ماتت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب .(٢)

---

(١) تهذيب التهذيب ، جـ ١٢ ، ص ٤٢٦ ، ترجمة ٢٨٢٠ .

(٢) تهذيب التهذيب ، جـ ١٢ ، ص ٤٢٠ ، ترجمة ٢٨٠١ .

زينب بنت أبي سلمه

زينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم وامها ام سلمة . ولدت بارض الحبشة .

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن امها وعائشة وزينب بنت جحش وام حبيبة بنت ابي سفيان امهات المؤمنين .

وروى عنها ابيها ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ومحمد بن عمرو بن عطاء وحميد بن نافع المدني وعراك بن مالك وعروة بن الزبير وابو سلمة بن عبد الرحمن .(١)

حفصة

ت : ٤٥ هـ

حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها ولدت قبل المبعث بخمسة اعوام وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيها وروى عنها اخوها عبد الله بن عمر وابنه حمزة وزوجته صفية بنت ابي عبيد وام بشر الانصارية .... وغيرهم .

توفيت أول مابويع معاوية سنة ٤١ هـ . وقال الواقدي توفيت سنة ٤٥ . وصلى عليها مروان بن الحكم .(٢)

---

(١) تهذيب التهذيب ، جـ ١٢ ، ص ٤٢١ ، ترجمة ٢٨٠٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ، جـ ١٢ ، ص ٤١٠ ، ترجمة ٢٧٦٤ .

أم شـــــــــريك

خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثه بن الاوقص بن مرة . أمـرأة عثمان بن مظعون وتكنى ام شريك . قال هشام بن عروة عن ابيـــــة كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن انفســهن للنبي صلى الله عليـــه وسلـم . كانت صالحة فاضلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلــم وروى عنها سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وبشر بن سعد وعـــروة بن الزبير . وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز ومحمد ابن يحـــي بن حبــان .(١)

عائشـــة أم المؤمنين رضيالله عنها

وهي أكبر من أن أعرف بها : وهي عائشة بنت أبي بكر الصـديق التيميـــة أم المؤمنين تكنى ام عبد الله الفقيهـة . وأمها امرومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة بن سبيع .

روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن ابيها وعمـــر وحمزة بن عمرو الاسلمي وسعد بن أبي وقاص وجدامة بنت وهب الاسديـــة وفاطمة الزهراء .

وروت عنها اختها ام كلثوم بنت ابي بكر واخوها من الرضاعـــة

---

(١) تهذيب التهذيب ، جـ ١٢ ، ص ٤١٥ ، ترجمة ٢٧٧٩ .

عوف بن الحارث بن الطفيل وابنا اخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر الصديق وبنت اخيها حفصة واسماء بنتا عبد الرحمن ، وابن ابن اخيها عبد الله بن ابي عتيق محمد ابن عبد الرحمن وابنا اختها عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام .

قال الشعبي كان مروق اذا حدث عن عائشة قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله تعالى المبرأة من فوق سبع سموات كانت عائشة اعلم الناس يسألها الاكابر من أصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . وقال هشام بن عروة عن ابيه مارأيت احد أعلم بفقة ولا بطب ولاشعر من عائشة .

مناقبها وفضائلها كثيرة جدا . تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة سبع ودخل بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمانية عشرة سنة وتوفيت سنة ٥٨ هـ (١) .

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكنى ام ابنها وتعرف بالزهراء . وهي أكبر من ان اعرف بها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى عنها ابناها الحسن والحسين وابوهما علي بن أبي طالب وحفيدتها فاطمة بنت الحسين بن علي مرسلا وعائشة وام سلمة

---

(١) تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ٤٣٣ - ٤٣٦ ، ترجمة ٢٨٤١ .

وأنس بن مالك وسلمى أم رافـــع .

قال عبد الرزاق عن أبن جريج قال لي غير واحد كانت فاطمـــة أصغرهن وأحبهـــن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها علي رضـــي الله عنهـــا بعد أن اتبني النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة باربعـــة أشـــهر ونصف سنة اثنتين من الهجرة وكان سنها يوم تزوجها خمس عشـــرة سنة وخمسة أشـــهر ونصف . ولم يتزوج عليها حتى ماتت . وهي ســـيدة نساء أهل الجنة وأفضلهن .

ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر تقريبا .(١)

ميمونة رضي الله عنهـــا

ت: ٥١ هـ

ميمونه بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي صلى اللـــه عليه وسلم تزوجها سنة سبع . روت عن النبي صلى الله عليه وسلـــم، وروى عنها ابن اختها عبد الله بن عباس وابن اختها الاخرى عبد اللـــه بن شداد بن الهاد وابن اخاها عبد الرحمن بن السائب الهلالي وابـــن اختها الاخرى يزيد بن الاصم وربيبها عبد الله الخولاني ومولاتها ندبـــة ومولاها عطاء بن يسار ومولاهم سليمان بن يسار وابراهيم بن عبد اللـــه وغيرهم .

وقيل كان اسمها بـــرة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ميمونه .

---

(١) تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ٤٤٠ - ٤٤٢ ، ترجمة ٢٨٦١ .

وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين مكة والمدينة سنة احدى وخمسين للهجرة .(١)

فاطمة بنت قيس

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية . اخت الضحاك بن قيس الامير وكانت اسن منه . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنها القاسم بن محمد بن ابي بكر وأبو بكر بن ابي الجهم وابو مسلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الله بن عبدالله بن عبيد بن مسعود والاسود بن يزيد وسليمان بن يسار وعبد الله البهي ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعامر الشعبي وغيرهم .

من المهاجرات الاولى ذات جمال وعقل وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قبتل عمر،وكانت عند ابي عمرة ابن حفص فطلقها فتزوجها بعده اسامة بن زيد .(٢)

فاطمة بنت ابي حبيش

فاطمة بنت أبي حبيش واسمة قيس بن المطلب بن اسد ابن عبد العزى بن قص الاسدية مهاجرية جليلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الاستحاضة . وعنها عروة بن الزبير . وقيل عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت فذكره .(٣)

---

(١) تهذيب التهذيب ،ج ١٢ ، ص ٤٥٣، ترجمة ٢٨٩٩ .

(٢) تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ٤٤٣ ، ترجمة ٢٨٦٦

(٣) تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ٤٤٢ ، ترجمة ٢٨٦٢ .

أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

هند بنت ابي اميه حنيفة . ويقال سهيل بن المغيرة بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم المخزومية ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة اثنتين من الهجرة بعد بدر ، وبني بها في شوال وكانت قبله عند ابي سلمة بن عبد الاسد ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن آبي سلمة بن عبد الاسد وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنها ابناها عمر وزينب ابنا ابي سلمة بن عبد الاسد ومكاتبها بنهان واخوها عامر بن ابي امية وابن اخيها مصعب بن عبد الله بن آبي أمية ومواليها عبد الله بن رافع ونافع وسفينة وابو كثير وابن سفينه ...... وغيرهم .

توفيت سنة ٦١ هـ . (١)

---

(١) تهذيب التهذيب ، ج ١٢ / ص ٤٥٥ - ٤٥٧ ، ترجمة ٢٩٠٥ .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
المؤمنون	١ — ٦	٤٠٤
	٥ — ٦	٤١٥
النور	٤	٧٢٥
	١٣	٧٢٦
	٣٠	ط ، ١٠٣، ١٥٥، ١٨١، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٠٨، ٣٤١، ٣٢٨ ٣٤٥، ٣٨١، ٤٣٤، ٤٠٥، ٤٤١
	٣١	ط ، ١٠٤، ١٢١، ١٢٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٩، ١٧١، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٤٣، ٣١٦، ٣٨١، ٤٠٥، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٠
	٣٥، ٤٠	٣٢٨
	٥٨	٥، ٤٤٧
	٥٩	٤٤٧
الأحزاب	١٣	٤
	٣٢	٢٦٩
	٤٩	٦٩٣
	٥٣	٢٦١، ٣١٣، ٣١٥
	٥٥	١٦١
	٥٩	٦٦، ١٧٧، ٢٦٦، ٣١٥
يس	٦٨	م
	١٢	٢٧، ٣٦

فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة

حرف (أ)

الحديث	رقم الصفحة

حرف (أ)

الحـــــديث	رقم الصفحة
حـــرف (ب)	
" بـايعت رسول اللـه صلي اللـه عليـه وسلم في نسـوه	٢٢٢، ٢٢٣
" بنى الاســلام علي خمس	٦٩١، ٦١٦ ، ٦٣٩
" بينـا آيوب يغتسـل عريـانـا	٢٥
" البينـة آوحـد فـي ظـهـرك	٧٤٥
حـــرف (ت)	
" توضا رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلـم وضوءه للصلاة	٥٠٧
" توضـأ وانضح فرجك	٥٠٠، ٥٠١
حـــرف (ج)	
" جاء الاسلمي الى النبي صلى اللـه عليـه وسلـم فشهد على نفسه ...	٧٣٠، ٧٣٢
" جاءت امرآة من الانصار الى النبي صلى اللـه عليه وسلم فخلا بـهاء	٢٣٠
" جاءت ام سليم الى النبي صلى اللـه عليـه وسلـم فقالت يارسول الله	٥١٩
" جاء رجل الى النبي صلى اللـه عليـه وسلـم فقال : هلكت	٦٢٠
" جاءت اليهود برجل وامرآة منهم زينـا قال	٢٩، ٧٢٦، ٧٣٣
حـــرف (ح)	
" الحيـاء من الايمـــان	١٧
حـــرف (خ)	
" خرجت مع رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء.	٥١٨

الحـــديث	رقم الصفحة

حـــرف (د)

حـــرف (ر)

حـــرف (ز)

حـــرف (س)

الحديـــــــــث	رقم الصفحة

الحديث	رقم الصفحة

(ك)

الحديث	رقم الصفحة

(ل)

(م)

الحديث	رقم الصفحة

حرف (م)

حرف (ن)

حرف (ي)

فهـرس الآثـار

الأثر	رقم الصفحة

حرف (ك)

حرف (ل)

حرف (م)

حرف (ن)

حرف (و)

فهـــرس المصادر والمراجع

أولا : القران الكريم :

ثانيا : كتب التفســـــير :

١ - أحكام القرآن :

تأليف الامام ابي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفـــــي المتوفي سنة ٣٧٠ هـ . الناشر : دار الكتاب العربي - بيـــــروت لبنــــان .

٢ - أحكام القرآن :

تأليف : آبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ - تحقيق : علي محمد البجاوى

٣ - أحكام القرآن :

تأليف آبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفـــي سنة ٢٠٤ هـ . جمعة : الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقـــي النيسابورى المتوفي سنة ٤٥٨ هـ . الناشر : دار الكتب العلميـة بيروت - لبنان ١٤٠٠ هـ .

٤ - أحكام القرآن :

تأليف : عماد الدين محمد الطبرى . المعروف بالكيا الهراسي المتوفي سنة ٥٠٤ هـ . الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنـان الطبعة الاولي . ١٤٠٣ هـ .

٥ - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :

تأليف : محمد الامين بن محمد المختار الجني الشنقيطي.

الناشر : عالم الكتب . بيروت .

٦ - تفسير أبي السعود ، المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن

تأليف : أبو السعود : محمد بن محمد العمادي .

٧ - تفسير آيات الاحكام :

تأليف : محمد علي السايس .

مطبعة محمد علي صبيح .

٨ - تفسير فتح القدير :

الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني . المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ . الناشر : محفوظ العلي . بيروت .

٩ - تفسير الفخر الرازي :

المشتهر بالتفسير الكبير . ومفاتيح الغيب . تأليف : الامام محمد الرازى فخر الدين بن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الري المتوفي سنة ٦٠٤ هـ . الطبعة الثالثة . دار احياء التراث العربي بيروت .

١٠- تفسير القرآن العظيم :

تأليف : الامام الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . المتوفي سنة ٧٧٤ هـ قوبلت هذه

الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية وصححها نخبة من العلماء . دار احياء التراث العربي - بيروت . ١٣٨٨ هـ .

١١ - جامع البيان في تفسير القرآن :
المعروف بتفسير الطبرى . تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . المتوفي سنة ٣١٠ هـ . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - الطبعة الاولى : بالمطبعة الكبرى الاميرية . ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٣ هـ .

١٢- الجامع لاحكام القرآن :
تأليف : أبي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي
اعاد طبعة : دار احياء التراث العربي . بيروت - لبنان ١٩٦٥م .

١٣ - روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني :
تأليف العلامة : أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادى . المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٤ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان :
مطبوع مع تفسير الطبرى - تأليف الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابورى .

١٥ - في ظلال القرآن :
تاليف : سيد قطب . الناشر : دار الشروق . بيروت . الطبعة الثامنة . ١٣٩٩ هـ .

١٦ - الكشاف :

عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .

تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمرالزمخشري الخوارزمي ت :٥٣٨ هـ.

نشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

مصادر السنة الشريفة :

١ - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر: المكتب الاسلامي . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

٢ - اعلاء السنن .

تأليف : ظفر أحمد العثماني التهانوي . ت ١٣٩٤ هـ

الناشر: ادارة القرآن والعلوم الاسلامية . كراتشي باكستان.

حققه وعلق عليه : محمد تقي عثماني .

٣ - أوجز المسالك الى موطأ مالك .

تأليف : محمد زكريا الكاند هلوي .

الناشر: دار الفكر - بيروت .

٤ - بذل المجهود في حل أبي داود .

تأليف : خليل أحمد الهارونفوري . المتوفي سنة ١٣٤٦ هـ .

تعليق : محمد زكريا يحي الكاندهلوي .

الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٥ - التعليق المغنى على سنن الدار قطني .

تأليف : الشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي .

الناشر: نشر السنة . باكستان .

٦ - تلخيص المستدرك .

تأليف : محمد بن أحمد المذهبي .

الناشر: دار الفكر - بيروت .

تاريخ الطبع : ١٣٩٨ هـ .

٧ - حاشية السندي : (مطبوع مع سنن النسائي)
تأليف : الشيخ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي - المتوفي سنة ١١٨٣ هـ .

٨ - جامع الأصول من أحاديث الرسول :
تأليف : ابن الأثير الجزري - المتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٩ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .
الناشر: دار الفكر - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

١٠- الجوهر النقي : (مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي)
تأليف : العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشبريا بن التركماني . المتوفي سنة ٧٤٥ هـ.

١١- سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام .
تأليف : محمد بن اسماعيل الكحلاني - المتوفي سنة ١١٨٢ هـ
راجعه : وعلق عليه - محمد بن عبد العزيز الخولي .

١٢- سنن أبي داود . (المطبوع مع بذل المجهود)
تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي .
مراجعة : وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد.
الناشر: دار الباز بمكة المكرمة .

١٣ - سنن الترمذي - المسمى بالجامع الصحيح (المطبوع مع عارضة الأحوذي)
تأليف : أبي عيسى من سورة الترمذي .
تحقيق : وشرح : أحمد محمد شاكر .
الناشر: دار الباز بمكة المكرمة .

١٤- سنن الدارقطني :
تأليف : الحافظ علي بن عمر الدارقطني .
الناشر: دار الفكر - بيروت .
تاريخ الطبع : ١٣٩٨ هـ .

١٥ - سنن الدارمي :

تأليف : الامام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

١٦ - سنن ابن ماجه :

تأليف : الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المتوفي سنة ٢٧٥ هـ .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

١٧ - السنن الكبرى :

تأليف : امام المحدثين الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي . المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

الناشر : دار الفكر .

١٨ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندى .

تأليف : ابن عبد الرحمن بن شعيب النسائي .

الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان .

١٩ - شرح السنة :

تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى - المتوفي سنة ٥١٠ هـ .

حققه : شعيب الارناؤوط . ومحمد زهير الشاويش

الناشر: المكتب الاسلامي .

٢٠ - شرح السيوطي على سنن النسائي : (المطبوع مع سنن النسائي)
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - المتوفي سنة ٩١١ هـ
الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان .

٢١ - صحيح ابن خزيمة :
تأليف : محمد بن أسحق بن خزيمة النيسابوري .
حققه : الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .
الناشر: المكتب الاسلامي .

٢٢ - صحيح البخاري . بحاشية السندي :
تأليف : الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢٣ - صحيح مسلم : (الجامع الصحيح)
تأليف : الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .

٢٤ - صحيح مسلم بشرح النووي :
الناشر : دار احياء التراث العربي . بيروت - لبنان .
الطبعة : الثانية - ١٣٩٢ هـ .

٢٥ - عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي :
تأليف : الامام الحافظ بن العربي المالكي . المتوفي سنة ٥٤٣ هـ
الناشر: دار الفكر .

٢٦ - عمدة القاريء شرح صحيح البخاري .
تأليف : العلامة بدر العيني . بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . المتوفي سنة ٨٥٥ هـ .
الناشر: دار احياء التراث العربي . بيروت - لبنان .

٢٧ - فتح الباري . شرح صحيح البخاري :
تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني .
راجعه : طه عبد الرؤوف سعد . ومصطفى الهواري والسيد محمد عبد المعطي .
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة . المطبعة الفنية للطبع والنشر والتوزيع .

٢٨ - كنز العمال (في سنن الأقوال والأفعال)
تأليف : علي المتقي الهندي .
الناشر: مكتبة التراث الاسلامي . حلب .
ضبطه : الشيخ بكري حياتي .
صححه : الشيخ صفوة السقا.
الطبعة : الأولى .

٢٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي .
بتحرير: الحافظين الجليلين . العراقي وابن حجر .
الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت .
الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .

٣٠ - المدونة الكبرى :
تأليف : مالك بن أنس الاصبحي .
طبعة جديدة بالأوفست .
الناشر: دار صادر - بيروت .

٣١ - المستدرك على الصحيحين :
تأليف : الامام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٢ - مسند أبي يعلي الموصلي :
تأليف : أحمد بن علي بن المثنى التميمي .
حققه : حسين سليم أسد .
الناشر : دار المأمون للتراث . بيروت .
الطبعة : الأولى ، عام ١٤٠٥ هـ.

٣٣ - المسند
تأليف : الامام أحمد بن محمد بن حنبل - المتوفي سنة ٢٤١ هـ
شرح : أحمد محمد شاكر .
الناشر : دار المعارف بمصر . ١٣٧٧ هـ

٣٤ – مشكاة المصابيح :

تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر: المكتب الاسلامي .

٣٥ – المصنف :

تأليف : الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ.

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها :

حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة: الثانية . عام ١٤٠٣ هـ

الناشر : المكتب الاسلامي – بيروت .

٣٦ – المنتقى : شرح موطأ الامام مالك .

تأليف : سليمان بن خلف بن سعد الباجي . المتوفي سنة ٤٩٤ هـ.

الطبعة : الأولى سنة ١٣٣١ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .

٣٧ – موطأ الامام مالك بن أنس الأصبحي :

تأليف : مالك بن أنس رضي الله عنه .

صححه : وشرح أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .

الناشر : دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٣٨ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار :

تأليف : الشيخ محمد بن علي بن محمدالشوكاني – المتوفي سنة ١٢٥٥هـ .

الناشر : دار الجيل – بيروت – لبنان .

٣٩ – المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي :

الاتحاد الأممي للمجامع العلمية .

ابتداء ترتيبه وتنظيمه ونشره .

أ . ي . ونسنك و ي . ب . منسنج

مطبعة بريل في مدينة ليدن . سنة ١٩٦٩ م.

كتب الفقه :

أ - الفقه الحنفي

١ - الاختيار لتعليل المختار :

تأليف : عبد الله محمود بن مودود الموصلي .

تعليق : الشيخ محمود ابو دقيقة .

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

الطبعة الثالثة عام ١٣٩٥ هـ .

٢ - الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان .

تأليف : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم . المتوفي سنة ٩٧٠ هـ .

تحقيق : محمد مطيع الحافظ .

الناشر : دار الفكر .

الطبعة الاولى . ١٤٠٣هـ .

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

تأليف : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي . المتوفي سنة ٩٧٠هـ .

الناشر : دار المعرفة - للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني .

المتوفي سنة : ٥٨٧ هـ .

الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :
تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .
الطبعة : الثانية .

٦ - تحفة الفقهاء :
تأليف : علاء الدين السمرقندي
٥٣٩ هـ
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
الطبعة : الأولى - ١٤٠٥ هـ .

٧ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق :
مطبوع مع تبيين الحقائق
تأليف : شهاب الدين أحمد الشلبي .

٨ - حاشية الطحطاوي علي الدر المختار
شرح تنوير الابصار على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان .
تأليف : أحمد محمد بن محمود بن اسماعيل الطحطاوي .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
طبعت بالأوفست ، ١٣٩٥ هـ .

٩ - الدر المختار شرح تنوير الابصار :
مطبوع مع حاشية ابن عابدين .
تأليف : محمد علاء الدين الحصكفي .

١٠- رد المحتار على الدر المختار :
تأليف : محمد أمين . الشهير بابن عابدين .
الناشر : دار الفكر ١٣٩٩ هـ - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .

١١- شرح معاني الآثار :
تأليف : أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي . المتوفي سنة ٣٢١ هـ .
تحقيق : محمد زهري النجار.
الناشر : دار الكتب العلمية .

١٢ - العناية شرح الهداية : (مطبوع بهامش فتح القدير) :

تأليف : محمد بن محمود البابرتي . المتوفي سنة ٧٨٦ هـ .

١٣ - فتح القدير شرح الهداية :

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد .

المعروف بابن الهمام ، المتوفي سنة ٦٨١ هـ .

الناشر : دار الفكر . الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ،والطبعة الثانية ١٣٩٧هـ .

١٤ - الفتاوى الهندية :

في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان .

تأليف : الهمام نظام الدين وجماعة من علماء الهند الأعلام .

الناشر : المكتبة الاسلامية - تركيا .

١٥ - كتاب الأصل :

تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني.المتوفي سنة ١٨٩ هـ.

صححه : أبو الوفا الأفغاني .

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد . الدكن . الهند

١٣٨٦ هـ ، الطبعة الأولى .

١٦ - المبسوط :

تأليف : شمس الدين السرخسي :

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان

١٤٠٦ هـ .

١٧ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :

تأليف : محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي

الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

١٨ - نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير :

تأليف : شمس الدين أحمد بن قودر .

الناشر : دار الفكر

الطبعة : الأولى ١٣٨٩هـ ، الطبعة : الثانية : ١٣٩٧ هـ.

١٩ ــ الهداية شرح بداية المبتدي . (مطبوع مع شرح فتح القدير)

تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني

المتوفي سنة ٥٩٣ هـ .

الناشر : دار الفكر .

الطبعة : الأولى ١٣٨٩ هـ ، الطبعة : الثانية ١٣٩٧ هـ .

ب - كتب الفقه المالكي

١ - انتصار الفقير السالك . لترجيح مذهب الامام مالك .

تأليف : شمس الدين محمد بن محمد الراعي الاندلسي المتوفي سنة ٨٥٣ هـ .

تحقيق : محمد ابو الاجفان .

الناشر : دار الغرب الاسلامي . بيروت - لبنان .

الطبعة الاولي ١٩٨١م .

٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد . المتوفي سنة ٥٩٥ هـ .

الناشر : دار الفكر .

٣ - بلغة السالك لاقرب المسالك :

على الشرح الصغير للدردير .

تأليف : أحمد بن محمد الصادى المالكي .

الناشر : دار المعرفة . بيروت . لبنان - ١٣٩٨ هـ .

٤ - التاج والاكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل) .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدرى المشهور بالمواق .

٥ - تفسير الشيخ أحمد الصاوى المالكي على تفسير الجلالين .

تأليف : الشيخ أحمد الصادى المالكي .

الناشر : المطبعة الازهرية بمصر . الطبعة الثانية سنة ١٣٤٧ هـ .

٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

تأليف : شمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

الناشر : دار الفكر بيروت - لبنان .

٧ - حاشية العدوى على الخرشي : (مطبوع مع حاشية الخرشي) .

تأليف : على الصعيدى العدوي .

٨ - حاشية العدوى على شرح ابي الحسن لرسالة ابن ابي زيد القيرواني .

تأليف : على الصعيدى العدوي .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٩ - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل :

تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي.

الناشر : دار صادر - بيروت .

١٠ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل :

تأليف : العلامة الشيخ محمد عليس .

الناشر : مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا .

١١ - الشرح الصغير : (مطبوع مع بلغة المسالك)
تأليف : أحمد بن محمد الدردير .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١٢ - الشرح الكبير : (مطبوع مع حاشية الدسوقي)
تأليف : أحمد محمد الدردير .

١٣ - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني .
تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرادي.
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١٤ - فيض الاله المالك :
في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك .
تأليف : عمر بركات محمد بركات الشامي المكي .
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ،بمصر ومطبعة الاستقامة بالقاهرة ا
تاريخ الطبع : ١٣٧٤ هـ .

١٥ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي.
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

١٦ - كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيدالقيرواني(مطبوع مع حاشية العدوي)
تأليف : أبو الحسن علي المالكي الشاذلي .
الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١٧ - المدونة الكبرى :
تأليف : مالك بن أنس الأصبحي .
رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم .
الناشر : دار صادر - بيروت - طبعة جديدة بالأوفست .

١٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل .
تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي .
المعروف بالحطاب .
الناشر : مكتبة النجاح - ليبيا .

ج - كتب الفقه الشافعي

١ - الاشباه والنظائر :

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المتوفي سنة ٩١١هـ.

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ .

٢ - اعانة الطالبين على حل آلفاظ فتح المعين .

تأليف : السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا الدمياطي .

الناشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

الطبعة الرابعة .

٣ - الام :

تأليف : أبي عبد الله محمد بن آدريس الشافعي .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

٤ - التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب . (المشهوربحاشيةالبجيرمي) بجيرمي على الخطيب .

تأليف : سليمان بجيرمي الشافعي .

الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

الطبعة الاخيرة - ١٣٦٩ هـ .

٥ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج (مطبوع مع حواشي الشرواني)
تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي .

٦ - التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير (مطبوع مع المجموع)
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
الناشر: دار الفكر .

٧ - الجمل على شرح المنهج :
تأليف : زكريا الأنصاري .
الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٨ - حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي .
تأليف : ابراهيم الباجوري .
الناشر : دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٩ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .
تأليف : الشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهري .
الشهير بالشرقاوي . المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ .
الناشر : دار المعرفة .

١٠- حواشي الشرواني . وابن القاسم العبادي .
على تحفة المحتاج بشرح المنهاج :
تأليف : الشيخ عبد الحميد الشرواني . والشيخ أحمد بن قاسم
العبادي .

١١- حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي :
تأليف : شهاب الدين أحمد البريس الملقب بعميرة .
الناشر : دار الفكر .

١٢- حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي :
تأليف : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي .
الناشر : دار الفكر .

١٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
تأليف : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال .
المتوفي سنة ٥٠٧ هـ .
حققه : الدكتور ياسين أحمد ابراهيم درادكة .
الناشر : مؤسسة الرسالة . دار الأرقم . عمان .
الطبعة : الأولى ١٤٠٠ هـ .

١٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .
تأليف : الامام النووي .
اشراف : زهير الشاويش .
الناشر : المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٥ - زاد المحتاج بشرح المنهاج
تأليف : الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي .
حققه : عبدالله بن ابراهيم الأنصاري .
الطبعة : الأولى .

١٦ - شرح ابن القاسم الغزي على المنهاج (مطبوع مع حاشية الباجوري)
تأليف : ابن القاسم الغزي .

١٧ - شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (مطبوع مع حاشيتي القليوبي وعميرة)
تأليف : جلال الدين محمد بن أحمد المحلي .

١٨ - الفتاوى الكبرى الفقهية :
تأليف : الامام ابن حجر الهيثمي .

١٩ - فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين (مطبوع مع اعانة الطالبين)
تأليف : زين الدين بن عبدالعزيز المليباري الفناني .
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٠- العــده :

تأليف : محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني

على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

تأليف : العلامة ابن دقيق العبد .

حققه : علي بن محمد الهندي .

المطبعة السلفيه ومكتبتها .

٢١ - متن المنهاج (مطبوع مع مغنى المحتاج)

تأليف : أبي زكريا يحي بن شرف النووي .

٢٢- مغنى المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج .

تأليف : محمد الشربيني الخطيب .

الناشر:

٢٣- المهذب في فقه الامام الشافعي .

تأليف : أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي

الشيرازي .

الناشر : دار الفكر .

٢٤- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :

تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي .

الناشر : دار الفكر.

د - كتب الفقه الحنبلي

١ - الانصاف :

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل.

تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي .

صححه وحققه : محمد حامد الفقي .

الناشر : دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٥ هـ .

٢ - تصحيح الفروع : (مطبوع مع الفروع)

تأليف : العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي . المتوفي سنة ٨٨٥ هـ .

٣ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع

جمع الفقير الى الله :

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي .

الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥ هـ .

٤ - الشرح الكبير : على متن المقنع (مطبع مع المغنى)

تأليف : الامام شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي .

٥ - شرح منتهى الارادات :

تأليف : الشيخ منصور بن ادريس البهوتي .

الناشر : دار الفكر .

٦ - العدة شرح العمدة . في فقه امام السنة أحمد بن حنبل .

تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي .

٧ - الفروع :

تأليف : شمس الدين المقدس أبي عبد الله محمد بن مفلح .

راجعه : عبد الستار أحمد فراج .

الناشر : عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٨٨ هـ .

٨ – كشاف القناع عن متن الاقناع :
تأليف : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي .
مراجعة : وتعليق : هلال مصلحي مصطفى هلال .
الناشر : مكتبة النصر الحديثة – الرياض .

٩ – المبدع في شرح المقنع :
تأليف : اي اسحاق برهان الدين ابن مفلح .
الناشر : المكتب الاسلامي . دمشق – بيروت .
الطبعة : الأولى – ١٣٩٩ هـ .

١٠– المحرر في الفقه :
تأليف : مجد الدين أبي البركات .
الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

١١– المغنى والشرح الكبير :
تأليف : أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة .
الناشر :

١٢– الروض المربع بشرح زاد المستقنع – مختصر المقنع – في فقه أحمد ابن حنبل الشيباني .
تأليف : منصور بن يونس البهوتي .
الطبعة : السابعة .
الناشر : عالم الكتب . بيروت .

١٣– مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى .
تأليف : الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني .
الناشر: المكتب الاسلامي .

١٤ – الفقه الظاهري :
المحلي : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – ت ٤٥٦
تأليف : ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد .
تحقيق : لجنة احياء التراث العربي .
الناشر :

١٥- الفقه الشيعي :

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار .

تأليف : أحمد بن يحي بن المرتضي .

الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام :

المحقق : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - ٦٠٢ هـ .

تحقيق : عبد الحسين محمد علي .

٣ - شرائع الاسلام في الفقه الاسلامي الجعفري :

أشرف : الشيخ محمد جواد مغنية .

منشورات : دار مكتبة الجبساه - بيروت .

٤ - اللمعة الدمشقية :

تأليف : محمد جمال الدين مكي العاملي . توفى سنة ٧٨٦ هـ .

الناشر : جامعة النجف الدينية .

٥ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :

تأليف : زين الدين الجبعي العاملي . توفى سنة ٩٦٥ .

تصحيح وتعليق : السيد محمد كلانتر .

مصادر أصول الفقه :

١ - الأحكام في أصول الاحكام :

تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الأمدي .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٠ هـ .

٢- اصول الفقه : للبرديسي

٣ - روضة الناظر وجنة المناظر :

في أصول الفقه على المذهب الحنبلي :

تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي .

الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها . القاهرة .

٤ - حاشية العلامة التفتازاني - المتوفي سنة ٧٩١ هـ .

و حاشية الشريف الجرجاني . المتوفي سنة ٨١٦ هـ .

على مختصر المنتهى الأصولي .

للامام : ابن الحاجب المالكي - المتوفي سنة ٦٤٦ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

الطبعة : الثانية - ١٤٠٣ هـ .

٥ - شرح البدخشي - منهاج العقول .

للامام محمد بن الحسن البدخشي .

٦ - شرح الأسنوي . نهاية السول .

للامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي . المتوفي سنة ٧٧٢ هـ .

كلاهما على شرح منهاج الوصول في علم الأصول .

للقاضي البيضاوي . المتوفي سنة ٦٨٥ هـ .

مطبعة : محمد علي صبيح بالأزهر - مصر .

٧ - الفروق :

للامام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي .

يليه : فهرس تحليلي لقواعد الفروق .

وصفه : الدكتور : محمد رواس قلعة جي .

الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨ - فواتح الرحموت (مطبوع مع المستصفى)
تأليف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
الطبعة : الأولى - ١٣٢٢ هـ ، بالمطبعة الأميرية - بمصر .

٩ - المستصفى في علم الأصول :
تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي .
الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان -
الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١٠- المغنى في أصول الفقه :
تأليف : جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي .
المتوفي سنة ٦٩١ هـ .
تحقيق : الدكتور : محمد مظهر بقا .
الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ .
الناشر : مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - مكة المكرمة .

١١- الموافقات في أصول الشريعة :
تأليف : ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي .
المتوفي سنة ٧٩٠ هـ .
الشهير : بأبي اسحاق الشاطبي .
شرح : الشيخ عبد الله دراز .
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمدعلي - بمصر .

مصــــادر اللغـــة

١ - تاج العروس من جواهر القاموس .

تأليف : محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدى الحنفي .

الناشر : مكتبة الحياة . بيـــروت .

٢ - القاموس المحيـــط

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى .

الناشر : الموسسة العربية . بيـــروت .

٣ - لســـان العرب :

تأليف : العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظـــــور الافريقي . المتوفي سنة ٧١١ هـ .

الناشر : دار صـــادر . بيروت .

٤ - مختار الصحـــاح :

تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .المتوفي سنة ٦٦٦ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

الطبعة : الاولى سنة ١٩٦٧م .

٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

تأليف : أحمد بن على المعزى الفيومي . المتوفي سنة ٧٧٠هـ.

الناشر : المكتبة العلمية . بيروت . لبنان .

مصادر التراجم

١ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب (مطبوع مع الاصابه) .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبدالبر القرطبي .

٢ - الاصابة في تمييز الصحابة .

تأليف : أبي الفضل أحمد بن على العسقلاني المعروف بابن حجر .

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر عام ١٣٥٨ هـ .

٣ - الاعلام :

تأليف:خير الدين الزركلي

الطبعة : الخامسة ١٩٨٠م .

الناشر: دار القلم للملايين .

٤ - أبو حنيفة :

حياته وعصره - آراؤه - وفقهه .

تأليف : الامام محمد أبو زهره .

الناشر : دار الفكر العربي .

٥ - أبو حنيفة النعمان : امام الأئمة الفقهاء

تأليف : وهبي سليمان الألباني .

الناشر : دار القلم - دمشق . بيروت .

الطبعة : الأولى ، ١٣٩٣ هـ .

٦ - البداية والنهاية :

تأليف : أبو الفداء الحافظ ابن كثير - المتوفي سنة ٧٧٤ هـ .

الناشر : مكتبة المعارف - بيروت .

الطبعة : الثالثة عام ١٩٧٧م.

٧ - الباحث الحثيث على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير :

تأليف : أحمد محمد شاكر .

الناشر : مكتبة مطبعة محمد علي صبيح - بميدان الأزهر .

الطبعة : الثالثة .

٨ - تاريخ بغداد :

تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ.

الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٩ - تهذيب التهذيب :

تأليف : أحمد بن حجر العسقلاني .

الطبعة : الأولى ١٣٢٧ هـ .

بمطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند .

الناشر : دار الفكر العربي .

١٠- حلية الأولياء وطبقات الصفياء :

تأليف : الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد السلام الأصبهاني : ت :٤٣٠هـ

١١ - الجرح والتعديل :

تأليف : الامام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي

ت : ٣٢٧ هـ .

الطبعة : الأولى - بمطبعة دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد -

الهند - سنة ١٢٧١ هـ .

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٢ـ دائرة المعارف الاسلامية :

نقلها الى اللغة العربية : محمد ثابت الفندي ، احمد الشنتناوى ، ابراهيم زكي خورشيد ، عبدالحميد يونس .

١٣ ـ الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب .

تأليف : برهان الدين ابراهيم بن فرحون المالكي .

الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان

١٤ـ سير اعلام النبلاء :

تأليف : الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ ت : ١٣٧٤ هـ .

تحقيق : شعيب الارنؤوط .

الناشر : مؤسسة الرساله ـ بيروت .

١٥ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .

تأليف : محمد بن محمد مخلوف .

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٦ ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب .

لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ .

تحقيق : لجنة احياء التراث العربي .

منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان .

١٧ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية :

تأليف : تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الحنفي .

تحقيق : د . عبدالفتاح محمد الحلو .

الطبعة : الأولى - ١٤٠٣ هـ .

الناشر : دا الرفاعي - الرياض .

١٨ - طبقات الشافعية :

تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الآسنوى . ت : ٣٧٧٢

تحقيق : عبد الله الحبوري .

الناشر : دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ .

١٩ - طبقات الشافعية :

تأليف : تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن على بن

عبد الكافي السبكي .

تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي .

٢٠ - طبقات الفقهاء :

تأليف : أبي اسحاق الشيرازى .. ت : ١٠١٤ هـ

ويليه : طبقات الشافعية .

تأليف : أبي بكر هداية الله الحسيني .

تصحيح : الشيخ خليل الملبس مدير أزهر لبنان .

الناشر : دار القلم - بيروت - لبنان .

٢١ - الطبقات الكبرى :

تأليف : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي .

دراسة وتحقيق : زياد محمد منصور .

٢٢ - طبقات المفسرين :

تأليف : شمي الدين محمد بن علي بن احمد الداودي. ت :٩٤٥هـ

تحقيق : علي محمد عمر. بمركز تحقيق التراث بدار الكتب .

الناشر : مكتبة وهبة . شارع الجمهورية بعابدين - مصر .

٢٣ - مالك . (حياته وعصره)
لمحمد أبو زهرة .

٢٤ - مشايخ بلخ من الحنفية :
تأليف : الدكتور / محمد محروس عبد اللطيف المدرس .
الناشر : الدار العربية للطباعة - بغداد .

٢٥ - مناقب الامام ابي حنيفه وصاحبيه ابي يوسف ومحمد بن الحسن .
تأليف : الامام ابي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
ت : ٧٤٨ هـ .
تحقيق : محمد زاهد الكوثري ، وأبو الوفاء الافغاني .
الناشر : لجنة احياء المعارف النعمانية بحيد آباد
الدكن - بالهند .

٢٦ - وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان :
تأليف : ابي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابي بكر
بن خلكان . ت : ٦٨١ هـ .
حققه : الدكتور احسان عباس .
الناشر: دار صادر - بيروت .

الكتب العامة :

١ - حكم أحكام النظر للنساء :

تأليف : الامام بن قيم الجوزية .

الناشر : دار الجيل . بيروت .

مكتبة التراث الاسلامي - القاهرة .

٢ - الحجاب :

تأليف : أبو الأعلى المودودي

٣ - حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر: المكتب الاسلامي - بيروت - دمشق .

٤ - التاريخ الكبير :

تأليف : الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر الشافعي .

الناشر: مطبعة روضة الشام . سنة ١٣٣٢ هـ .

٥ - ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى :

تأليف : الامام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري .

الناشر : مكتبة القدس لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة سنة ١٣٥٦هـ

٦ - الداء والدواء :

تأليف : ابن قيم الجوزية .

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر .

٧ - الروضة الندية : شرح الدرة البهية :

تأليف : أبي الطيب صديق بن حسن بن علي بن الحسين القنوجي البخاري

تحقيق : عبد الله بن ابراهيم الأنصاري .

٨ - الفقه على المذاهب الأربعة :

تأليف : عبد الرحمن الجزيري .

الطبعة : الثالثة - الناشر : المكتبة التجارية الكبرى - بمصر .

٩ - مجموع فتاوى ابن تيمية :

جمع وترتيب المرحوم : عبد الرحمن محمد بن قاسم .

الناشر : مكتبة المعارف - الرباط - المغرب .

١٠- يافتاة الاسلام اقرأي حتى لاتخدعي

تأليف : صالح بن ابراهيم البليهي .

الناشر : دار البخاري للنشر والتوزيع - بريدة .

الطبعة : الأولى - عام ١٤٠٦ هـ .

فهرس تراجم الأعـــــلام

فهـــرس الـموضوعـــــــات